الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

التعارض بين الأدلة النصية في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

T-1295

إشراف
الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب
عدنان إرادة
رقم التسجيل : ٩٢/LLM/SF/١٨٨

العام الجامعي : ١٤١٧- ١٤١٨ هـ/١٩٩٦-١٩٩٧

15/7/10

Accession No. T-1245

MD

EDC

MS

٤١٤٧٩٧٤

عدت

١- فقه اسلامي - أصول

DATA ENTERED

28/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ النمل. آيه : ١٩

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير
بجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان.

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب : عدنان إرادة.

بعنوان : التعارض بين الأدلة النصية في الشريعة الإسلامية.

بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم.

الرقم	المناقش	الاسم	التوقيع
١	المناقش الداخلي		
٢	المناقش الخارجي		
٣	المشرف علي البحث	د. فضل الرحمن عبد الغفور	

الإهـــــداء

- إلى والدي المحبوب ـ حفظه الله.
- وإلى روح والدتي ـ رحمها الله.
- وإلى كل من علمني حرفا وأرشدني إلى الحق والصدق والثواب

أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة الشكر و التقدير

أحمد لك ربي على هدايتك و توفيقك، وأشكرك على عظيم فضلك و إحسانك الذي أنعمت علي، وأرجو جزيل كرمك وأسألك حسن الخاتمة. وبعد.

فإني أتوجه بالشكر وأتقدم بخالص التقدير والامتنان إلى رئيس الجامعة وإلى أساتذتي الكرام بالجامعة الإسلامية العالمية.

وأخص منهم بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور ـ حفظه الله ـ المشرف على الرسالة حيث قد أفادني بعلمه وتوجيهه ومنحني من وقته وجهده ماكان عونا لي في إتمام هذه الرسالة ، فا الله أسأل أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية وأن يجزيه حسن الثواب.

وكما أشكر كل من قدم لي عونا وأمدني يد المساعدة في إنجاز هذه الرسالة و إخراجها إلى حيز الوجود، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

الطالب :

عدنان إرادة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،وخاتم النبيين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدي بهدايتهم وقتفي أثرهم إلى يوم الدين، وبعد

فإن أبواب أصول الفقه متنوعة، ومسائلهالا تحصى عددا، وكلهالابدلها من اهتمام كبير بعلوم القرآن والسنة والتفقه في الدين، لأن معرفة أصول الفقه تعتبر أصلا لفهم نصوص الكتاب والسنة النبوية ومعرفة أصول الأدلة الشرعية.

فالذى يسعي الخوض في معرفة الأحكام الشرعية وأدلتها من غير فهم جيد لمسائل أصول الفقه بكاملها فهو كالساعى إلى الجهاد بغيرسلاح، وقد يتعرض إلى أخطر مايكون، فإنه قد اقترب من خطورة التحدث والقول في الشريعة الإسلامية من غير فهم ودليل، لأن عدم العلم بقواعد الاستدلال كعدم العلم بالدليل، فيخشى أن يكون ممن قال في أحكام الله تعالى بغير علم.

ومن الأمر الذي لا يستغنى عنه طالب في أصول الفقه هو معرفة كيفية التخلص من التعارض الوارد فى ظاهر النصوص الشرعية، وذلك لأنه قد يجد الناظر من النصوص الشرعية ما يكون ظاهرها التعارض، فيجد نصا من جهة يثبت ما ينفيه نص آخر من جهة أخرى، فحينذاك لابد أن ينتهج الناظر نهج التخلص من ذلك التعارض،لأنه لا يتصور أن يعود ذلك التعارض إلى الحقيقة الشرعية لأنها من صنع الشارع الحكيم ووضعه، وهو يتعالى من أن تتعارض حقائقه فلا بد من الفهم والوقوف على الطرق والمناهج الصحيحة التى تساعده على التخلص من مثل هذا التعارض الصوري والظاهري في نظره. فمعرفة طرق التخلص من التعارض الظاهر أصبحت أمرا ضروريا بالنسبة لناظر النصوص الشرعية، حتىلا يتسرع إلى القدح في الشريعة بنصوصها حين يظهر له التعارض.

وبنفس المرتبة من الأهمية معرفة الترجيح بين الأدلة المتعارضة لأنه من أهم طرق التخلص من التعارض في النصوص الشرعية وقد اشتدت أهميته بالنسبة لناظر النصوص من جهة الإفتاء وإصدار الأحكام في القضايا، لأن الترجيح طريق نقلي للأخذ بأحد المتعارضين حتى يتمكن العمل بأيهما أصح.

والترجيح في ساحة الفقه المعاصر أصبح معيار الفضل للتحكيم عند التعامل بالفقه المقارن بين المذاهب، لأن الذين دونوا في هذا المجال يعتبر قانونا في المجتمع الإسلامي وفي التحكيم بالشرعية الإسلامية، فقد يوجد في نواياه الخلاف والتعارض في حكم من الأحكام، هذا الأمر لا ينكره أحد، وذلك لا يستبعد حتى ولوكان من جهة واحدة في المنهج والمسلك كاتحاد المذهب، فالمنهج القويم والمسلك السليم للنظر القاسط بين الحكمين المتعارضين في كتب الفقه هو الرجوع إلى أصولها و دلالتها وطرق استنباطها، ومن هنا يبدأ دور التقويم بالمعيار والقواعد الموضوعية للترجيح، فيرجح ما هو أقوى وأولى في الظن وفقا لتلك القواعد التى قد وضعتها العلماء يطرح ما هو مرجوح، وبذلك يتمكن العمل بأحد الحكمين المتعارضين على وجه الصحيح.

ومما يلزم معرفته أيضا في قواعد الترجيح لكى يعرف ناظر النصوص الشرعية إذا ظهر فيها التعارض معرفة الطريق الصحيح للترجيح حتى لا يحصل الترجيح بما لا يعتبر شرعا من المرجحات، فعدم الالمام بتلك القواعد قد يؤدى إلى الأخذ بالترجيح بالأمور التي لاينبغي أن تجرى في التعامل مع النصوص الشرعية، مثل أن يكون هناك دافع التعصب المذهبي أو الدوافع الأخرى غير الشرعية فيعمل بها الترجيح، وتكون نتيجة ذلك الانتهاك بالنصوص الشرعية نفسها والتلاعب بأحكامها، فلا بد إذا من تحديد الضوابط الصحيحة للترجيح بين النصوص الشرعية عند التعارض التى بها تقاس الترجيح في مدى صحته ورجوعه الى الفائدة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى رأيت كثيرا من الناس يتحدثون عن الترجيح وأسبابه، ويرجحون بما لا يعتبر مرجحا، ويطرحون ما يرجحه الدليل، ويجادلون في الدفاع عما يراه ويظنه صوابا مع أن الواقع يرده.

ومن جهة ثالثة فقد اتخذ أعداء الإسلام من الشيوعيين والمبشرين والمستشرقين موضوع التعارض في الشريعة الإسلامية ذريعة للطعن في الإسلام والنيل من قدسيته وكماله ﴿يريدون أن يطفئوا نورالله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولوكره الكفرون﴾[1]

---

(١) سورة التوبة آية:٣٢.

وأخيرا فإن هذا الموضوع لم يتقدم بالكتابة فيه أي طالب من طلاب هذه الجامعة وخصوصا من طلاب كلية الشريعة والقانون.

فرأيت من اللازم أن أكتب فيه بحثا متواضعا حتى يكون لي شرف الإنتساب إلى من ساهموا في هذا الموضوع الهام مع أن بضاعتي العلمية قليلة وعملي بسيط، حيث قد سبقني علماء جهابذة، وأساتذة أجلاء قديماوحديثا بالكتابات الوافية في مثل هذا الموضوع أو قريب منه في مواضع أخرى، وقد استفدت من أراء هؤلاء الكرام البررة في اعداد هذا البحث.

فالله أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع بقبول حسن، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين من طلاب العلم ـ أنه ولي ذلك والقادر علية .

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وهي كمايلي:

الفصل الأول: مفهوم التعارض، أركانه، شروطه، أسبابه، أقسامه، وقوعه وتحققه، وحكمه. وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول : مفهم التعارض في اللغة والاصطلاح.
المبحث الثاني : أركان التعارض.
المبحث الثالث : شروط التعارض.
المبحث الرابع : أسباب التعارض.
المبحث الخامس : أقسام التعارض.
المبحث السادس : وقوع التعارض و تحققه.
المبحث السابع : حكم التعارض.

الفصل الثاني : التعارض بين النصوص الشرعية.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : مفهوم النص الشرعي والمقصود منه في هذا الفصل.

المبحث الثاني : أحوال النصوص الشرعية وبيان دلالتها

المبحث الثالث : مفهوم الدليل في اللغة والاصطلاح وأقسامها.

الفصل الثالث : طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

وفيه مبحثان.

المبحث الأول : طرق دفع التعارض وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : الجمع.

المطلب الثاني : الترجيح.

المطلب الثالث : النسخ.

المطلب الرابع : تساقط الدليلين

المبحث الثاني : حلاف العلماء في طرق دفع التعارض.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول : مذهب الجمهور.

المطلب الثاني : مذهب الأحناف.

الخاتمة : وفيها نتائج البحث.

هذا وقد نهجت في كل مبحث من مباحث الرسالة المنهج التالي :

أ ـ التبعد عن الهوى و التعصب.

ب ـ الرجوع إلى مصادر الأصلية خلال البحث، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر العصرية منبها على كل ذلك في الهامش من صحائف الرسالة.

جـ ـ إسناد الآيات إلى سورها وذكر أرقام الآية.

د ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

هـ ـ تراجم الأعلام.

و ـ وضع الفهارس.

هذا كل ما استطعت أن أقوم به بأقصى تواضع وجهد في اعداد هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة والسداد. وليس لي إلا أن أقول ما قاله نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾[1]

إسلام آباد:١٧ يونيو ١٩٩٨ م

عدنان إرادة

---

(١) سورة هود، الآية : ٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : مفهوم التعارض في اللغة و الاصطلاح

التعارض هو مصدر من عرض يعرض عرضا، وهو على وزن التفاعل، الذي يدل في الغالب على مشاركة بين الاثنين فأكثر.

وله في اللغة عدة معان ، أذكر فيما يلي أشهرها وهي:

١- بمعنى ظهر وبدا .يقال عرض لك الشيء من بعيد، أي ظهر و بدا, [١] ومنه قوله تعالى ﴿وعرضنا جهنم يومئذ للكفرين عرضا﴾،[٢] ذكر الإمام ابن كثير [٣] في تفسير هذه الآية: يقول تعالى مخبرا عما يفعله بالكفار يوم القيامة أنه يعرض عليهم جهنم، أي يبرزها ويظهرها ليروا ما فيها من العذاب قبل دخولها ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن لهم.[٤]

---

(١) لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفي سنة : ٧١١ هـ (١٦٨/٧-١٦٩).مطبعة دار صادر بيروت لبنان.

المحكم المحيط الأعظم في اللغة. تأليف;علي بن علي بن سيّدة.المتوفي سنة :٤٥٨ هـ .(٢٤٤/١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية.تأليف : إسماعيل بن حمادالجوهري.(١٠٨٧/٣) مطبعة دار العلم للملايين,بيروت لبنان. الطبعة الرابعة :١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

معجم مقايس اللغة. تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا,المتوفي سنة :٣٩٥ هـ .(٢٧٢/٤) مكتب الاعلام الإسلامي طهران إيران. سنة :١٤٠٤ هـ .

(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٠.

(٣) هو:الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي.المتوفي سنة :٧٧٤ هـ .ومن مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم. أنظرشذرات الذهب (٢٣١/٦) دار المسيرة بيروت لبنان,الطبعة الثانية :١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٤٤/٣) دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٤م

د ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

هـ ـ تراجم الأعلام.

و ـ وضع الفهارس.

هذا كل ما استطعت أن أقوم به بأقصى تواضع وجهد في اعداد هذا البحث، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة والسداد. وليس لي إلا أن أقول ما قاله نبي الله شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾[1]

إسلام آباد:١٧ يونيو ١٩٩٨ م

عدنان إرادة

---

(١) سورة هود، الآية : ٨٨.

الفصل الأول

مفهوم التعارض أركانه،شروطه،أسبابه،أقسامه،وقوعه وتحققه،وحكمه

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التعارض في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : أركان التعارض

المبحث الثالث : شروط التعارض

المبحث الرابع : أسباب التعارض

المبحث الخامس : أقسام التعارض

المبحث السادس : وقوع التعارض وتحققه

المبحث السابع : حكم التعارض

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : مفهوم التعارض في اللغة و الاصطلاح

التعارض هو مصدر من عرض يعرض عرضا، وهو على وزن التفاعل، الذي يدل في الغالب على مشاركة بين الاثنين فأكثر.

وله في اللغة عدة معان ، أذكر فيما يلي أشهرها وهي:

١- بمعنى ظهر وبدا .يقال عرض لك الشيء من بعيد، أي ظهر و بدا, [١] ومنه قوله تعالى ﴿وعرضنا جهنم يومئذ للكفرين عرضا﴾،[٢] ذكر الإمام ابن كثير [٣] في تفسير هذه الآية: يقول تعالى مخبرا عما يفعله بالكفار يوم القيامة أنه يعرض عليهم جهنم، أي يبرزها ويظهرها ليروا ما فيها من العذاب قبل دخولها ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهم والحزن لهم.[٤]

---

(١) لسان العرب. تأليف محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفي سنة : ٧١١ هـ (١٦٨/٧-١٦٩).مطبعة دار صادر بيروت لبنان.

المحكم المحيط الأعظم في اللغة. تأليف;علي بن علي بن سيّدة.المتوفي سنة :٤٥٨ هـ .(٢٤٤/١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية.تأليف : إسماعيل بن حمادالجوهري.(١٠٨٧/٣) مطبعة دار العلم للملايين,بيروت لبنان. الطبعة الرابعة :١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م.

معجم مقايس اللغة. تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا,المتوفي سنة :٣٩٥ هـ .(٢٧٢/٤) مكتب الاعلام الإسلامي طهران إيران. سنة :١٤٠٤ هـ .

(٢) سورة الكهف، الآية ١٠٠.

(٣) هو:الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي الشافعي.المتوفي سنة :٧٧٤ هـ .ومن مؤلفاته : تفسير القرآن العظيم. أنظرشذرات الذهب (٢٣١/٦) دار المسيرة بيروت لبنان,الطبعة الثانية :١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١٤٤/٣) دار الفيحاء دمشق ودار السلام الرياض. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ -١٩٩٤م

٢- بمعنى انتصب.

يقال صرت في الطريق فعرض لي عارض فمنعني من مواصلة السير، فهي كالخشب المنتصبة في الطريق.[١]

ومنه قوله تعالى :﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾[٢] أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها.[٣]

٣- بمعنى المقابلة.

يقال:عرضت كتابي بكتابه، أي إذا قابلت بينهما.[٤] ومنه حديث روتهما عائشة[٥] و فاطمة[٦] رضي الله عنهما: (أسرّ إلىّ النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة وأنه عارضنى العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلى).[٧]

---

(١) تهذيب اللغة .تأليف أبي المنصور محمد بن أحمد الأزهري (٤٥٥/١).دار المصرية للتأليف والترجمة.
القاموس المحيط .تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي سنة : ٨١٧ هـ . (٤٩٤/٢)، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

(٢) سورة البقرة. آية:٢٢٤

(٣) أنظر تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير (٣٥٨/١)

(٤) لسان العرب (١٦٧/٧).

(٥) هي: عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن من رواية للحديث عنه، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ أنظر الإصابة في تميزالصحابه.تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنه:٨٥٢ هـ .(٣٧٧/٤) مكتبه المثني بغداد.الطبعه الأولى سنه:١٣٢٨هـ

(٦) هي:فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم، سيدة نساء هذه الأمة، زوجة علي رضي الله عنهما، توفيت بعد النبي صلي الله عليه وسلم بستة أشهر. أنظر الإصابة(٣٧٧/٤) و أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين بن الأ ثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي سنة: ٦٣٠ هـ (٢٢٠/٧-٢٢١) حققة محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور. من مطابع دار الشعب(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

(٧) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم،(١٠١/٦) المكتب الإسلامية استا نبول تركيا دون ذكر عدد الطبعة وسنتها.

٤ـ بمعنى المثل والمساواة.

يقال : عارضته بمثل ما صنع أي أتيت إليه بمثل ما أتى.[١]

مفهوم التعارض في الاصطلاح.

لقد عرف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض الآخر في المفهوم والمعنى وإن اختلفت ألفاظها.

وإليك أهم هذه التعاريف.

ـ التعريف الأول :

عرفه الإمام السرخسي ـ رحمه الله[٢] ـ بقوله :أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الآخر كالحل والحرمة والنفي والاثبات.

لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لامقابلة للضعيف مع القوي.[٣]

---

(١) أنظر الصحاح(١٠٨٧/٣) و معجم مقايس اللغة(٢٧٢/٤) و تهذيب اللغة(٤٦٣/١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، وكان متكلما،وفقيها وأصوليا، المتوفي سنة: ٤٩٠ هـ ، ومن مؤلفاته: أصول السرخسي والمبسوط في الفقه. أنظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة(٢٣٩/٨) مكتبة المثنى، بيروت لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) والأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال من العرب والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي(٢٠٨/٦) الطبعة الثانية(دون ذكر المطبعة وسنتها)

(٣) أصول السرخسي (١٢/٢) حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العربي بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

ـ التعريف الثاني :

وعرفه الإمام التفتازاني ـ رحمه الله[١] ـ فقال: تعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد وفي زمن واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع. وقد تولى الإمام نفسه بشرح التعريف فقال:

واحترز باتحاد المحل حل المنكوحة وحرمة أمها، وباتحاد الزمان مثل حل وطء المنكوحة قبل الحيض وحرمتها عند الحيض، وبالقيد الأخير عما إذا كان أحدهما أقوي بالذات كالنص والقياس إذلا تعارض بينهما.[٢]

ـ التعريف الثالث:

وعرفه الإمام كمال ابن الهمام ـ رحمه الله[٣] ـ فقال: بأنه اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر.[٤] أي التعارض المذكور ظاهر اقتضاء الدليلين لجهلنا بالمتقدم منهما لاحقيقة في نفس الأمر.

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفي سنة ٧٩٢هـ ومن مؤلفاته شرح العضد على مختصر بن الحاجب.

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب الفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرمي الحنفي الشهر بالملاكاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة المتوفي سنة ١٠٦٧هـ (٤٩٦/١) مطبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ شذرات الذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩هـ (٣١٩/٦ ـ ٣٢٢).دار المسيرة بيروت لبنان الطبعة الثانية منقحة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م و معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف الإمام التفتازاني (١٠٢/٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان(دون ذكر الطبعة وسنتها)

(٣) هو كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل الإسكندري القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام، الفقيه الأصولي المفسر المتوفي سنة ٨٦١هـ. ومن مؤلفاته : التحرير في أصول الفقه وشرح الهداية في الفقه المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير.

ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، (١٣٥/٢ـ ١٣٦) محققة، ومن مطبعة دار الكتب الحديثة القاهرة (دون ذكر الطبعة وسنتها)

ـ شذرات الذهب (٢٩٨/٧)

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفي سنة ٨٧٩هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده، أم أنه عام وشامل لجميعها.؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما، لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض. ومن هنا كان الأولى أن يحذف كلمة (ركن)، ويقول كما قال غيره: التعارض:تقابل الحجتين المتساويين ..... الج.[١]

وقول الحجتين المتساويين ...الخ، فالحجة تعنى دليل القاطع، ومعنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكون قطعيين وهذا غير مسلم، وكذلك قول الحجتين قيد بلفظ المتساويين،ومن المعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض. وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف .

التعريف الثاني يناقش على النحو التالي :

وقوله في محل واحد...الخ، ذكر القيود التي لا حاجة إليها في التعريف لأنه معلوم أنه لابد أن يكون في محل واحد و في زمن واحد وإلا يمكنه الجمع والنسخ.

التعريف الثالث يناقش على النحو التالي :

أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فالأولى أن يقول ـ كما قال غيره ـ تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي ...الخ، وأما أنه لم يذكر أكثر من دليلين فيمكن الإجابة عنه بأن تعارض الأكثر منهما صادق عليه أنه يقتضي كل منهما عدم مقتضي الآخر، نعم ولكن لو صرح به لكان أحسن.[٢]

التعريف الرابع، يناقش على النحو التالي : أن هذا التعريف قد يغاضي عن ذكر جزء هام وهو ـ على سبيل الممانعة ـ وهو بهذا العموم صادق على التقابل، أي دليلين سواء كان بينهما تعارض أم لا.[٣]

---

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد الحفناوي(٣٠ـ٣١) دار الوفاء للطباعة والنشر. الطبعة الأولى:١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية تأليف عبد اللطيف عبد الله البر زنجي (٢٢/١). دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

(٣) التعارض والترجيح للحفناوي(٣٢).

ـ التعريف الرابع:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله[١] : التعادل هو استواء الأمارتين[٢] .

ـ التعريف الخامس :

قال الإمام الغزالي رحمه الله[٣] : اعلم أن التعارض هو التناقض.[٤]

والحق أن هناك تعريفات أخرى كثيرة للتعارض، وقد اكتفيت بذكر بعضها لكونها متقاربة في اللفظ والمعنى مع التعريفات التي ذكرتها.

مناقشة التعريفات

التعريف الأول يناقش على النحو التالي :

وقوله أما الركن فهو تقابل الحجتين...الخ، وأن الركن يطلق علي جزء الشيء، كقولنا : السجود ركن الصلاة، وعلى كل الشيء كقولنا: ركن البيع الإيجاب والقبول.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن على الشوكاني الخولاني الصنعاني، الفقيه، الأصولي المفسر المتكلم المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، ومن مؤلفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ونيل الأوطار.

ـ أبجد العلوم للعلامة صديق بن حسن القنوجي المتوفي سنة ١٣٠٧هـ (٢٠١/٣) الناشر المكتبة القدسية لاهور باكستان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني (٣٧١/٢) حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المطبعة المدني، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م

(٣) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى المعروف بحجة الإسلام الغزالي، متكلما وفقيها وأصوليا، المتوفي سنة ٥٠٥هـ ومن مؤلفاته : إحياء علوم الدين والمستصفي والمنخول في أصول الفقه.

ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٠١/٤) حققه: محمود محمد الطناص و عبد الفتاح محمد الحلوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة الطبعة الأولى دون ذكر السنة، و وفيات الأعيان وابناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان المتوفي سنة:٩٨١ هـ (٣٥٣/٣) منشورات الشريف الرضي قم إيران الطبعة الثانية:١٣٤٢ هـ، ومعجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

(٤) المستصفي في علم الأصول للإ مام الغزالي (٣٩٥/٢) دار الفكر بيروت لبنان.

وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده، أم أنه عام وشامل لجميعها.؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما، لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض. ومن هنا كان الأولى أن يحذف كلمة (ركن)، ويقول كما قال غيره: التعارض:تقابل الحجتين المتساويين ..... الخ.[١]

وقول الحجتين المتساويين ...الخ، فالحجة تعنى دليل القاطع، ومعنى هذا أنه يشترط في الدليلين المتعارضين أن يكون قطعيين وهذا غير مسلم، وكذلك قول الحجتين قيد بلفظ المتساويين،ومن المعلوم أن تساوي الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض. وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف .

التعريف الثاني يناقش على النحو التالي :

وقوله في محل واحد...الخ، ذكر القيود التي لا حاجة إليها في التعريف لأنه معلوم أنه لابد أن يكون في محل واحد و في زمن واحد وإلا يمكنه الجمع والنسخ.

التعريف الثالث يناقش على النحو التالي :

أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فالأولى أن يقول ـ كما قال غيره ـ تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي ...الخ، وأما أنه لم يذكر أكثر من دليلين فيمكن الإجابة عنه بأن تعارض الأكثر منهما صادق عليه أنه يقتضي كل منهما عدم مقتضي الآخر، نعم ولكن لو صرح به لكان أحسن.[٢]

التعريف الرابع، يناقش على النحو التالي : أن هذا التعريف قد يغاضي عن ذكر جزء هام وهو ـ على سبيل الممانعة ـ وهو بهذا العموم صادق على التقابل، أي دليلين سواء كان بينهما تعارض أم لا.[٣]

---

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد الحفناوي(٣٠ـ٣١) دار الوفاء للطباعة والنشر. الطبعة الأولى:١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية تأليف عبد اللطيف عبد الله البر زنجي (٢٢/١). دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

(٣) التعارض والترجيح للحفناوي(٣٢).

التعريف الخامس، يناقش على النحو التالي : أن هذا التعريف موجز جدا ليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض ومتى يكون.[١]

وبعد عرض التعريفات للتعارض عند الأصوليين ومناقشتها فإني أميل إلى الترجيح للتعريف الذي ذكره الإمام التفتازاني رحمه الله، ولذا أرى أن أوضحه على النحو الآ تي:

واحترز باتحاد المحل عما تقتضي حل المنكوحة وحرمة أمها، فلا تعارض إذا بين قوله تعالى ﴿نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٢] ، وبين قوله تعالى :﴿وأمهات نسائكم...الخ﴾.[٣]

واحترز باتحاد الزمان عن حرمة وطء المنكوحة حالة الحيض وحلها في زمن الطهر، فلا تعارض إذا بين قوله تعالى :﴿...فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[٤] وبين قوله تعالى:﴿...فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[٥].

واحترز بقيد التساوي في القوة عما إذا كان أحد الدليلين أقوي من الآخر بالذات كالنص مع القياس، فإنه يقدم النص على القياس لأنه أقوى منه بذاته.

وقد بيّن أيضا صاحب التعريف بأن إدخال لفظ (اتحاد المحل والزمان) في التعريف لزيادة توضيح و تنصيص على ما هو ملاك الأمر في باب التناقض، فإنه كثيرا ما يندفع الترجيح باختلاف المحل والزمان.[٦]

هذا، ويمكننا أن نستنتج من التعريفات المذكورة نتائج من أهمها مايلي:

الأولى : اختلافهم في أن ما يمكن الجمع بينهما أهو من المتعارضين أم لا ؟

---

(١) نفس المرجع السابق (٣٢).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢.

(٦) شرح التلويح للتفتازاني(٢/١٠٢-١٠٣)

فذهب الجمهور ـ كما يبدو ذلك من تعار يفهم ـ إلى اعتبار الدليلين الممكن التوفيق والجمع بينهما بضرب من التصرف في أحدهما، أو كل منهما من المتعارضين، لأنهما كانا قبل الجمع متعارضين ظاهرا، وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما، كيف لا والجمع دليل وجود التعارض ؟

وذهب فريق آخر إلى عدم اعتبارهما من التعارض، ولهذا تراهم زادوا في التعريف قيد عدم إمكان الجمع وتوجيههم في ذلك هو أن الجمع يخالف التعارض، كيف لا والجمع يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين.

والراجح هو مذهب الجمهور، لأن محاولة الجمع دليل وجود التعارض ولأن كثيرا من الأدلة التي يجمع بينهما بعض العلماء يبقى متعارضا عند بعض الآخر ، فيذهب فيه إلى الترجيح أو غير ذلك.

والذي يظهر أن منشأ الخلاف في المراد بالتعارض عند إطلاقه، هو أنهم أرادوا منه التعارض الواقعي فحينئذ يشترط عدم إمكان الجمع، لأن الجمع لا يكون في دليلين تعارضا في الواقع، وإن أرادوا من التعارض هو التعارض الظاهري، أو ما في نظر المجتهد فلا يشترط عدم إمكان الجمع، بل التعارض الظاهري من مستلزمات الجمع بين الدليلين، فإن الجمع إنما ينافي حقيقة التعارض دون التعارض الظاهري.[١]

الثانية : إطلاق التعارض بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض، وهناك رأيان للأصوليين في هذه المسألة :

الرأي الأول : أن التعارض هوا لتناقض وكذلك العكس وإليه ذهب الحنفية والشافعية، ويظهر ذلك جليا في تعريفا تهم للتعارض، وكذلك من اشتراط هم في التعارض ما يشترط في التناقض.

ولعل ما ذهب إليه الغزالي ـ رحمه الله ـ وهو من علماء الشافعية ـ من تعريفه للتعارض بأنه التناقض.[٢] أكبر دليل على ذلك.

---

(١) التعارض والترجيح للبر زنجي (٣١/١).

(٢) أنظر المستصفي(٣٩٥/٢).

وأنظر أيضا عبد العزيز البخاري[١] الحنفي رحمه الله وهو يقول : والظاهر أنهما ــ أي التعارض والتناقض ـ بمعنى المترادفين، لأن التناقض في الكلام يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، وهذا هوعين التعارض.[٢]

الرأي الثاني : أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق حيث أن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين المتساويتين...الخ، فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، بينما التناقض يوجب بطلان نفس الدليل.

وهو رأي لبعض الحنفية، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة.[٣]

ويلاحظ أيضا أن بين التعارض والتناقض فروقا أهمها ما يلي :

١ـ إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبا ما تكون إنشاء، أمرا أو نهيا أو استفهاما أو في معنى الإنشاء، إذا كانت خبرية لفظا و إنشائية المعنى، بينما التناقض محله القضية مطلقا سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

٢ـ إن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٣ـ إن التناقض لا يكون بين الإنشائيين ولا بين الإنشائية والخبرية، وذلك لأن الإنشائيات لا يحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب، فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا لذلك قالوا : إن المراد من القول في تعريف، القضية هو المركب التام الخبري، أما التعارض فإنه يحصل غالبا في الإنشائية.

---

(١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، فقيه أصولي، المتوفي سنة ٧٣٠هـ ، ومن مؤلفاته كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، أنظر كشف الظنون (١٨٢٦/٢)و الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية، تأليف الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي المتوفي سنة:١٣٠٤ هـ ،(٩٤-٩٥) ناسر نور محمد كرا تشي باكستان.

(٢) كشف الأسرار على أصول الإمام فخرالإسلام البزدوي(٧٧/٣)، تأليف الإمام عبدالعزيز البخاري، الناشر الصدوف بيلشرز كراتشي باكستان.

(٣) التعارض والترجيح للحفناوي (٣٢-٣٤).

٤ـ تترتب على التعارض نتائج هي : الجمع أو الترجيح أو غيرهما وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في الفصل الثالث حينما نذكر طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية المتعارضة.

وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما حيث أن الاختلاف بين القضيتين يكون بحيث يلزم منه صدق إحداهما وكذب الأخرى.

هذا وغنى عن البيان القول بأن هذه فروق جوهرية بين التعارض والتناقض وهي تؤكد أن بينهما تباينا جزئيا متحققا في عموم وخصوص من وجه.[١]

ومن أمثلة التعارض : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة وفي رواية لا تجزئ الصلاة ـ إلا بفاتحة الكتاب)[٢] مع قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليأتم به فإذا قرأ فأنصتوا)[٣]

وبيان ذلك أن ظاهر الحديث الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقا، فريضة كانت أو نافلة، منفردا كان المصلي أم كان مأموما إلا بقراءة الفاتحة فيها، وإليه ذهب الإمام الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ وغيرهم من المحدثين.

وأما الحديث الثاني فقد أمر بالانصات، والاستماع عند قراءة القرآن، وقراءة الفاتحة في الصلاة حين قراءة الإمام مانعة له في الانصات له، فلا تجوز للمقتدي، وإليه ذهب الحنفية، واختار إمام

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي (٣٦-٣٧).

(٢) أنظر صحيح البخاري ، في كتاب الآذان، باب وجوب قراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (١٨٤/١). وأيضا صحيح مسلم، تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي سنة:٢٦١هـ . في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.(٢٩٥/٢) من مطابع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

(٣) سنن الدار قطني، للحافظ الإمام على بن عمر الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ (٣٢٧/١) عالم الكتب بيروت، لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد أئمة المذاهب الإسلامية السنية الأربعة المتوفي سنة:٢٠٤هـ ، ومن آثاره: الرسالة في الأصول والأم في الفقه. أنظر تذكرة الحفاظ، تأليف الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذ هبي، المتوفي سنة:٧٤٨هـ.(٣٦١/١) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(دون ذكر الطبعة وسنتها) والجرح والتعديل، تأليف الحافظ شيخ الإسلام الرازي المتوفي سنة:٣٧٢هـ .(٢٠١/٧) دار الأمم للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى : ١٣٦١ هـ

مالك[١] ـ رحمه الله ـ أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد والسورة، وفي الآخرين بالحمد فقط.[٢]

ومن أمثلته أيضا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.)[٣]

مع حديث آخر روته سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا تين في بيتي قط سرا وعلانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر)[٤]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على النحو التالي:

فذهب أبوحنفية[٥] ـ رحمه الله ـ إلى منع الصلاة في هذه الأوقات المذكورة، فريضة كانت أم سنة، وأخذوا بظاهر الحديث الأول.

وذهب الإمامان مالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ إلى جواز قضاء الصلاة المفروضة فيها ولا يجوز ذلك في النوافل.

---

(١) هو:أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة المتوفي سنة:١٧٩هـ ، من آثاره:الموطأ والمدونة الكبرى. أنظر تذكرة الحفاظ(٢٠٧/١) والجرح والتعديل(٢٠٤/٨)

(٢) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام بن رشد القرطبي(٢٤٣/١) حققه أبو حازم القاضي، الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز الرياض سنة:١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٣) أنظر صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٤٥/١) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر في الفوائت ونحوها (١٤٧/١). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وباب معرفة الركعتين للتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر. (٥٧٢/١)

(٥) هو النعمان بن ثابت الكوفي التميمى بالولاء أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة المتوفي سنة ١٥٠هـ. ومن آثاره : الفقه الأكبر في الكلام والمسند في الحديث.

ـ شذرات الذهب (٢٧٧/١)و معجم المؤلفين (١٠٤/١٣).

مالك[١] ـ رحمه الله ـ أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الرباعية بالحمد والسورة، وفي الآخرين بالحمد فقط.[٢]

ومن أمثلته أيضا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم (نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.)[٣]

مع حديث آخر روته سيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم صلا تين في بيتي قط سرا وعلانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر)[٤]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على النحو التالي:

فذهب أبوحنفية[٥] ـ رحمه الله ـ إلى منع الصلاة في هذه الأوقات المذكورة، فريضة كانت أم سنة، وأخذوا بظاهر الحديث الأول.

وذهب الإمامان مالك والشافعي ـ رحمهم الله ـ إلى جواز قضاء الصلاة المفروضة فيها ولا يجوز ذلك في النوافل.

---

(١) هو:أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة المتوفي سنة:١٧٩هـ ، من آثاره:الموطأ والمدونة الكبرى. أنظر تذكرة الحفاظ(٢٠٧/١) والجرح والتعديل(٢٠٤/٨)

(٢) أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام بن رشد القرطبي(٢٤٣/١) حققه أبو حازم القاضي، الناشر مكتبة نزار مصطفي الباز الرياض سنة:١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م.

(٣) أنظر صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١٤٥/١) وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر في الفوائت ونحوها (١٤٧/١). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، وباب معرفة الركعتين للتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر. (٥٧٢/١)

(٥) هو النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء أحد أئمة المذاهب الفقهية السنية الأربعة المتوفي سنة ١٥٠هـ. ومن آثاره : الفقه الأكبر في الكلام والمسند في الحديث.
ـ شذرات الذهب (٢٧٧/١)و معجم المؤلفين (١٠٤/١٣).

وهم أخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا نسي أحدكم الصلاة فليصليها إذا ذكرها).[١]

ثم اختلف الإمامان بعد ذلك في ركعتي المسجد، حيث منعهما الإمام مالك رحمه الله ولكن الإمام الشافعي رحمه الله جوزهما.[٢]

ولكن الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها عارضه حديث آخر روته أم سلمة[٣] رضي الله عنها: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر)[٤] ، أي أن صلاة التي صلاها رسول الله بعد العصر هي الركعتان بعد الظهر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، وباب من نسي صلاة فيصلها إذا ذكرها (١٤٨/١) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيل قضائها(٤٧١/١)

(٢) بداية المجتهد(٤٧١/١)

(٣) هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي، أم المؤمنين زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة ٦٢هـ، الإصابة (٤٥٨/٤) والاستيعاب(٤٥٤/٤)

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (١٤٨/١).

المبحث الثاني
أركان التعارض

والأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو أحد الجوانب التي تستند إليها الشيء ويقوم بها.
والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء.[١]

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو:ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وهو جزء من حقيقة الشيئ.[٢]

كقولنا: السجود في الصلاة ركن من أركان الصلاة، والوقوف بعرفات يوم التاسع ركن من أركان الحج.

وقال الإمام السرخسي:أما الركن فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة والنفي والإثبات.[٣]

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : التعارض هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[٤]

ويؤخذ من تعريف الإمام السرخسي للتعارض، وتعريف الإمام الشوكاني ـ رحمهم الله ـ أن أركان التعارض هي:

١ـ وجود الحجتين فأكثر، معنى ذلك لا يتحقق التعارض في جهة واحد لفوات الركن وهو التعدد.

٢ـ كون الدليلين يتقابلان بحيث يقتضي أحد الدليلين ضد ما يقتضيه الآخر، فلا تعارض إذًا بين الدليلين المتوافقين لفوات ركنه.

٣ـ كون الدليلين المتعارضين متساويان، فلا تعارض إذًا بين قطعي وظني عند الأكثر، كآية وخبر آحاد مثلا.

---

(١) المعجم الوسيط (١/٣٧٠-٣٧١).

(٢) علم أصول الفقه، تأليف الشيخ عبدالوهاب خلاف(٧٤).

(٣) أصول السر خسي(٢/١٢).

(٤) إرشاد الفحول(٢/٣٧٢)

٤ـ كون الدليلين المتعارضين بحيث لا يجتمعان، فلا تعارض إذا بين الدليلين ما يمكن اجتماعهما لفوات هذا الركن.

ومن أمثلة ذلك :

١ـ قوله تعالى في القرآن الكريم :﴿والوالدات يرضعن أولـٰدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾.[١]

فالآية نص في أن مدة الرضاعة حولان، وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات.

وقوله جل شأنه في آية أخرى :﴿وحمله وفصـٰله ثلـٰثون شهرا﴾.[٢]

والآية ظاهر في أن مدته حولان ونصف، لأنها سيقت لمنة الوالدة على الولد، وليس لبيان مدة الرضاعة، هنا يترجح الأول لأنه فيما سيق له ولا يحتمل غيره فيجب العمل بمقتضاه، بخلاف الثاني فإنه ظاهر فيما وضع له مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا.

٢ـ قوله صلى الله عليه وسلم :(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).[٣]

دل الحديث على إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة، لأنه هو المتبادر إلى الذهن من المقصود بالسياق، ومحتمل التأويل باستعارة اللام للتوقيت، أي لوقت كل صلاة ـ وعليه، ففيه مجاز محذوف وهو يتعارض مع ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :(المستحاضة[٤] تتوضأ لوقت كل صلاة).[٥]

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف آية : ١٥.

(٣) هذا جزء من حديث طويل روته عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/٦٢-٦٣)،

(٤) من يسيل دمها لا من الحيض، القاموس الفقهي (١٠٨) تأليف سعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

(٥) قال الزيلعي عن هذا الحديث أنه غريب جدا، نصب الراية (١/٢٠٢-٢٠٤) راجعه عبد الرءوف سعد، دار الجيل: ١٩٧٣م.

وهذا الحديث مفسر لا يحتمل التأويل، وإن كان يحتمل النسخ في عصره صلى الله عليه وسلم، فهنا يترجح المفسر لقوته، فيصح لها أن تصلي صلوات بوضوء واحد في وقت كل صلاة مفروضة أو نافلة أو قضاء.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، منهم من ذهب إلى ما ذكرناه آنفا، وهم الأحناف حيث قالوا : إن الوضوء متعلق بوقت كل صلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت والنوافل، ما لم يخرج وقت الحاضر.

والمالكية ذهبوا إلى أنها تستحب الوضوء لكل صلاة ولا تجب إلا بحدث آخر.[١]

وأما سادة الشافعية فقالوا : إنها تجب الوضوء لكل فرض ولو كان منذورا، كالتيمم لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة، وخرج بالفرض، النفل فلها أن تنتقل ما شاءت بوضوء واحد.[٢]

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، وتتوضأ لكل صلاة.

وخلاصة القول في ذلك : أن سادة الحنفية رجحوا الحديث الثاني، وأما الجمهور فقد رجحوا الحديث الأول.[٣]

ويظهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والله أعلم بالصواب.

٣- قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهدة لله﴾.[٤]

هذه الآية مفسرة، لأنها مسوقة لإفادة قبول شهادة العدلين مطلقا، حتى لو كان محدودين في قذف، ولا يحتمل العبارة عدم قبول شهادة العدل مطلقا، لأن الاشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهدة أبدا﴾،[٥] فإنه يدل على عدم قبول شهادة

---

(١) بداية المجتهد (١/١١٦)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب (١/١١٢) دار إحياء التراث العربي دون ذكر الطبعة وسنتها.

(٣) بداية المجتهد (١/١١٦).

(٤) سورة الطلاق آية : ٢.

(٥) سورة النور آية : ٤.

المحدود في قذف، وإن تاب وصار عـدلا، وهـذا محكـم في رد شـهادة، إذ لا يحتمـل النسـخ للتـأبيد فرجح.[١]

والتي ذكرناها من الأمثلة فيها معارضة صورية لا حقيقية، إذ لا تعارض حقيقـة فيمـا كـان أحـد الدليلين أقوى من الآخر ذاتا أو صفة، وهي كذلك.

---

(١) تفسير القرطبي الجامع الأحكام، تأليف الإمـام أبـي عبدالله محمـد بـن أحمـد الأنصـاري القرطبـي المتـوفي سـنة ٦٧١هـ (١٢/١٧٩) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

المبحث الثالث

شروط التعارض

و الشروط جمع شرط وهو في اللغة تدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم[١]

وذلك معنى عام، حيث يشمل العلامة سواء كانت لازمة أم غير لازمة. ولهذا نجد العلماء يختلفون في معناه لغة على النحو التالي:

فمنهم من يقول :إنه العلامة مطلقا [٢]

ومنهم من يقول : إنه العلامة اللازمة.

ومن ذلك أشراط الساعة كما في قوله تعالى:﴿فهل ينظرون الا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها﴾[٣] أي العلامة اللازمة، لكون الساعة آتية لا محالة .

وأما في الاصطلاح: فهو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروط يلزم من عدمه عدم الحكم،ولا يستلزم وجوده وجود الحكم.[٤] فهو على هذا، أمر خارج عن حقيقة المشروط، فليس جزءا منه.[٥]

---

(١) معجم مقايس اللغة(١٥٢/٣).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي(٩٢١/٢) مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة:١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦م.

وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تأليف نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفي سنة:٧١٦ هـ (٤٥٣/٣) تحقيق د/ إبراهيم بن عبد الله بن محمد آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط الرياض الطبعة الأولى:١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

(٣) سورة محمد آية:١٨.

(٤) شرح مختصر الروضة (٤٥٣/٣) الموافقات وأصول الأحكام (٢٦٢/١). تأليف الحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، دارالفكر(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

(٥) شرح المنار (٩٢١/٢).

وهو يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط، ومن هنا يتبين وجه تسميه شرطا، حيث كان علامة للمشروط يتعلق وجوده به.[١]

ومن أمثلة ذلك الوضوء، فإن الشارع قد جعله شرطا لصحة الصلاة في قوله تعال:﴿ إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم...﴾[٢]

فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي غير ساتر لعورته، أو قبل دخول وقت الصلاة، والوضوء أمر خارج عن حقيقة الصلاة وليس جزءا منها.

والشرط على أضراب : عقلي، ولغوي، وشرعي.

ـ فالعقلي : كالحياة للعلم، فإنها شرط له، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي، فالحياة يلزم من انتفائه انتفاء العلم، إذ الجسم بدونها جماد، وقيام العلم بالجماد محال، نعم، لا يلزم من انتفاء العلم انتفاء الحياة، كما في الحيوان البهيم.

وسبب ذلك : أن الشرط لازم للمشروط، والقاعدة العقلية : أن الملزوم ينتفي بانتفاء لازمه، ولا يلزم انتفاء اللازم لانتفاء ملزومه، وإنما سمي هذا شرطا عقليا، لأن العقل أدرك لزومه لمشروط وعدم تصور انفكاكه، كما أدرك لزوم الحياة للعلم.

ـ والشرط اللغوي : كدخول الدار لوقوع الطلاق، والعتق المعلق عليه، فيما إذا قال لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق، أو لأمته إن دخلت الدار فأنت حرة، فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق، والحرية، ولازم له، حتى أنه مادام الدخول منتفيا فالطلاق والحرية منتفيان، وإذا وجد الدخول وجد الطلاق والحرية.

ـ الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة، لجواز انتفائها لانتفاء ركن أو شرط آخر.

---

(١) كشف الأسرار(١٢٩٣/٣) وروضة الناظر وجنة المناظر، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة: ٦٢٠ هـ (٢٢٩)، حققه سيف الدين الكاتب، دار الكتب العربي، الطبعة الثانية:١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

(٢) سورة المائدة آية:٦.

وهناك شرط رابع وهو العادي كالغذاء للحياة، والغالب فيه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده وجودها، إذا لا يتغدى إلا الحي.

فعلى هذا: الشرط العادي كاللغوي في أنه مطرد منعكس، ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشرط.[١]

وشروط التعارض كما يفهم من تعريف الإمام السر خسي ـ رحمه الله ـ له: تقابل الدليلين في وقت واحد في محل واحد.[٢] مايلي

الشرط الأول: أن يكون الدليلان متضادين، لأن المضادة والتنافي لا يتحقق بين الشيئين، وذلك بأن يكون أحدهما يحل شيئا والآخر يحرمه، ولا يتعارض إذًا إن كان الدليلان متفقين في الحكم، بل يكون كل منهما مؤيدًا للآخر ومؤكدًا له.[٣]

الشرط الثاني: المساواة بين الدليلين المتعارضين في القوة، فلا تعارض إذًا بين الدليلين المختلفين في القوة كالمتواتر والآحاد، حيث يترجح القوي عل الآخر.

والتساوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ التساوي في الثبوت، يعني بأن يكون سند الدليلين المتعارضين قطعيين، كالمتواترين أو ظنيين كذلك، كالمشهور، أو آحاد، فعلى ذلك لا تعارض بين الآية والسنة المشهورة والأحادية.

٢ـ التساوي في الدلالة، بأن يكونا قطعيين دلالة كالنصين، أو ظنيين كالظاهرين فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر، ولا بين الخاص والعام بناء على ظنيته، ولا بين دلالة النص وإشارته.

٣ـ التساوي في الأعداد، بأن يكون كل من المتعارضين واحدًا أو ثنين، فعلى هذا لا تعارض بين آيتين، يوافق أحدهما آية أخرى، أو حديث أو اجماع، ولا بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس.

وقد ذهب إلى اشتراط النوعين الأولين جمهور الأصوليين، ومنهم الحنفية، أما النوع الأول فقد اشترطه الشافعية لبقاء التعارض، فيرجح الخبران على خبر واحد عندهم دون الحنفية وجماعة من

---

(١) شرح مختصر الروضة في أصول الفقه لنجم الدين الطوفي (٢/٤٥٤ـ٤٥٥).

(٢) أصول السر خسي (١/١٢ـ١٣).

(٣) كنز الوصول إلى معرفة الأصول للإمام فخر الإسلام البزدوي (٢٨٥)، كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٩) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

المحدثين، حتى ذهبوا إلى أنه يعارض حديث واحد مائة حديث، ما لم يمكن الجمع أو الترجيح بينهما.

واستدلوا على اشتراط التساوي بأن الضعيف سواء كان من جهة الثبوت كالآحاد أو من جهة الدلالة كالظاهر، أو العام المخصوص لا يقاوم القوي القطعي المتواتر، والنص، بل يقدم القوي على الضعيف.

لكن صنيع الجمهور من المحدثين، والمفسرين، والأصوليين ومنهم ابن الهمام وابن أمير الحاج[١] - رحمهم الله - وهو الراجح، يدل على عدم اشتراطه، وعلى هذا جرى عمل العلماء سلفا وخلفا، فقد عارضوا بين القوي والضعيف، وأطلقوا على التنافي بين الآية والسنة مشهورة كانت أو آحادا، فقالوا : بوقوع التعارض بين قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾.[٢]

المفيد وجوب القراءة في الصلاة مطلقا، منفردا أو مع الإمام، مع قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليأتم به)،[٣] الصريح في عدم وجوب القراءة مع الإمام، وكذا بين قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[٤] مع قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية).[٥]

فقد قال الشافعي وأصحابه : إن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة وعارضوا الآية بالحديث.[٦]

---

(١) هو:أبوعبدالله محمد بن محمد بن الحسين المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الملقب بشمس الدين الحنفي المتوفي سنة:٨٧٩ هـ ، ومن مؤلفاته: التقرير والتحبير في أصول الفقه. أنظر شذرات الذهب(٣٢٨/٧)والأعلام(٤٩/٧)

(٢) سورة المزمل آية: ٢٠.

(٣) تقدم تخريج الحديث في الصفحة (١٥).

(٤) سورة الأنعام آية: ١٢١.

(٥) أخرجه البيهقي عن ابن عباس بلفظ: (إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فيأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل)، أنظر السنن الصغرى تأليف الإمام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن على البيهقي المتوفي سنة:٤٥٨ هـ (٤٣/٤). دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٩م.

(٦) التعارض والترجيح للبر زنجي (١٥٦/١-١٥٧).

الشرط الثالث : أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد، لأن التضاد والتنافي لا يتحقق بين الشيئين في محلين.[١]

المثال : النكاح يوجب الحل في المنكوحة، والحرمة في أمها وبنتها، والدليل على حل الزواج بالمرأة، قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٢] ، وكما ورد دليل يتساوي معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة وهو قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهٰتكم وبنٰتكم وأخواتكم وعمٰتكم وخلٰتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهٰتكم التى أرضعنكم﴾.[٣]

الشرط الرابع: أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد، يعني لابد من اتحاد الزمن، لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض.[٤]

المثال على ذلك : تحريم وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾،[٥] مع حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[٦] وذلك برغم اتحاد المحل وتساوي الدليلين وما ذلك ليس إلا لاختلاف الزمن.

الشرط الخامس: عدم إمكان الجمع بين المتنافيين.

اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذهبين وهما :

---

(١) أصول السر خسي (١٢/٢)، أصول البزدوي (٢٨٥)، حصول المأمول للسيد محمد صديق حسن خان بهادر (١٧١). فاروقي كتب خان ملتان لاهور باكستان(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣.

(٣) سورة النساء آية : ٢٣.

(٤) أصول السر خسي (١٢/٢-١٣)، أصول البزدوي كنزالوصول (٢٨٥)، حصول المأمول (١٧١).

(٥) سورة البقرة آية :٢٢٢.

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢٣.

أ ـ ذهب جماعة من الأصوليين، كالعضد،[١] وابن الحاجب[٢] وغيرهم إلى اشتراطه، أي بعدم إمكان الجمع بينهما، احترازاً عن إمكان الجمع بينهما، فإن التدافع الذي هو الركن في المعارضة يسقط عند إمكان الجمع.[٣]

والظاهر أن هذا الاشتراط إنما يكون لبقاء المتعارضين على التعارض، أو التعارض بمعنى التناقض، بقرينة تعليلهم بأن الجمع ينافي التعارض ويجاب على ما استدلوا به ـ بأنهم إن أرادوا أن الجمع ينافي التعارض الحقيقي وما في نفس الأمر فالتنافي مسلم، لكن لا يوجد بين الأدلة الشرعية، وإن أرادوا به أن ينافي مطلق التنافي الشامل للعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، فلا يسلم المنافاة.[٤]

ب ـ وذهب الجمهور ـ كما يفهم ذلك من تعاريفهم للتعارض، ومحاولتهم الجمع بين المتنافيين. ومن اطلاق لفظ التعارض على مثل هذا ـ إلى عدم اشتراط ذلك، واعتبار التنافي بين دليلين يمكن الجمع بينهما تعارضا، وإليه مال الإمام ابن الهمام وابن أمير الحاج وغيرهم، ذلك لأن صورتهما صورة المتعارضين، وهذا كان في اطلاقه عليهما، ولأن العلماء حاولوا الجمع بينهما، والجمع إنما يكون بين المتعارضين، ولأنهم أطلقوا التعارض عليهما، والأصل في اطلاقه الحقيقة.

والذى يظهر أن الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو أن التعارض الأصولي أهو تعارض حقيقي أم صوري؟ فعلى الأول يشترط عدم إمكان الجمع، لأنه بالجمع يزول الاختلاف حقيقة، لأن إمكان الجمع دليل على عدم التعارض في الواقع فيتنافيا، وعلى الثاني لا يشترط.[٥]

---

(١) هو: أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي المتوفي سنة:٧٥٦هـ ، ومن مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه. أنظر طبقات الشافعية(١٠٨/٦) والأعلام(٦٦/٤)

(٢) هو: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي المتوفي سنة:٦٤٦ هـ ومن مؤلفاته: منتهي أصول والأمل فى علمى الأصول و الجدل. وفيات الأعيان(٤١٣/٢ ـ ٤١٤). والأعلام(٣٧٤/٤).

(٣) أصول الحسامي للإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاحسيكثي (٧٧ ـ٧٨)مير محمد كتب خانة مركز علم وأدب كراتشي باكستان.

(٤) تفسير القرطبي (٥٩١/٦ ـ ٥٩٥) ومسلم الثبوت تأليف الإمام محب الله عبد الشكور(١٩٥/٢).المطبعة الأميرية الطبعة الأولى:١٣٢٤هـ.

(٥) التعارض والترجيح للبر زنجي (١٥٨/١-١٥٩).

فمثلا قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[١] ومن قرأ بنصب اللام يقيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وجر اللام يفيد وجوب مسحهما فيه، فحملوا الأولى على حاله لم تلبسا شيئا، وحملوا الثانية على حالة أخرى تخالف الحالة الأولى، وهي إذا لبسا الخف.

الشرط السادس: عدم كون المتعارضين قطعيان.

ذهب إلى اشتراطه جمهور الشافعية كالبيضاوي[٢] ، وابن السبكي[٣] بل جميع المانعين من التعارض بين القطعيين .

وذهب جمهور الحنفية وغيرهم من الذين ذهبوا إلى وجود التعارض بين القاطعين ـ وبه صرح ابن الهمام، وابن أمير الحاج والإمام الرازي [٤] ـ رحمه الله ـ من الشافعية ـ إلى عدم اشتراطه.

فقد جاء في التقرير والتحبير "الكلام في اعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع وهي ما تكون صورة فقط من الحكم بانتفائها حقيقة.....فمنعه ـ أي التعارض ـ بينهما ـ أي القطعيين ــ وأجازه في الظنيين....[٥]

---

(١) سورة المائدة آية : ٦.

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي، وكان مفسرا وأصوليا ومن مؤلفاته: كتاب المنهاج. المتوفي سنة:٦٨٥ هـ أنظر طبقات السبكي(١٥٩/٥).

(٣) هو: أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين السبكي المتوفي سنة:٧٥٦ هـ ومن مؤلفاته: جمع الجوامع. شذرات الذهب(٢٢١/٦) والأعلام(١٨٤/٤)

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي الملقب بفخر الدين، ومن مؤلفاته: المحصول في الأصول، المتوفي سنة:٦٠٦ هـ أنظر طبقات الشافعية الكبرى(٨١/٨) وشذرات الذهب (٢١/٥).

(٥) التقرير والتحبير(٣/٢-٣).

المبحث الرابع

أسباب التعارض

السبب في اللغة:كل شيئ يتوصل به إلي غيره، وأيضا السبب هو:مالي إليه سبب ـ أي طريق.[١] ومنه سمي الطريق سببا لإمكان التوصل به إلى المقصود.[٢] وخلاصة هـذا، أن السبب يطلق على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما .[٣]

وأما في الاصطلاح فهو: كل وصف ظاهر منضبـط، دل الدليـل السمعي على كونـه معرفا لحكم الشرعي.[٤]

ومن أمثلته: جعل زوال الشمس أمارة لمعرفة وجوب الصلاة في قوله تعـالى:﴿اقـم الصلـوات لدلـوك الشمس﴾[٥] وجعل طلوع هلال رمضان، أمارة لمعرفة وجوب صوم رمضان في قولـه تعـالى:﴿فمـن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٦]

وقبل الخوض في الموضوع جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية عنـد اللـه جـل جلالـه ثـابت منـذ الأزل، هذا ليس إلا لأنه من لدن العزيز العليم، فـلا يتصـور عنـد العقـل السـليم وجـود الاختـلاف والتعارض في ذاتها، وذلك لأنها من عند الله ـ عز وجل ، وإنما يأتي التعارض فيها من ناحية الظـاهر فقط، وليس تعارض حقيقيا، وأمـا كـون عـدم التعـارض في حقيقتهـا لأن ذلـك يـؤدي إلى اجتمـاع النقيضين، فيكون عبثا، والعبث على الله تعالى محال.

---

(١) أساس البلاغة، تأليف الإمام الكبير جار اللـه أبي القاسـم محمـود بـن عمـر الزمخشـري، المتـوفي سـنة:٥٣٨هـ (٢٠٠) إنتشارات دفتر تبليغات إسلامي.(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

(٢) الإحكـام في أصـول الأحكـام، تـأليف الإمـام سـيف الديـن أبـي الحسـن علـي بـن أبـي علـي بـن محمـد الآمدي(١٢٧/١) دار الحديث بالقاهرة.

(٣) أنظر أصول السر خسي(٣٠١/٢).

(٤) الإحكام للآمدي(١٢٧/١).

(٥) سورة الإسراء.آية:٧٨

(٦) سورة البقرة.آية:١٨٥

وإنما يمكن أن يأتي التعارض من ناحية خفاء وجه التوفيق بين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلا من قبل المجتهد، وأيضا إما لأن المجتهد فهم من الدليلين أنهما متعارضين والحقيقة ليس كذلك، وكما أن الجهل بتاريخ ورود الدليلين يحقق التعارض بينهما عند المجتهد.

إذًا من اللازم هنا ذكر بعض تلك الأسباب التي أدت إلى التعارض ليسهل دفعه، ومن أهم تلك الأسباب هي :

أولا : كون النص ظني الدلالة.

وذلك لأن النص من حيث دلالته على الأحكام تنقسم إلى قسمين، قطعي الدلالة وظني الدلالة.

أما قطعي الدلالة : فما إذا كان اللفظ يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن الدليل ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿...الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١]

فهذه الآية تفيد أن الزانية والزاني البكر عقوبتهما جلد مائة، وهنا كلمة "مائة" قطعية الدلالة كما هي قطعية السند، وأنهما من القرآن حيث نقل إلينا بطريق التواتر الذي يفيد القطع واليقين. ففي مثل هذه النصوص القطعية سندا ودلالة، لا يقع التعارض.

وأما من السنة النبوية فهي قوله صلى الله عليه وسلم :(في كل أربعين شاة شاة).[٢]

ففي هذا الحديث لفظ "أربعين" خاص، حيث لا يحتمل إلا معنى واحدًا وهو ما فوق تسع وثلاثون وأقل من واحد وأربعين ولا يحتمل غيره.

أما النص الظني الدلالة فهو ما يكون اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد.

ومثال ذلك لفظ "قروء"[٣] في قوله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و لا يحل

---

(١) سورة النور، آية : ٢.

(٢) وهذا حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، صحيح البخاري (٢/١٢٣-١٢٤)،

(٣) القرء: جمعه اقراء: الوقت المعلوم ــ الحيض والطهر عن الحيض، أنظر القاموس الفقهي تأليف سعدي أبو حبيب(٢٩٦ - ٢٩٧) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر﴾[١] .

فهنا لفظ "القرء" يحتمل أكثر من معنى، لأنه قد يطلق على الحيض تارة ويطلق على الطهر تارة أخرى، وذلك ليس إلا لأن اللفظ وضع في أصل اللغة لمعنيين.

وبذلك قد اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى رأيين وهما :

١ـ الحنفية ومن معهم قالوا بأن القرء بمعنى الحيض.

٢ـ الشافعية ومن معهم قالوا بأن القرء بمعنى الطهر.

ومن أدلة الحنفية أن القرء هو الحيض ما يلي:

١ـ أن الاقراء في اللغة وإن كانت مشتركة بين الاطهار والحيض، إلا أن الشرع غلبت استعمالها في الحيض، فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي جيش[٢] : إذا أتاك قرءك فدعي الصلاة)[٣] أي المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها.

والقروء في لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في هذا الحديث هو الحيض.

٢ـ قوله تعالى ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾[٤]

قال ابن عباس[٥] رضي الله تعالى عنه ـ من الحيض والحبل فهو بيان مراد بالقروء.

٣ـ أن الغرض الأصلي من العدة ليس إلا لإستبراء الرحم، والحيض هو الذي تستبرء الأرحام لا الطهر، فوجب أن يكون هو المعتبر دون الطهر.[٦]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) هي:فاطمة بنت أبي جيش قيس بن المطلب القرشية الأسدية. أنظر أسد الغابة(٥/٢١٨).

(٣) أخرجه الإمام الطحاوي في باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة.أنظر شرح معاني الآثارللإمام أبي جعفرأحمدبن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفي سنة: ٣٢١ هـ (١/١٠٢) حققه محمد زهري النجار.دار الكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الثالثة:١٤١٦هـ ـ١٩٩٦م.

(٤) سورة البقرة، آية:٢٢٨

(٥) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، عرف بذكائه ووفرة علمه وفقهه، وكثر إطلاقه، الملقب بحبر الأمة لتلك المزايا، المتوفي سنة ٦٨هـ.

ـ الإصابة (٤/٥٨٨) وشذرات الذهب (١/٣٣)، الأعلام (٤/٩٥).

(٦) أصول السر خسي(١/١٢٨)كشف الأسرار للبخاري (١/٨٠)وشرح معاني الآثار(١/١٠٢)

ومن أدلة الفريق الثاني أن القرء هوالطهر: أكتفي بما قالـه الإمـام الشـافعي رحمـه اللـه: والإقـراء عندنا ـ والله أعلم ـ الإطهار، فإن قال قائل: ما الدليل على أنها الإطهار ؟ وقد قال غيركم الحيـض؟ قيل له: دلالتان: أولهما الكتاب الذي دلت عليه السنة، والآخر اللسان،

فإن قيل ومـا الكتـاب؟ قيـل: قـال اللـه تبـارك وتعـال:﴿ يأيهـا النبـي إذا طلقتـم النسـاء فطلقوهـن لعدتهن﴾[١] ثم قال رحمه الله: أخبرنا مالك عن نافع[٢] عن ابن عمر ـ رضـي اللـه عنهمـا ـ[٣] أنـه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه[٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبـل أن يمـس، فتلـك العـدة التى أمره الله أن تطلق النساء[٥]

ثم قال رحمه الله تعالى: أنا شككت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسـلم عـن اللـه عـز وجـل أن العدة هو الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهـن لقبـل عدتهـن، أن تطلـق طـاهرا لأنهـا حينئـذ تسـتقبل عدتها، ولوطلقت حائضًا لم تكن مستقبلة عدتها، إلا بعد الحيض.

فإن قال فما اللسان، قيل: القرء اسم وضع لمعنى، فلمـا كـان الحيـض دمـا يرخيـه الرحـم فيخـرج، والطهر دم يحتبس فلا يخرج، وكان معروفا من لسان العرب أن القـرء الحبـس، لقـول العـرب وهـو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول العرب هـو يقـرئ الطعـام في شـدقه يعنـي يحبـس الطعـام في شدقه.[٦]

---

(١) سورة الطلاق آية:١

(٢) هو:نافع مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله، وهو من كبـار التـابعين المشـهور بـالحديث، المتـوفي سـنة:١٢٠هـ وقيل غير ذلك. أنظر وفيات الأعيان(٣٦٧/٥) وشذرات الذهب(١٥٤/١)

(٣) هو:أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المتوفي سنة:٦٣ هـ،وقيل سنة:٧٣،وقيل غير ذلك. وفيات الأعيان(٢٣/٢)وشذرات الذهب(٨١/١)

(٤) هو:أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي العدوي القرشي المطلبى الملقب بالفاروق، ثـاني الخلفـاء الراشـدين، وأول مـن لقـب بـأمير المؤمنـين منهـم، المتـوفي سـنة:٢٣ هـ أنظـر الإصابـة(٥٨٨/٤) وشـذرات الذهب(٣٣/١)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق،باب إذا طلقت الحائض ويعتد بذلك(١٦٣/٦)

(٦) أنظر الأم للإمام الشافعي(٢٠٧/٥-٢٠٨) دار المعرفة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

فهذه بعض حجج الفريقين في إثبات مدعاه، ولقد جهد كل فريق أن ينقض حجج الآخر ليسلم له ما قال.

وأنا في هذا الصدد أقول مثل ما قاله الإمام الفحرالرازي رحمه الله في تفسيره إذ قال: واعلم أن عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهاده إليه.[١]

وكذلك : أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال الله في حقه ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾[٢]

وقد يحكم بعض الرواة الحكم الأول، ويرى البعض الآخر الحكم الثاني، فيفهم أنه تعارض، لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا الحكمين في واد، والتعارض في واد آخر، وجدنا أيضا أن سبب اختلاف الحكمين إنما هو اختلاف الحالتين وليس فيه شيء من التعارض.

ومثال ذلك: ما روي أبو شريح الخز اعي[٣] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإمام جنة إن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام)[٤]

وماروي أبو هريرة[٥] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه).[٦]

والحق أن الحديثين في الحقيقة متفقان ولا تعارض مطلقا بينهما في الواقع، بحيث أنه يمكن الجمع والتوفيق بين هاتين الروايتين، ومن ثم ينتفي القول بالتعارض.

---

(١) تفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (٥٧/٣) دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٢) سورة النساء آية : ٦٥.

(٣) هو خويلد بن عمر أو عكسه وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ وقيل : كعب، صحابي. تقريب التهذيب (٤٣٤/٢).

(٤) رواه أحمد، أنظر المسند للإمام أحمد بن حنبل(١٤٥/٤ــ١٤٦)CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ومن أكثر الصحابة حديثا، المتوفي سنة:٥٨ هـ ، الإصابة(٢٠٢/٤ - ٢١١)

(٦) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف علامة علاء الدين علي المفتي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة:٩٧٥هـ (٥٩٢/٧) مؤسسة الرسالة بيروت لبنان:١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

وقد قال الإمام بن شاهين[١] ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: وهذان الحديثان لهما وجه في العلم، وذلك أنه إذا لم يتم الركوع والسجود والتمكن بين السجدتين كان هو الناقض لصلاة نفسه وكان المؤتمن به مع اجتهادهم فصلاتهم تامة.

وأما وجه الحديث الثاني : فهو أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه إذا ذكر بعد الصلاة أنه جنب أو على غير وضوء فأعلمهم بذلك فسدت صلاتهم لفساد صلاته، فإن لم يعلموا ذلك فصلاتهم ماضية وعليه هو الإعادة.[٢]

ثالثا : قد يكون السبب في التعارض هو أن أحد الحديثين المتعارضين ناسخ للآخر، ولكن لا يعلم بذلك الفقيه فيظن تعارضا والحق ليس كذلك.

ومن أمثلة ذلك مايلي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(توضئوا مما مست النار)[٣] وروي أنه صلى الله عليه وسلم (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).[٤]

لا حظنا أن الحديثين متعارضان في الظاهر، حيث يوجب الأول الوضوء مما مست النار، بينما يفيد الآخر نفي ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فبعضهم ذهبوا إلى القول بالوضوء مما مست النار ومنهم

---

(١) هو : عمر بن أحمد بن محمد بن أيوب بن يزداد بن سراج الواعظ أبو حفص بن شاهين، المتوفي سنة:٣٨٥هـ .ومن مؤلفاته:ناسخ الحديث ومنسوخه. أنظر النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة.تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي(٤/١٧٢ـ١٧٣) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى:١٣٥٢هـ ـ١٩٣٣م. وتاريخ بغداد، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفي سنة:٤٦٣هـ (١١/٥٦٥ـ٥٦٧) دار الكتب العربي بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

(٢) الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين (١٤٤) محققة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) وراه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (١/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وقال الإمام ابن شاهين إسناده حسن، أنظر ناسخ الحديث و منسوخه(٧١)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب نسخ الوضوء مما مست النار(١/٢٧٣).

ابن عمر وأبو طلحة [١] وأنس بن مالك وأبو موسى [٢] وعائشة رضي الله عنهم.

ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء، مما مست النار ومنهم أبو بكر[٣] وعمر وعثمان[٤] وعلى [٥] وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم،[٦] وقالوا ليس بين الحديثين في الحقيقة تعارض، وذلك أن الوضوء مما مست النار ـ كما ذكره الإمام بن شاهين في كتابه الناسخ و المنسوخ ـ بما رواه جابر بن عبد الله [٧] حيث قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.[٨]

رابعا: وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم طريقين أو طرقا لبعض الأمور والأحكام الشرعية، والأخذ بكل واحد منها جائز، فيذكر بعض الرواة واحدا من تلك الطرق، وبعض الآخر الطريق

---

(١) هو:زيدبن سهل بن الأسود الأنصاري الخزر، أبو طلحة، مشهور بكنيته، صحابي جليل، المتوفي سنة:١٨هـ. أنظر الإصابة(٢/٢٥٣)

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري، أبو موسى الأشعري مشهور بكنيته، المتوفي سنة:٤٢هـ . أنظر الإصابة(٢/٣٥٩)

(٣) هو:أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبو قحافة بن عامر،أول خلفاء الراشدين، المتوفي سنة:١٣ هـ الإصابة(٢/٣٤١)

(٤) هو:عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، المتوفي سنة:٣٥هـ . الإصابة(٢/٤٦٢).

(٥) هو: علي بن أبي طالب، أبو الحسن، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وصهره، رابع الخلفاء الراشدين، المتوفى سنة: ٤٠هـ. أنظر الأعلام(٥/١٠٧).

(٦) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار تأليف الإمام أبي بكر محمد بن موسى الخازمي الهمداني المتوفي ستة:٥٨٤هـ (٩٧) حققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

(٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري، صحابي، المتوفي سنة:٧٤هـ، وقيل غير ذلك. الإصابة(١/٢٤١)

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار أنظر سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفي سنة:٢٧٥ هـ، CAGRI YAYINLARI ISTANBUL (١/١٣٣)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، أنظر سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحسية الإمام السندي، CAGRI YAYINLARI ISTANBUL (١/١٠٨)، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار (١/١٥٥).

الآخر، فيفهم من الروايتين أنهما متعارضين، والحق ليس كذلك، بحيث أن الأخذ لكل واحد من الروايتين جائز.

ومثال ذلك ماروي : عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا[١] أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة)،[٢] وما روي عن عبد الله بن زيد[٣] أنه سمع آذان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كان آذانه وإقامته مثنى مثنى).[٤]

فلا تعارض في الحقيقة بين الحديثين، لأن الأمر على التوسعة، والعمل جائز بكلا الحديثين، وهذا كما فعله الامام مالك ـ رحمه الله ـ وأهل المدينة ومن معهم في تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى. واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع وهو أن يثني الشهادتين أولاً خفيًا ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت.

وآذن المكيين وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الآذان، وبه قال الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ وآذان الكوفيين وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الآذان، وبه قال الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وآذان البصريين وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي على الصلاة وحي على الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل حي على الفلاح، ثم يعيد كذلك مرة ثانية:

---

(١) هو:بلال بن رباح الحبشي، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم، المتوفي سنة: ٢٠ هـ وقيل غير ذلك. الإصابة(١/١٦٥)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب بدء الآذان (١/١٤٨))، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب، الأمر بشفع الآذان وإيتار الإقامة (١/٢٨٦)

(٣) هو:عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي،أبو محمد المدني، صحابي مشهور، المتوفي سنة:٢٣ هـ . أنظر تقريب التهذيب(١/٤١٧)

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، أنظر سنن الترمذي لأبي عيسى محمود بن عيسى بن سورة، المتوفي سنة:٢٧٩هـ CAGRI YAYINLARI ISTANBUL (١/٣٧٥ـ٣٧١).والبيهقي في كتابه السنن الكبرى(١/٤٢٠)مطبعة دار الفكر

أعني الأربع كلمات تبعا ثم يعيدهن ثالثة، وبه قال الحسن البصري[١] وابن سيرين[٢] ـ رحمهم الله ـ [٣]

خامسا: قد يرد في القرآن الكريم، وكذلك في السنة لفظ عام يراد به العموم، وآخر يراد به الخصوص، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص، فيرى أن في ظاهر هذه الألفاظ اختلافا، لكنه في الحقيقة ليس كذلك .

ومن أمثلة ذلك مايلي :

أ ـ قال تعالى ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.[٤]

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.[٥]

ب ـ وقال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾.[٦]

والظاهر أن الآية عامة بالنسبة لكل سارق، سواء سرق قليلا أو كثيرا، ولكن السنة خصصت هذا العموم، ففي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا).[٧]

---

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري،من سادات التابعين، المتوفي سنة: ١١٠هـ أنظر وافيات الأعيان(٢/٦٩) وشذرات الذهب(١/١١١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، تابعي، فقيه، ومحدث، ومفسر، المتوفي سنة: ١١٠هـ . أنظر تاريخ بغداد(٥/٣٣١)ووفيات الأعيان(٣/٣٢١).

(٣) أنظر بداية المجتهد(١/١٩٥).

(٤) سورة الحجرات آية ١٣.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي (٥٧) محققه، دار الفكر دون ذكر عدد الطبعة وسنتها.

(٦) سورة المائدة آية : ٣٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٢/١٣١٢).

ولا شك أن معرفة العام المراد به العموم، أوالمراد به الخصوص تحتاج إلى دراية كبيرة بعلوم القرآن والسنة، حتى لا يتوهم متوهم بوجود تعارض بين الأدلة الشرعية.

ج ـ قال تعالى ﴿يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا﴾.[١]

فهذا الخطاب لا يعم الأمة عند الشافعية، خلافا للحنفية والحنابلة في أحد قوليهم بأن الخطاب الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يعم الأمة، يعني يكون خطابا لهم إلا ما دل الدليل فيه على الفراق.[٢]

وتتميما لهذا، نذكر كلام ابن قيم الجوزية[٣] رحمه الله، قال رحمه الله : ....ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثابتا، أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم، فلابد في وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق.[٤]

---

(١) سورة المزمل آية : ١،٢.

(٢) الإحكام للآمدي(٢/١٠١).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، كان مفسرا ومحدثا ومتكلما، المتوفي سنة ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته : أعلام الموقعين عن رب العالمين، شذرات الذهب (١٢٨/٦) ومعجم المؤلفين (١٠٦/٩).

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزي (١١٢/٣) محققة مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

المبحث الخامس

أقسام التعارض

الدليلان اللذان يتوهم وقوع التعارض بينهما تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

الأول : معارضة من غير الترجيح

الثاني : معارضة مع الترجيح

الثالث : عدم المعارضة حقيقة فلا ترجيح

وحكم الصورتين الأخيرتين أن يعمل بالأقوى ويترك الأضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى.

وأما الصورة الأولى أعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة من غير أن يترجح أحدهما على الآخر سواء تساوى في العدد كالتعارض بين آية وآية، أو كالتعارض بين آية وآيتين أو سنة وسنتين، أو قياس وقياسين، فإن ذلك من قبيل المتساويين، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة[1] حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين.[2]

وأما إذا كان التعارض بين آيتين أو قراءتين، أوبين سنتين قوليتين أو فعليين، فإن إزالة التعارض يتتبع الخطوات التالية وهي :

١ـ البحث عن التاريخ، أي تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فإن علم التاريخ فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

فمثاله من الكتاب قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾.[3]

---

(١) سيأتي مزيد الكلام عن هذا، حين بحثنا عن التعارض في الفصل الثالث، إن شاء الله.

(٢) التوضيح مع التلويح (٦٤١/٢).

(٣) سورة البقرة آية : ٢٤٠.

ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية أن المتوفى عنها زوجها، كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولا[١] أي أن عدتها حولا كاملا، مع قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾،[٢] وهذه الآية تفيد أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.

وبهذا وقع التعارض بين آيتين، فلما بحث العلماء عن التاريخ، تأكدوا أن الآية الثانية نزلت بعد الأولى فكانت ناسخة لها.[٣]

وأما مثاله من السنة النبوية فهي قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالموت).[٤]

فهذا الحديث يدل على أنه كان هناك نهي عن زيارة القبور، فجاءت بعد ذلك الإباحة ، فأصبح الحكم هو الإباحة في زيارة القبور، لأنه ناسخ لما قبله، ولأنه متأخر ، والدليل على ذلك قوله "كنت" الدال على الزمان الماضي.

٢ـ إذا لم يعلم التاريخ فنبحث عن مخلص آخر، إما من قبل الحكم أو المحل للجمع بين الدليلين.

فالمخلص من قبل الحكم له صورتان وهما :

ـ الصورة الأولى : التوزيع بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتا بأحد الدليلين، وبعضها منفيا بالآخر.[٥]

---

(١) وهناك رأي لبعض المفسرين على أن هذه الآية محكمة، لا مجال للنسخ فيها. أنظر تفسير الجامع الأحكام للإمام القرطبي (٣/٢٢٦)

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣٤.

(٣) أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفي سنة:٥٤٣ هـ،(١/٢٠٩) حققه على محمد البجاوي . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة،في كتاب الجنائز،باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.(٢/٦٧٢).

(٥) شرح التلويح على التوضيح (١/١٠٥-١٠٦).

ومثال ذلك إذا ادعى كل من أحمد ومحمود ملكية دار، وقد أقام كل منهما البينة على أنه ملكه. فهنا وقع التعارض بين الدليلين المتساويين قوة وهما بينة كل واحد منهما، فالمخلص من قبل الحكم هو التوزيع بأن يحكم لكل منهما بالنصف، عملا بالبينتين.

ـ الصورة الثانية : جعل الحكم الذي قد ثبت بأحد الدليلين، غير الحكم الذي انتفى بالآخر.

ومثال ذلك قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمٰنكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾[1] مع قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغوى في أيمٰنكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مسٰكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلٰثة أيام ذلك كفٰرة أيمٰنكم إذا حلفتم واحفظوا أيمٰنكم كذلك يبين الله لكم ءايته لعلكم تشكرون﴾.[2]

فقد قال جمهور الأحناف ـ رحمهم الله ـ بوقوع التعارض بين الآيتين المذكورتين، حيث اقتضت الآية الأولى المؤاخذة على اليمين الغموس، لأنها من كسب القلب أي مقصودة.

واقتضت الآية الثانية نفي المؤاخذة على اليمين الغموس، كما اقتضت نفي المؤاخذة على اللغو، واليمين الغموس داخلة في اللغو، لأن المراد باللغو ما لا فائدة منه، واليمين الغموس لا فائدة منه، لأن المراد باليمين المشروعة تحقيق البر والصدق، واليمين الغموس لا بر فيها ولا صدق.

ويمكن دفع التعارض الواقع بين الآيتين، بأن يحمل المؤاخذة التي أوجبها الآية الأولى على المؤاخذة الأخروية، ونحمل المؤاخذة التي نفتها الآية الثانية على المؤاخذة الدنيوية، فاليمين الغموس مؤاخذة عليها في الآخرة بالعقاب، لأنها تغمس صاحبها في النار، ولا يؤاخذ عليها في الدنيا بالكفارة.

فالمراد باللغو في الآية الأولى هو: السهو بدليل اقترانه بكسب القلب.

وبهذا قد يد فع التعارض، لأنه إذا كانت المؤاخذة في الآية الأولى غير المؤاخذة المنفية في الآية الثانية فلا تعارض، ويصير المعنى الموجودة في الآية الثانية لا يؤاخذكم الله بالكفارة على اليمين اللغو التي منها الغموس، ولكن يؤاخذكم بالكفارة على اليمين المنعقدة.[3]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة آية : ٨٩.

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١٠٦/١)، أصول السرخسي (١٩/٢).

وأما صدر الشريعة[١] ـ رحمه الله ـ من الأحناف، فقد قال في دفع هذا التعارض بين الآيتين وذلك بحمل اللغو المذكورة في الآية على معنى واحد، وهو السهو، أي الخالي عن القصد فهو ضد كسب القلب، أما في الآية الأولى فبدليل أقترانه كسب القلب.

وأما في الآية الثانية فلأنه لا يليق من الشارع أن يقول : لا يؤاخذكم الله باللغو الخالي عن الفائدة الذي يترتب عليه أمور خطيرة التي قد تسبب في خراب الدنيا، ولكن اللائق أن يقول : لا يؤاخذكم الله بالسهو، وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنها واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾.[٢]

وتحمل المؤاخذة في الآيتين على المؤاخذة الأخروية، لأن الآخرة هي دار الجزاء وهذا واضح في الآية الأولى، وأما الآية الثانية فقد دلت على عدم المؤاخذة على اليمين الغموس بل المؤاخذة على اليمين المنعقدة، وسكتت عن اليمين الغموس.[٣]

ودفع الشافعية ـ رحمهم الله ـ هذا التعارض فقالوا : إن المراد بالمؤاخذة في الآيتين واحدة، وهو المؤاخذة في الدنيا بالكفارة على اليمين الغموس، فالمراد باللغو في الآيتين هو السهو.

ويحمل العقد في الآية الثانية على كسب القلب في الآية الأولى، لأن العقد مجمل، وكسب القلب مفسر، فيحمل المجمل على المفسر، فيكون عقد القلب شاملا للغموس والمنعقدة، كما أن كسب القلب كذلك، ويكون معنى الآيتين واحدة، وهو نفي الكفارة عن اللغو وإثباتها للغموس والمنعقدة.[٤]

وأما المخلص باعتبار المحل: فهو الحمل على تغاير المحل، أي اختلافه.

---

(١) هو: عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، وكان فقيها وأصوليا ومفسرا ومحدثا، المتوفي سنة:٧٤٧ هـ ، ومن مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح. أنظر الفوائد البهية (١٠٩) والأعلام (٣٥٤/٤).

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٦.

(٣) شرح التلويح على التوضيح (١٠٦/١).

(٤) نفس المراجع (١٠٦/٢).

ومثاله قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.[١]

فقد قرئ يطهرن بالتخفيف، كما قرئ أيضا بالتشديد، فوقع التعارض، لأن قراءة التخفيف يجيز حل المباشرة قبل الاغتسال، وأما قراءة التشديد توجب حرمة المباشرة قبل الاغتسال.[٢]

فالتوفيق بينهما باعتبار تغاير المحل، بأن تحمل قراءة التخفيف على ما إذا نقطع دم الحيض لأكثر مدته وهي عشرة أيام، وذلك لحصول الطهارة الكاملة ولعدم احتمال العودة.

وتحمل قراءة التشديد، على ما إذا نقطع الحيض بعد انتهاء عادتها وهو أقل من عشرة أيام، وذلك لعدم حصول الطهارة الكاملة واحتمال عودة دم الحيض.

ومثاله أيضا، قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.[٣]

فقد قرئ بنصب أرجلكم وهذا يقتضي الغسل.

وقد قرئ أيضا بخفض أرجلكم، وهذا يقتضي المسح لأنه معطوف على رءوسكم[٤] ، فوقع التعارض.

والتوفيق بينهما باعتبار المحل، هو: حمل قراءة النصب على ما إذا لم يكن لابسا للخفين، وتحمل قراءة الخفض على ما إذا كان لابسا للخفين، وبذلك يزول التعارض.[٥]

٣ـ إذا لم يعلم التاريخ ولم يمكن الجمع بين الدليلين بمخلص، فإنه يترك الدليلان ويصار إلى دليل يليهما في الرتبة، فإذا كان الدليلان من الكتاب يصار إلى السنة، وإن كان من السنة، فيصار إلى القياس أو قول الصحابي.

فمثال تعارض الآيتين وكان الانتقال إلى السنة قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾.[٦]

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٢.

(٢) بداية المجتهد(١/١١٣).

(٣) سورة المائدة آية : ٦.

(٤) بداية المجتهد(١/٣٤).

(٥) أصول السر خسي(٢/١٩ - ٢٠) وشرح التلويح على التوضيح(١/١٠٣ - ١٠٤).

(٦) سورة المزمل آية : ٢٠.

فالآية توجب القراءة على المصلي منفردا كان أو مقتديا مع الإمام في الجماعة، مع قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾.[١]

حيث أنه يوجب القراءة على المنفرد دون المأموم، فلما تعارضت الآيتان ولم يعلم التاريخ ولم يمكن الجمع بينهما باعتبار المخلص، صار الانتقال إلى السنة، فوجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[٢] فأخذبه.

ومثال الانتقال من السنة إلى القياس أو قول الصحابي، هو حديث عن النعمان بن بشير[٣] رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف[٤] كما تصلون ركعتين وكل ركعة بركوع وسجدتين).[٥]

فقد تعارض مع حديث عن سيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام،ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول،ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس).[٦] أي ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات.

وحين لم يعلم تاريخ ورود الحديث، ولم يكن هناك مرجع ولا الجمع بينهما صرنا حين ذاك إلى القياس على سائر الصلوات.

٤- وإذا لم يكن شيء مما تقدم يسقط الدليلان، ويقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود هما.

---

(١) سورة الأعراف آية:٢٠٤.

(٢) أنظر سنن ابن ماجه،تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، المتوفي سنة:٢٧٥ هـ ،(٢٧٧/١) حققه محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه:١٣٧٢هـ - ١٩٥٢ م.

(٣) هو: النعمان بن بشيربن سعد الأنصاري، وهو أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة، توفي سنة:٦٥هـ أنظر الإصابة(٥٥٩/٣).

(٤) احتجاب نور الشمس كلا أو بعض بوقوع القمر بينهما، وبين الأرض. القاموس الفقهي (٣١٩).

(٥) رواه أحمد في المسند(١٨٠/٦) و البيهقي في السنن الكبرى(٣٣٢/٣ - ٣٣٣).

(٦) هذا من حديث طويل روته سيدة عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (٤٤٢/٢-٤٤٣)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٦٢٠/٢).

ومثال ذلك سؤر الحمار أي الماء الباقي بعد شربه، فقد اختلف العلماء فيه، هل هو نجس أم طاهر؟ وذلك لاختلاف الآثار والاخبار الواردة في ذلك.

فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه نجس، كما روي أنس ـ رضي الله عنه ـ حيث قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها نجس).[١]

فهذا يوجب نجاسة سؤر الحمار، لأنه قد خالطه اللعاب المتولد من اللحم النجس الحرام.

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: إنه طاهر، فقد روي عن جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال : نعم، وبما أفضلت السباع، فقال : لا)، فهذا يوجب الطهارة.[٢]

فوقع التعارض بين الدليلين المتساويين قوة، ولم يعلم التاريخ ورود الحديث، كما لم يمكن الجمع بينهما أو الانتقال الى ما يليهما في الرتبة، فكان الحكم هو: طهارة الماء وعدم إزالة الحدث، بناء على الإباحة الأصلية في كل منهما، أما طهارة الماء فلأنه كان طاهر بيقين قبل ورود الدليلين، وأما عدم إزالته للحدث فلأن الحدث متيقن، فبقي كل منهما على ما كان عليه.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر(١٦٨/٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنيسة (١٥٤٠/٣)،

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢٤٩/١).

(٣) التلويح على التوضيح (١٠٦/١)، وأصول السر خسي (١٩/٢-٢٠).

المبحث السادس
وقوع التعارض وتحققه

اختلف الأصوليون في وقوع التعارض وعدمه إلى ثلاثة مذاهب وهي :

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة، وكلهم ذهبوا إلى أنه لا يوجد التعارض بين الأدلة الشرعية العقلية والنقلية القطعية أو الظنية في الواقع ونفس الأمر، وذلك بمعنى ورود الدليلين: آيتين، أو حديثين صحيحين، أو حكم دائر بين القياس على أمرين متضادين من الشارع الحكيم، وقالوا لابد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر، هذا كما ذكره الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتبه إرشاد الفحول.

وقال الكيا الهراسي[١] وهو ظاهر من مذهب عامة الفقهاء، وقال ابن السمعاني[٢] هو مذهب الفقهاء ونصره.[٣]

وقال الكيا الهراسي وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله وقرره الصيرفي[٤] رحمه الله في شرح الرسالة فقال: قد صرح الشافعي رحمه الله بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان

---

(١) هو :أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي الشافعي وكان مفسرا وأصوليا، المتوفي سنة ٥٠٤هـ، ومن وؤلفاته: أحكام القرآن، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٤) وشذرات الذهب (٧/٤)

(٢) هو : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي، نسبه إلى سمعاني وهي بطن من تميم، الشافعي المتوفي سنة :٤٨٩ هـ ومن مؤلفاته : القواطع في أصول الفقه. طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٤) وشذرات الذهب (٣٩٣/٣)

(٣) إرشاد الفحول (٣٧٨/٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، كان فقيها وأصوليا المتوفي سنة: ٣٣٠ هـ ،ومن مؤلفاته البيان في دلائل الأعلام في أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٢) وفيات الأعيان (٥٨٠/١)، الفهرشت (٣٠٠).لابن النديم، دار المعرفة بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبت الآخر في غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده.[١]

وروى الخطيب البغدادي[٢] بإسناده عن ابن حزيمة،[٣] أنه قال : لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما.[٤]

وقال الخطيب البغدادي والقاضي أبي بكر محمد بن الطيب[٥] ـ رحمهما الله ـ : الأخبار على ضربين :

ـ ضرب منها يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكلم به إما بضروة أو دليل.

ـ ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به.

وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه و على آله وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول المعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرًا ونهيا وإباحة وخطرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كان خبرين، والنبي

---

(١) إرشاد الفحول (٣٧٨/٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفي سنة:٤٦٣ هـ، ومن مؤلفاته : الكفاية في علم الرواية، شذرات الذهب (٣١١/٣-٣١٢).

(٣) هو:محمدبن إسحاق السلمي ابن حزيمة، وكان مجتهدا وفقيها، المتوفي سنة: ٣١٠ هـ ومن مؤلفاته: التوحيد وإثبات صفات الرب. طبقات الشافعية(١٣٠/٢) وشذرات الذهب(٢٤٣/٢).

(٤) الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف : شيخ الإسلام علي‌بن عبد الكافي، السبكي المتوفي سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة:٧٧١ هـ، (٢١٨/٣-٢١٩). دار الكتب العلمية بيروت، لبنان دون ذكر عدد الطبعة وسنتها.

الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي المتوفي سنة:٤٦٣ هـ، (٦٠٦).دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

(٥) هو:محمدبن الطيب بن محمد بن جعفربن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه،الأصولي المتكلم، وكنيته أبوبكر، المتوفي سنة:٤٠٣ هـ ومن مؤلفاته: شرح الابانة في أصول الدين. تاريخ بغداد(٣٥٠/١١) وشذرات الذهب(٦٨/٣).

صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت النبوة، وإذا ثبت هذه الجملة وجب ـ متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر ـ أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين أو على شخصين أوعلى صفتين مختلفتين، هذا مالابد منه، مع العلم بإحالة مناقضته صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من تقرير الشرع والبلاغ، وهذا مثل : أن يعلم أنه قال : الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضا ليست بواجبة وأمثال ذلك.

فيجب أن يكون المراد بهذا أونحوه أنه آمر للأمة بالصلاة في وقت، وغير آمر لها بها في غيره، وآمر لها بها إذا كانت متطهرة، وناهيها إذا كانت محدثة، فلابد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذا الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوليه، إلا بأن يقدر كونه آمرا بالشيء وناهيا عنه، لمن أمربه على وجه ما أمره به وذلك إيصاله في وصفه.[١]

المذهب الثاني : وهم قالوا بجواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة عقلية أونقلية، وأعم من أن تكون قطعية أو ظنية، ذهب إليه جمهور المصوبة.[٢]

وحكى الماروزي[٣] ، والروياني[٤] عن الأكثرين، أن التعارض على جهة التكافوء في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع.

وقال القاضي أبو بكر، وأبو منصور الاسفراييني[٥] والغزالى وابن الصباغ[٦] ـ رحمهم الله ـ: أن الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال : إن المصيب من الفروع واحد، وأما

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٦٠٦-٦٠٧).

(٢) وهى:طائفة من العلماء الذين يقولون باصابة كل مجتهد فى إجتهاده.

(٣) هو علي بن محمد بن حبيب، قاضي القضاة بمصر ولد سنة:٣٧٤ هـ وتوفي سنة:٤٥٠ هـ ومن مؤلفاته: الحاوي، الطبقات الكبرى(٤/٧٧) وكشف الظنون(٢/١٧١).

(٤) هو أحمد بن محمد الروياني، فقيه، أصولي، قاضي، شافعي، المتوفي سنة: ٤٥٠ هـ ومن مؤلفاته:الجرجانيات، الأعلام (١/٢٠٧).

(٥) عبد القاهربن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني، من أئمة الأصول المتوفي سنة:٤٠٦ هـ، ومن مؤلفاته: التحصيل في أصول الفقه. أنظرطبقات الشافعية لابن هداية الله(١٣٩ - ١٤٠)

(٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، البغدادى، تفقه على القاضي أبى الطيب، وتوفي سنة:٤٧٧ هـ، ومن مؤلفاته: الكامل، والشامل، وفتاوى، أنظروفيات الأعيان (٢/٣٨٥).

القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى عندهم ـ لترجيح ظاهر على الظاهر، لأن الكل صواب عنده[١] وهذا يعني أن التعارض عند المصوبة جائز، وواقع.

المذهب الثالث: ذهب إليه فقهاء الشافعية كالبيضاوي والشيرازي[٢] وابن الحاجب من المالكية ـ رحمهم الله ـ وغيرهم إلى جواز التعارض بين الإمارات، وعدم جوازه بين الأدلة القاطعة.[٣]

والذى ذكرناه من المذاهب هي أهمها، وهناك أراء أخرى فردية وشخصية، ولا حاجة لذكرها.

وقد استدل كل فريق بما يؤيد مذهبه وسنذكر بعض الأدلة لكل فريق :

أ ـ أدلة المانعين للتعارض.

١ـ قوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[٤]

ووجه الدلالة من هذه الآية : أنه تعالى جعل وجود الاختلاف فيه من علامة كونه من عندغير الله، فدل على عدم وجود الاختلاف فيه، وبالتالي على عدم وجود التعارض المؤدي إليه، لأن نفي اللازم يدل على نفي الملزوم.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله ذالكم وصٰكم به لعلكم تتقون﴾.[٥]

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٧٩/٢)) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٩٩/٣).

(٢) هوالشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي، العلامة المناظر، وتوفي سنة:٤١٥ هـ ومن مؤلفاته : اللمع والتبصرة في الأصول، الأعلام (٢٥٦/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٩/٣)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفي سنة:٧٧٢ هـ وسلم الوصول (١٥١/٣) عالم الكتب، والتقرير والتحبير على التحرير للإمام الكمال أبن الهمام، تأليف العلامة ابن أمير الحاج المتوفي سنة: ٨٧٩ هـ (٣/٣). دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(٤) سورة النساء آية : ٨٢.

(٥) سورة الأنعام آية : ١٥٣.

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى بين أن طريق الإسلام واحد وأمر باتباعه، ونهي عن اتباع الطرق الكثيرة، والسبل المتفرقة، وتعارض الأدلة يؤدي إلى تفرق السبل، وكثرة الطرق، فإذا أنه منهي عنه، وبالتالي أنه غير موجود بين الأدلة الشرعية المأمور باتباعها.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.(١)

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى بين أن الرجوع إنما يكون إلى الشريعة الإسلامية، وهي كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عند وجود المنازعة، والجدال، فلو وجد التعارض في أدلتها لكان قد أفضي إلى الاختلاف، لأن كل واحد من المتعارضين يفيد حكما خلاف حكم الآخر، فلا توجد فائدة في الرجوع إليها في رفع النزاع.(٢)

٤ـ ثبوت التعارض يؤدي إلى التناقض، لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج، فلو أمر الشارع بشيء ـ مثلا ـ بنص، ونهي عنه بنص آخر، اللازم منه أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما، أو واجبا وحراما، وهو التناقض، والتناقض باطل، وكذا ما يؤدي إليه وهو التعارض.(٣)

٥ـ أن ثبوت التعارض يؤدي إلى نتيجة باطلة، إذ لو عمل المجتهد، أو المكلف بكل واحد منهما، لدل الأمر إلى اجتماع المتنافيين، وإن لم يعمل بهما بل أهملهما، كان نصب الأدلة من الشارع عبثا، وإن عمل بأحدهما وأهمل الآخر تضمن ذلك التحكيم والترجيح بلا مرجح، وقولا في الدليلين بالتشهي والهوى، وذلك محال، فلا يجوز أيضا، وإن عمل بواحد غير معين على سبيل التخيير، كان ذلك ترجيحا لإمارة الإباحة على إمارة الحرمة، وهذا شيء محذور، لأن الأمة مجتمعة على أن المكلف لا يخير في المسائل الاجتهادية.(٤)

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩.

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٦٣).

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف العلامة عبد العلى محمدبن نظام الدين الأنصاري (٢/١٨٩).دار الفكر للطباعة والنصر.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج(٣/٢٠٠) وحاشية علامة البناني على متن الجمع الجوامع(٢/٣٨٥) مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٦ـ إن عامة أهل الشريعة اثبتوا في القرآن والسنة، الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل به والخطاء فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين متعارضين بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لاثبات الناسخ و المنسوخ من غير نص قاطع فيه فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاما فيما لا يجنى ثمرة، إذا كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواما استنادا إلى أن الاختلاف في الفروع أصل من أصول الدين، لكان هذا كله باطل باجماع فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد وما أشبه ذلك مكانت تنخرم هذه الأصول كلها وذلك فاسد فما أدي إليه مثله.

٧ـ أن وجود الأدلة المتعارضة يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، كما لم يتمكن من الاتيان به وامتثال الأمر، إذ لا يمكن للشاريعه أن يقصد بهما تشريع الحكم للزوم العبث، ولا يمكن أن يقصد بها تشريع الحكم لعدم إمكان تحصيل المقصود، إذ حينما قال الشارع ـ في الفعل الواحد ـ أفعل مرة، وقال فيه مرة أخرى، لا تفعل، لا يمكن أن يكون هذا الفعل مأمورا به ومطلوبا منه طلب فعله، لأن قوله : لا تفعل، مانع من ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك الفعل منهيا عنه، لأن قوله : افعل ، مانع من ذلك، ومخالف له تماما، فحينئذ لا يمكن للمكلف فهمه، بل لا يتصور توجه مثل هذا النوع من الأوامر إلى المخاطب من الشارع الحكيم.[١]

٨ـ أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة، من الكتاب والسنة ومعلوم : أن وجود النسخ إنما يأتي من الأدلة المتعارضة التي لا يمكن جمعها، فلوكان التعارض جائزا، لكان البحث عن الناسخ والمنسوخ لدفع التعارض بينهما عبثا، والعبث ممنوع، وكذا ما يلزم منه العبث، وهو : جواز أو وقوع التعارض.[٢]

ب ـ أدلة المجوزين للتعارض.

واستدل المجوزون للتعارض بعدة أدلة لاثبات مدعاهم، وسنذكر هنا أهمها :

---

(١) الموافقات (٤/٦٤).

(٢) نفس المرجع السابق (٤/٦٥).

١ـ الآيات المتشابهات كقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يد الله فوق أيديهم﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾،[٢] وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿ويبقى وجه ربك ذوالجلال والإكرام﴾[٣] التي تؤدي إلى الاختلاف في فهم معناها، لأنها مجال تباين الأفكار والأراء، وبالتالي يؤدي إلى اختلاف والأنظار والمدارك، فورد المتشابهات في الكتاب والسنة، دليل على جواز الاختلاف، وبالتالي جوازتعارض الأدلة.[٤]

٢ـ آيات الكفارات وهو قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغوى في أيمٰنكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمٰن فكفٰرته إطعام عشرة مسٰكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلٰثة أيام ذلك كفٰرة أيمٰنكم إذا حلفتم واحفظوا أيمٰنكم كذلك يبين الله لكم ءايته لعلكم تشكرون﴾.[٥]

ويؤخذ من هذه الآية حيث خير سبحانه وتعالى للمكلف على الاتيان بإحدى خصال الكفارة، فهو مفيد أيضا بتخيير المكلف في الأحكام الشرعية، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدي إلى الاختلاف، وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية.

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم في زكاة الإبل :﴿في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة﴾.[٦]

وهذا الحديث يدل على أن من ملك مائتين من الإبل، فقد ملك أربع خمسينات، وخمس أربعينات، فإن أخرج الحقاق[٧] فقد أدي الواجب، إذْ عمل بقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل خمسين حقة).

---

(١) سورة الفتح آية : ١٠.

(٢) سورة طه آية : ٥.

(٣) سورة الرحمن آية : ٢٧.

(٤) تفسير القرطبي (١٦/٢٦٧-٢٦٨).

(٥) سورة المائدة آية : ٨٩.

(٦) هذا جزء من الحديث الطويل رواه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم(٢/١٢٣ - ١٢٤)

(٧) جمع حقة : وهي الإبل التى أتت عليها الثلاثة ودخلت في الرابعة، أنظر نيل الأوطار أحاديث سيد الأخبار شرح منتقي الأخبار للإمام الشوكاني (٤/١٨٥).دار الجيل بيروت لبنان:١٩٧٣م.

وإذا أخرج بنات لبون، فقد عمل بقوله صلى الله عليه وسلم: (في كل أبعين بنت لبون).[١]

وليس أحد اللفظين أولى من الآخر فيخير، وإذًا تعارض الأدلة كذلك مفيد للتخيير.[٢]

٤- تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم الأجتهاد بقسميه الصحيح والخطأ، بقوله: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، فأخطأ فله أجر واحد).[٣] والاجتهاد بالضرورة يؤدي إلى الاختلاف في الأمور الاجتهادية التي لا يوجد عليها نص قطعي، وذلك لاختلاف الأنظار والأراء، والفطرة التي فطر الله الناس عليها ، والتقرير على الاجتهاد المؤدي إلى الاختلاف يكون تخيير فى الحكم الذي يجتهد فيه.

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم - بتقريره الاجتهاد المؤدي - بلا شك - إلى الاختلاف في لحكم - أقرهم على الاختلاف والتعارض، فهو إذًا له مكانة في الشريعة، وبالتالي أنه حق، وغير محظور شرعا.[٤]

٥- عمل المجتهدين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، فإنهم منذ العصور الأولى، اجتهدوا واختلفوا، ونظروا في الأدلة، وجمعوا بين المتعارضين، ورجحوا أحدهما على الآخر، واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق، ولم ينكر أحد على أحد، بل أقروا المصيب منهم، والمخطئ، وأقروا لكل منهما أجره، علما بأن معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة، فهذا منهم يعتبر اجماعا عمليا على وجود الاختلاف في الشريعة، وعلى الاعتراف معارض الأدلة، وبالتالي على وجود التعارض بينهما.[٥]

---

(١) هو الذي دخل في السنة الثانية، نيل الأوطار (١٨٥/٤).

(٢) التحصيل من المحصول لشراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفي سنة:٦٨٢ هـ (٢٥٤/٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة:٦٠٦ هـ (٤٣٩/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) رواه إمام مسلم فى كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب وأخطأ(١٣٤٢/٣).

(٤) الموفقات (٦٥/٤-٦٦).

(٥) بداية المجتهد (١٣٣/١ و ١٤٧ - و٣٢٠) - (٨٤/٢ و ١٩٤).

٦- قياس التعارض الواقعي والخارجي على التعارض الذهني، فإن الأخير جائز بالاتفاق فليجوز الأول قياسا عليه.[١]

٧- إن المنع من جواز التعارض إما أن يكون من جهة العقل، أم من جهة الدليل السمعي، أما من جهة العقل فباطل، لأن لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الأمارتين في القوة، لجواز أن يخبر رجلان أحدهما بإثبات شيء، والآخر بنفيه، ويستوي عندنا عدالتهما، وصدق لحجتهما، وذلك لتعارض الإمارات الدالة على جهة القبلة، وكوجود الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء، حيث يمكن أن يستوي العقلاء، أو عاقلان في موجبه، ومقتضياته، فكان مما أجازته العقول.

وأما من جهة الدليل السمعي، فهو ما استدلوا به من أنه إما أن يحكم بكل منها فلا يمكن لوجود التخالف بينهما، أوبواحد منهما على التخيير ، فلا يجوز، والاجتماع الأمة على عدم تخيير المكلف، فهذا أيضا باطل، لأن تعادل الإمارتين بمنزلة لفظه (خير) في ذلك الحكم.[٢]

جـ . أدلة المذهب الثالث.

كما عرفنا أنهم فرقوا بين الأدلة القطعية والظنية، فقالوا بعدم جواز التعارض في الأدلة القطعية، وجوازه في الأدلة الظنية.

يقول الإمام البيضاوي رحمه الله : لا ترجيح في القطعيات، إذ لاتعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتمعا.[٣]

وشرح تاج الدين السبكي رحمه الله قوله فقال : والحجة على ذلك ـ عدم جريان الترجيح في القطعيات ـ إن الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيها في القطعيات ـ، لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وذلك لأن الدليل القطعي : ما يفيد العلم اليقين، فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات مقتضي أحدهما دون الآخر للزوم التحكم.[٤]

---

(١) الإبهاج بشرح المنهاج (٣/٢٠٠).

(٢) المعتمد فى أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة:٥٣٦ هـ (٢/٨٥٤).دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠)، مع نهاية السول شرح الأسنوي (٣/١٥١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠) و نهاية السول (٣/١٣٩-١٤٠).

٦ـ قياس التعارض الواقعي والخارجي على التعارض الذهني، فإن الأخير جائز بالاتفاق فليجوز الأول قياسا عليه.[١]

٧ـ إن المنع من جواز التعارض إما أن يكون من جهة العقل، أم من جهة الدليل السمعي، أما من جهة العقل فباطل، لأن لا نجد في العقل ما يحيل تساوي الأمارتين في القوة، لجواز أن يخبر رجلان أحدهما بإثبات شيء، والآخر بنفيه، ويستوي عندنا عدالتهما، وصدق لحجتهما، وذلك لتعارض الإمارات الدالة على جهة القبلة، وكوجود الغيم الرطب المشف في زمن الشتاء، حيث يمكن أن يستوي العقلاء، أو عاقلان في موجبه، ومقتضياته، فكان مما أجازته العقول.

وأما من جهة الدليل السمعي، فهو ما استدلوا به من أنه إما أن يحكم بكل منها فلا يمكن لوجود التخالف بينهما، أوبواحد منهما على التخيير ، فلا يجوز، والاجتماع الأمة على عدم تخيير المكلف، فهذا أيضا باطل، لأن تعادل الإمارتين بمنزلة لفظه (خير) في ذلك الحكم.[٢]

جـ . أدلة المذهب الثالث.

كما عرفنا أنهم فرقوا بين الأدلة القطعية والظنية، فقالوا بعدم جواز التعارض في الأدلة القطعية، وجوازه في الأدلة الظنية.

يقول الإمام البيضاوي رحمه الله : لا ترجيح في القطعيات، إذ لاتعارض بينهما، وإلا ارتفع النقيضان، أو اجتمعا.[٣]

وشرح تاج الدين السبكي رحمه الله قوله فقال : والحجة على ذلك ـ عدم جريان الترجيح في القطعيات ـ إن الترجيح فرع وقوع التعارض، وهو غير متصور فيها في القطعيات ـ، لأنه لو وقع لزم اجتماع النقيضين، أو ارتفاعهما، وذلك لأن الدليل القطعي : ما يفيد العلم اليقين، فلو تعارض قطعيان لم يمكن اثبات مقتضي أحدهما دون الآخر للزوم التحكم.[٤]

---

(١) الإبهاج بشرح المنهاج (٣/٢٠٠).

(٢) المعتمد فى أصول الفقه، تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفي سنة:٥٣٦ هـ (٢/٨٥٤).دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠)، مع نهاية السول شرح الأسنوي (٣/١٥١).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠) و نهاية السول (٣/١٣٩-١٤٠).

ويقول تاج الدين السبكي رحمه الله بهذا الصدد: وقد احتج من منع من تعادل الأمارتين مطلقا بانه لو وقع، فإما أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أولا يعمل بواحدمنهما، فيكون وضعها عبثا، أو يعمل بأحدهما على التعيين، وهو ترجيح من غير مرجع، أولا على التعيين، بل على التخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح إمارة الإباحة بعينها.[1]

والحق أن هناك مذاهب أخرى غير مذاهب المذكورة، ولكن ماتقدم ذكرها هي أشهرها.

وبعد ذكر أراء المذاهب، فالراجح عندي هو مذهب الجمهور، لإن الأدلة المتعارضة قبل أن نرجح بعضها على بعض، فلابد أن نسلك مسلك الجمع بين الأدلة أو التوفيق بينهما، وهذا ليس إلا لأن الشريعة لا اختلاف في أصلها لكونها منزل من مشرع واحد وهوالله جل جلاله.

وبينما الجمع أولى، فهو أولى إذا بالتقديم والله أعلم بالصواب.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١٠).

المبحث السابع
حكم التعارض

ذكرنا فيما سبق أن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية غير متصور، ولكن هذا التعارض يكون بحسب نظر المجتهد، وبقدر ما أداه إليه اجتهاده، فهي إذا تعارضت تكون ظاهريا وليس تعارضا حقيقيا.

وقد اختلف العلماء أيضا في حكم التعارض.

يقول الإمام ابن السبكي رحمه الله : إن العمل بالمتعارضين أولى وهذا إنما يكون بعد الجمع بينهما إن أمكن، لا مجرد كونهما متعارضين، ولو مع بقاء التعارض بينهما، فإنه غير ممكن، إذ لم يقل به أحد من الأصوليين فيما أعلم، فإن تعذر ـ أي ما تقدم من الجمع والترجيح، وعلم المتأخر فهو ناسخ، وإن لم يعلم المتأخر منهما رجع إلى غيرهما، وإن لم يمكن النسخ يخيرينهما.[١]

ويمكن أن يؤخذ من كلام السبكي، وكذلك مما ذهب إليه جمهور الأصوليين ما يلي :

١ـ الجمع بين المتعارضين وذلك للعمل بكل من الدليلين المتعارضين.

٢ـ الترجيح، إن ترجح أحد الأدلة على معارضه، وهذا يكون عند عدم امكان الجمع بين الدليلين المتعارضين.

٣ـ النسخ لأحد الدليلين المتعارضين ، ولا يسلك هذا إلا عند عدم امكان الوجهين المتقدمين وهو الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

٤ـ سقوط الأدلة المتعارضة، وذلك عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة وعدم إمكان الترجيح بينهما، وكذلك عدم إمكان نسخ أحدهما والرجوع إلى البراءة الأصلية، أو يخير بينهما، وفي هذه الحالة للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء.[٢]

---

(١) شرح المحلي على الجمع الجوامع (٢/٣٥٩-٣٦١).

(٢) حاشية العطار على الجمع اللجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار عل شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع للإمام ابن السبكي (٢/٤٠٠-٤٠٣)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول

وفي التخيير ينحصر العمل في أربع حالات وهي :

أ ـ العمل على الدليلين معا، وهذا جمع بين متناقضين، وهو غير جائز.

ب ـ ترك العمل بهما معا، وهذا ترك الواقعة بدون حكم شرعي... وهو غير جائز أيضا.

جـ ـ العمل بأحد الدليلين دون مرجح... وهو حكم لا يستند إلى الدليل.

د ـ ابداع، لأن الله سبحانه وتعالى لو كلفنا حكما واحدا بعينه لنصب عليه دليلا.

وقد استدل الجمهور في تقديم الجمع على ما عداه من الوجوه المذكورة بمايلي:

١ـ إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، وعليه فالأصل فيها الأعمال، وهذا يكون بالجمع والتوفيق، لا الإهمال.

٢ـ أن الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية المتعارضة أفضل ما ينزهها عن النقص، لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان، ويزال الاختلاف المؤدي إلى النقص والعجز، بخلاف الترجيح فإنه يؤدى إلى ترك إحدهما حيث إنه يجب العمل عند الترجيح بالراجح دون المرجوح، وكذلك النسخ والتخيير، كما أنه أفضل ـ دون شك ـ من القول بتساقط الدليلين، حيث إنه يترتب عليه ترك الدليلين كليهما.[١]

ومن أمثلة ذلك :

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).[٢] وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (دخلت على حفصة[٣] فجالت منى لفتة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين مستقبل القبلة).[٤]

فالحديثان متعارضان غير أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما، وذلك بأن يحمل حديث النهي على غير البناء، لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار.

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي (٦٨-٦٩).

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة،باب الإستطابة(١/٢٢٢).

(٣) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين،توفيت سنة:٤٥ هـ وقيل :٢٧ هـ أنظر أسد الغابة(٧/٦٥ ـ ٦٧).

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة،باب الإستطابة(١/٢٢٤).

بخلاف البنيان فإنه قد يشق، فيحل فعله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، وبهذا يجمع ويوافق بين الحديثين.[١]

وأما مذهب الحنفية كما ذكره الإمام السرخسي رحمه الله تعالى حيث قال : متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل الرجوع إلى سبب النزول ليعلم التاريخ بينهما، فإذا علم ذلك كان المتأخر ناسخا للمتقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ.

فإن لم يعلم ذلك فحينئذ يجب المصير إلى السنة لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد في السنة.

وكذلك إن وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التاريخ، فإنه يصار إلى مابعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وذلك كقول الصحابي أو القياس الصحيح.

فأما إذا وقع التعارض بين القياسين، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، وذلك في قوة احدهما بحيث لا يوجد مثله في الآخر، فيجب العمل بالراجح ويكون ذلك بمنزلة معرفة التاريخ في النصوص، وإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لاعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب، فالحق أحدهما والآخر خطأ.[٢]

ولهذا فقد جاز الاجتهاد، والتحرى في باب القبلة عند انقطاع الأدلة الدالة على الجهة، وجازت الصلاة بعد هذا التحرى، سواء أكان قد أصاب جهة الكعبة أم أخطأ، لأنه اعتمد في عمله على دليل شرعي.

وجواز الاجتهاد هنا مبني عل الضرورة وهى انقطاع الأدلة الشرعية، ومن هنا كان المجتهد مخيرا بين القياسين.

ولكن هذه الضرورة إذا تحققت في القياسين، فإنها لا يتحقق في النصين القطعيين، حيث يترتب على اجتماع النصين دليل شرعي يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ماتيسر من القرءان﴾[٣]

وذلك في الصلاة، فأوجب القراءة على كل مصلي سواء أكان منفردا أم كان مقتديا بإمام.

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي (٦٩).

(٢) أصول السرخسي (٢/١٣-١٤).

(٣) سورة المزمل آية : ٢٠.

وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[١]

فأوجبت الاستماع والانصات لقارئ القرآن حتى في الصلاة.[٢]

فإذا تعارض الواجبان المستنبط من هذين النصين الكريمين ـ وهما قطعيان ـ ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فوجب المصير إلى السنة التي تخرجنا من هذا الخلاف.

فنجد قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).[٣]

وهذا الحديث يفيد أن قراءة الإمام في الصلاة كافية له ولمن خلفه من المأمومين، ولا ضرورة لقراءتهم معه أو بعده.

والحق أن هناك مذاهب أخرى غير المذهبين المذكورين، ولكن هذان أشهرها.

وبعد ذكر أراء المذهبين، فالراجح عندى هو مذهب الجمهور لأن الأدلة المتعارضة قبل أن نرجح بعضها علىبعض، فلابد أن نجمع بين الأدلة، لأن الشريعة تدل علىعدم وجود الاختلاف في أصلها لكونها منزل من مشرع واحد وهو الله جلا جلاله.

وبينما الجمع أولى، فهو أولى بالتقديم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤.

(٢) أحكام القرآن تاليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص(٣/٣٩) دار الفكر(دون ذكر عددالطبعة وسنتها)

(٣) تقدم تخريج الحديث في الصفحة:٤٤

الفصل الثاني

التعارض بين النصوص الشرعية

المبحث الأول : مفهوم النص الشرعي والمقصود بالنص في هذا الفصل

المبحث الثاني : أحوال النصوص الشرعية وبيان دلا لتها.

المبحث الثالث : مفهوم الدليل في اللغة والإصطلاح.

المبحث الأول

مفهوم النص الشرعي والمقصود منه في هذا الفصل

معنى النص فى اللغة والإصطلاح.

النص في اللغة.

من نص : ينص : نصا، من باب نصر، ينصر نصرًا

و نص الحديث :أي رفعه ، وقال عمرو بن دينار[١] ـ رضي الله عنه: ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهري[٢] ، أي أرفع وأسند.

نص ناقته : استخرج أقص ما عنده من السير.

نص النساء العروس : رفعتها على المنصة وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها وهي تنص عليها لترى بين النساء.

وفي الحديث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفات سار العنق فإذا وجد فجوة نص)[٣] أي رفع ناقته في السير، وسير نص ونصيص أي السريع الشديد.

و النص أصله نص الأشياء أومبلغ أقصاها.

---

(١) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمعي بالولاء المكي، أحد التابعين المتوفي سنة:١٦٢ هـ أنظر ميزان الإعتدال في نقدالرجال للإمام الذهبي(٣/٢٦٠) تحقيق محمد البخاري، دارالمعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) وشذرات الذهب(١/١٧١).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، نسبه إلى زهرة بن كلاب القرشي،المدني المتوفي سنة:١٢٤ هـ. تذكرة الحفاظ(١/١٠٨ ـ ١٠٩) وفيات الأعيان (٤/١٧٧) وشذرات الذهب (١/١٦٢ - ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناسك، باب السير أذا دفع عرفة(٢/١٩٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة(٢/٣١٩).

ومنه قيل نصصت الرجل إذا استقصت مسألته عن الشيء حتى يستخرج كل ما عنده.[١]

والنص في اصطلاح الأصوليين يطلق على اطلاقين وهما :

الأول : مالايتطرق إليه احتمال أصلا، لا على قرب ولا على بعد على الأشهر[٢]

ومثال قوله تعالى في القرآن الكريم :﴿....تلك عشرة كاملة﴾[٣] ، فكلمة عشرة نص في معناها، حيث لا يحتمل شيئا آخر.

وقوله صلى الله عليه وسلم :(في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)[٤] فكلمة "أربعين"، "وخمسين" في هذا الحديث نص في معناها، حيث لا يحتمل شيئا آخر، أو مالا يحتمل إلا معنى واحدا.[٥]

والثاني : هو اللفظ الوارد في القرآن والسنة النبوية.

المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه، وقد يسمى كل كلام يورد، كما قاله المتكلم به نصا،[٦] وقال الإمام إبن حزم[٧] رحمه الله في بيان الأصول التي لايعرف شيئ من الشارع إلا منها أربعة وهي: نص القرآن، ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه السلام نقل الثقات أوالتواتر وإجماع جميع العلماء الأمة أودليل منها لايحتمل إلا وجحا واحدا.[٨]

---

(١) لسان العرب (٩٧/٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفي سنة: ٧٧٠ هـ، المطبعة الآميرية بالقاهرة، الطبعة السادسة: ١٩٢٦م، القاموس المحيط (٣١٩/٢).

(٢) المستصفي (٣٣٥/١).

(٣) سورة البقرة، آية : ١٩٦.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة : ٥٢.

(٥) الإبهاج(٢١٤/١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢/١) مطابع دارالكتب العلمية بيروت لبنان.

(٧) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان أبي يزيد، وكان أصوليا و فقيها، توفي سنة:٤٥٦ هـ، ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وشذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٨) الإحكام لابن حزم(٦٤/١).

والنص على هذا الاطلاق ما يقابل القياس والإجماع.

وقد يطلق النص في اصطلاح العلماء أيضا فيما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء، وهوأيضا غالب الألفاظ، فيقولون نص مالك على كذا أو لغا في مسالة النص، ويقال أيضا نصوص الشرعية متظافرة بذالك.

وقد يطلق أيضا على ما دل على معنى قطعا وإن احتمل على غيره، كصيغ المجموع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعا ويحتمل الاستغراق.

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى في القرآن الكريم :﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوالهم كل مرصد﴾.[١]

فإنه يقتضي قتل اثنين جزما، فهو نص في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين.[٢]

وإلى هذا التعريف الأخير ذهب القاضي أبي يعلي[٣] ـ رحمه الله ـ وقال : النص ما كان صريحا في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملا في غيره.[٤]

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : النص ضربان وهما:

أ ـ هو نص بلفظه ومنظومه وهو الكلام المركب المفيد المستقل لإفادة من كل وجه.

نحو قوله تعالى في القرآن الكريم :﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾،[٥] ويسمى هذا نصا لظهوره.

---

(١) سورة التوبة، آية : ٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لسعد الدين أحمد بن إدريس القرافي،(٣٦ ــ ٣٧). تحقيق طٰه عبد الرؤف، مكتبة كليات الأزهرية ودار الفكر سنة: ١٣٩٣هـ.

(٣) هو: القاضي أبى يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة:٤٥٨ هـ ، وكان فقيها و أصوليا، ومن مؤلفاته: العدة في أصول الفقه. أنظر تاريخ بغداد(٢/٢٥٢)

(٤) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨هـ. (١/١٣٨).تحقيق د/ أحمد سير المبارك، طبع بالرياض، الطبعة الثانية:١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

(٥) سورة الإسراء، آية : ٣٢.

ب - هو نص بفحواه ومفهومه، و هذا نحو قوله تعالى :﴿وقضىٰ ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾.[١]

فقد اتفق أهل اللغة على أن فهم ما فوق التأفيف من الضرب والشتم أسبق إلى الفهم منه من التأفيف.[٢]

وهذا الضرب الثاني هو المسمى بالمفهوم الأولوي أو الأولى، وخلاصة القول إن اطلاق النص في هذا الصدد على ما كان صريحا من الكتاب والسنة النبوية في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملا غيره، وليس من شرطه إن لا يحتمل إلا معنى واحدًا، لأن وقوع التعارض قد يكون في النصوص التي يحتمل اللفظ أكثر من معنى.

وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان).[٣]

فإنه يحتمل حكم الخطأ والنسيان، ويحتمل كذلك أثم الخطأ والنسيان وهما متعارضان.

هذا،وإن مقصودنا بالنص في موضوع بحثنا يعني اللفظ الظاهر الوارد وهو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتفق عليها بين علماء الأمة رحمهم الله تعالى أجمعين.

---

(١) سورة الإسراء، آية : ٢٣.

(٢) المستصفي(١/٣٣٥).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) عن ابن عباس بلفظ إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان،.....

والبيهقي فى كتاب الخلع،باب طلاق المكره(٧/٣٥٧).

المبحث الثاني

أحوال النصوص الشرعية وبيان دلالتها

النص إما أن يكون من الكتاب ـ وهو القرآن الكريم ـ وإما أن يكون من السنة النبوية، ولكل من نصوص الكتاب والسنة أحوال مختلفة في دلالتها،تكون بعضها أقوى من الأخرى في دلالتها على الأحكام الشرعية، فالنص في حال قد يكون أقوى منه في حال آخر، وكذلك دلالتها متفاوتة، ومنها ما هو صريح في الدلالة كالنص مثلا، ومنها مافيه احتمال في دلالتها للمعنى المراد كالظاهر.

وهذه الأحوال والدلالات للنصوص تظهر أهميتها حينما يقع التعارض بين تلك النصوص فيقدم الأقوي على القوي، والقوي على الضعيف، والضعيف على الأضعف.

وبالتالي يستطيع أن تمتاز ماهو الأولى للاحتجاج به، إذا لم يمكن الجمع ولا يعرف التاريخ.

فالقوي بحسب الحال يرجح على الضعيف بنفس الاعتبار، وكذلك الأظهر والأصرح في الدلالة أرجح مما هو أغمض وأبعد فيها.

فأحوال النصوص قد تؤدي إلى الخلل في فهم مراد تلك النصوص، وذلك لوجود احتمالات كثيرة بين تلك النصوص.

وإليك بيان هذه الإحتمالات فيما يلي:

الأول : احتمال الاشتراك، وهو كون اللفظ موضوعا لكل واحد من الحقيقتين المختلفتين فأكثر، بأوضاع متعددة.

ومن الأمثلة ذلك قوله تعالى :﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء﴾.[١]

فكلمة "قروء" مشترك في اللفظ بين معنى الطهر والحيض.

وقد اختلف الفقهاء في المراد من كلمة "القروء" حيث ذهب فقهاء المالكية والشافعة وأحمد في أحد قوليه إلى معنى الطهر، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المعنى هو الحيض.[٢]

ويقع الاشتراك أيض في الأفعال.

---

(١) سورة البقرة آية:٢٢٨

(٢) كتاب الفقه على مذاهب الأربعة(٤/٣١١)،تأليف عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى :﴿فلا وربك لايؤمنون حتى ا يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.[١]

وقوله تعالى :﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسنا﴾.[٢]

فكلمة "قضى" في الآية الأولى وردت بمعنى حكم، وأما كلمة "قضى" في الآية الثانية فإنها بمعنى أمر وحتم، بل وقد تأتي بمعنى أعلم،

كما في قوله تعالى :﴿وقضينا إلى بنى إسرائيل في الكتب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا﴾.[٣]

الثاني : احتمال النقل بالعرف والشرع.

والمراد بالنقل هو المنقول من اللغة إلى الشرع، وغلب استعماله في المعنى المنقول إليه، مع مناسبة بين المعنى المنقول عنه و المعنى المنقول إليه.[٤]

وهذا مثل كلمة "الصلاة"، فإنها تأتي في اللغة بمعنى الدعاء، ثم نقلت إلى هيئة معينة في الشرع من العبادة وعبارة عن أفعال مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط مخصوصة، في أوقات مقدرة.[٥]

الثالث : احتمال المجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولا، لعلاقة مع قرينة صارفة عن المعنى الأصلى، وقيل هو : ما كان بضد معني الحقيقة.[٦]

وهذا مثل كلمة "أسد" للرجل الشجاع، وكلمة "البحر" للعالم والجواد.

الرابع : احتمال الاضمار : هو حذف اللفظ لقرينة متصلة.

---

(١) سورة النساء، آية : ٦٥.

(٢) سورة الإسراء، آية : ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، آية : ٤.

(٤) شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المتوفي سنة:٩٧٢ هـ، (٦٦٧/٤).حققه الدكتور محمد الزهيلي و الدكتور نزية حماد، دار الفكر بدمشق:١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) كتاب التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (٥٨).دار السرور بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

(٦) إرشاد الفحول (١٣٠/١).

وهذا مثل قوله تعالى :﴿وسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها وإنا لصٰدقون﴾.[١] على القول بتقدير أهلها.

الخامس : احتمال التخصيص : وهو إخراج بعض ما صح أن يتناوله الخطاب، سواء كان الذي صح واقعا أم لم يكن واقعا.[٢]

كقوله تعالى :﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشيٰطين ليوحون إلى أوليائهم ليجدلوكم﴾.[٣]

يقول الإمام الشافعي : المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجازا، لأن الذبح غالبا لا يخلو عن التسمية، فيكون نهيا عن أكل غير المذبوح، لأنه لو لا كذلك، أي أولناه كما قلتم، لزم تخصيص اللفظ، إن سلمتم إن ذبيحة الناسي حلال.

وقال الأحناف أي مما لم يتلفظ بالبسملة عند الذبح عمدا، فخص الناسي المسلم من قراءة البسملة فتحل ذبيحته، ولأنهم قالوا : إن التخصيص خير من المجاز.[٤]

وكون هذه الوجوه تؤثر خللا في فهم المراد،حيث أن اللفظ إذا انتفي احتمال الاشتراك والنقل وغيرهما فيه كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد، وإذا انتفي احتمال المجاز والاضمار، كان المراد من اللفظ ما وضع له، وإذا انتفي التخصيص، كان المراد باللفظ جميع ما وضع له، فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم.[٥]
وأضاف البعض إلى تلك الإحتمالات المذكورة: النسخ والتقيد.(٦)

فعند تحقيق تلك الاحتمالات يحصل الخلل بالمقصود، وكلما زاد الاحتمال زاد الخلل، وكلما انتفي الاحتمالات زادت الوضوح في الدلالة.

---

(١) سورة يوسف، آية : ٨٢.

(٢) المحصول للإمام الرازي (١/٣٩٦)

(٣) سورة الأنعام، آية : ١٢١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج(١/٣٣٤).

(٥) إرشادالفحول(١/١٣٠).

(٦) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٦١).

ولذلك فالنصوص نظرًا إلى تلك الاحتمالات، فقد يقع فيها التعارض، ويظهر ذلك حينما وقع في النص أكثر احتمال من احتمالات السابقة، يظهرحين ذلك في فهم المجتهد أن مدلولاتها متعارضة ، فيلجأ حينذاك إلى الأخذ بالأقوى احتمالا، والترجيح بين تلك الاحتمالات لأنها ليست بمرتبة واحدة في القوة.

فبعضها أقوى في الدلالة من الأخرى، لكن التحديد في أن أيهما الراجح بين تلك الاحتمالات هو منشأ اختلاف عند العلماء، لذلك فهم يختلفون في ترجيح أحوال النصوص إذا تعارضت. وستكون مزيد الكلام عن هذا إن شاءالله فى بحث مستقل.

أما دلالات النصوص فهو مدى وضوح دلالته على المعنى المراد، وهو الحكم فالنص باعتبار ذلك تنقسم إلى قسمين وهما نص وظاهر[١]

فالنص هو اللفظ الذي لايحتمل التأويل، مثل قوله تعالى:﴿والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتو بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمنٰين جلدة ولا تقبلو لهم شهٰدة أبدا﴾[٢] فهنا كلمة "ثمانين" نص في عدة الجلدة للقاذف.

وأما الظاهر فهو الذي يحتمل التأويل أو يدل على معناه دلالة ظنية، أي راجحة كدلالة العام على بعض أفراده.[٣]

فالنص أقوى بلا خلاف، فلا يقع التعارض بينهمالعدم التساوي في القوة، ولكن التعارض يقع بين النص والنص، أو بين الظاهر والظاهر، فإذا وقع ذلك لجأ المجتهد إلى الترجيح بأمر آخر من المرجحات.

ومثال تعارض النصين قوله صلىالله عليه وسلم:(الحج جهاد والعمرة تطوع)[٤]

هذا نص في أن العمرة تطوع، وعارضه نص آخر وهو ماروي أنه عليه الصلاة والسلام قال:(الحج

---

(١) هذا التقسيم اعتمادا على رأي الجمهور، وأما الأحناف فقد قسموا إلى أكثر من ذلك.

(٢) سورة النور آية:٤.

(٣) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزهيلي(٣٢٧/١).دار الفكر، الطبعة الأولى:١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) رواه ابن ماجه فى كتاب الحج، باب العمرة(٩٩٥/٢).

والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت)[١]

هناخبر الفريضة مقدم لموافقة حكم القرآن،وهو قوله تعالى:﴿وأتموا الحج والعمرة لله)[٢]

فهنايرجح أحد النصين المتعارضين بأمر آخر وهو موافقة لحكم الكتاب، وماجرى في النص كذلك جرى في الظاهر.

ومايدخل في دلالات النصوص هوطرق دلالتها على المعنى، فالنصوص بذلك الإعتبار تنقسم إلى قسمين وهما:

ا- طريق المنطوق: وهو مايدل عليه فيمحل النطق.

ب - طريق المفهوم: وهو ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق.[٣]

فالمنطوق بالجملة أقوى في الدلالة على معناه من المفهوم، فإذا تعارض المنطوق والمفهوم فقدم المنطوق، ولذلك رجح منطوق حديث وهو قوله صلىالله عليه وسلم:(إذا التقي الختان بالختان فقدوجب الغسل)[٤] الدال على وجوب الغسل عند التقاء الختانين.

على حديث آخر وهو قوله صلىالله عليه وسلم:(إنما الماء من الماء)[٥]

الدال بمفهومه على أن الغسل لا يجب إلا بعد خروج الماء وهوالمني، وهذا عند القول بعدم ثبوت النسخ هنا.[٦]

ومما يدخل فى دلالة النصوص، دلالة اللفظ با عتبار وضعه للمعني المراد، وهوالحكم، فمن اللفظ مايدل على معنى واحد على سبيل الإنفراد كحاله علما.[٧]

---

(١) رواه الدار قطني فى كتاب الحج (٢٨٣/١)، وقال الصنعاني ضعيف، أنظر سبل السلام شرح بلوغ المرام(٣٧٠/٢).حققه إبراهيم عصر، دارالحديث القاهرة.

(٢) سورة البقرة آية:١٩٦.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ أبي زكريا الأنصاري، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها) (٣٦ - ٣٧).

(٤) رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب مايوجب الغسل بالتقاء الختانين(٢٧١/١ - ٢٧٢).

(٥) رواه مسلم فى كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء(٢٦٩/١).

(٦) سبل السلام(١٧٦/١).

(٧) كشف الأسرار على البزدوي (١٤٢/٢).

وفيه مايدل على معنى الشمول كالعام وهو اللفظ الذي يستغرق جميع مايصلح له من الأفراد، كلفظ المؤمنين.[١]

ومنه مايدل على المطلق، وهوالخاص الذي يدل على فردشائع أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يتقيدبصفة من الصفات، نحو: رجل ورجال.[٢]

ومنه مايدل علىالمقيد، وهواللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات، نحو قوله تعالى:﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[٣] وفيهذه الأية الكريمة الصوم شهرين مقيد بالتتابع.[٤]

وهذه الدلالات باعتباروضع اللفظ للمعنى قدتتعارض بعضها مع بعض في النصوص الشرعية، وهذا أيضا ممايؤدي للمجتهد وجوه الترجيح، أو إلى طريق آخر لدفع تلك التعارض، ودفع التعارض الواقع بين هذه الدلالات محل الخلاف بين العلماء.

وحكم الظاهر : أن يعمل بمدلوله، يقول الإمام الجويني[٥] رحمه الله في البرهان: والأصل التمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم، فإنا نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة وما كانوا يقصرون في استدلالاتهم على النصوص، و من استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ولم يؤثر التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة.[٦]

ومن أمثلة علىالاستدلال بالظواهر: ما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول إلى التيمم مع شدة البرد، فقال سمعت إن الله سبحانه وتعالى

---

(١) المحصول(١/٩٩).

(٢) إرشادالفحول(٢/٣)

(٣) سورة النساء آية:٩٢.

(٤) أرشادالفحول(٢/٤).

(٥) هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، المتوفي سنة:٤٧٨هـ، ومن مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه.أنظر وافيات الأعيان(١/٢٨٧).

(٦) البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفي سنة:٤٧٨ هـ، (١/٥١٤) حققه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

يقول:﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾،[١] فقرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

وقد أخرج أبو داود[٣] عن عمرو بن العاص[٤] قال :أحدثت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت[٥] إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو: أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله عز وجل يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل لي شيئا.[٦]

وهذا دليل صارح وهو تقرير مشرع صاحب الرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحكم النص هو أن يعمل بمدلوله قطعا، ولا يعدل عنه إلا بنسخ ومما ذكرناه من قبل، هو الواضح في الدلالة عن جمهور الأصوليين، وأما الأحناف فقد لجؤوا إلى تقسيم آخر للواضح في الدلالة وهي :

١ـ الظاهر كما عرفه الإمام السرخسي رحمه الله : اسم الكلام ظهر به للسامع بصيغته.[٧] أي من غير حاجة إلى قرينة خارجة من سوق وغيره.

---

(١) سورة النساء، آية :٢٩.

(٢) حصول المأمول من أصول الفقه (٧٩)

(٣) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن سداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث المتوفي سنة:٢٧٥ هـ، ومن مؤلفاته : كتاب السنة وكتاب المصابيح، ووفيات الأعيان(٢/٤٤،٤٥).

(٤) عمرو بن العاص العالم الرباني رضى الله عنهم، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي السهمي المتوفي سنة:٤٣هـ، الأعلام (٥/٢٤٨ ـ ٢٨٩).

(٥) أشفق بمعني أحذر، أنظر مختار الصحاح للرازي (٣٠٠).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم(١/٩٢).

(٧) أصول السرخسي (١/١٦٣).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[١] ، وهـذا الآيـة تـدل بظاهرهـا علـى إحلال البيع وتحريم الربا، وهذا هو المعنى المتبادر في الذهن ظاهرا من كلمتي ﴿أحل، وحرم﴾.

ولكن الآية كذلك سيقت للتفرقة بين البيع والربا، وردا للذين قالوا كما ذكره الآية :﴿إنما البيـع مثل الربا﴾.[٢]

وهم الكافرين الذين يدعون المساواة بين البيع والربا.

وذكر الإمام السيوطي[٣] رحمه الله في أسباب نزول الآية: أخرج عـن عطـاء قـال: كـانت ثقيـف تدايـن بنـي النضـير في الجاهليـة، فـإذا جـاء الأجـل قـالوا : نربيكـم وتؤخـرون عنـا، فـنزلت قولـه تعالى:﴿يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربو أضعـٰفا مضـٰعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾.[٤]

وحكمه : إنه يفيد اليقين والقطع.[٥]

٢ـ النص كما عرفه الإمام السرخسي رحمه الله : ما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلـم، وليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهر بدون تلك القرينة.[٦]

ومثال على ذلك قوله تعالى:﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتـمىٰ فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثلـٰث وربـٰع فإن حقتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمـٰنكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾.[٧]

فقوله جلا وعلا : مثني وثلاث ورباع : قرينة جاءت بعد فانكحوا لتدل على أن المقصود من سـياق الكلام هو بيان العدد الذي يسمع به : المسلم.

فهذه الآية : ظاهرة في حل النكاح... ونص في العدد، وهكـذا فـإن القرينـة هـي: التفصيـل بـين الظاهر والنص التي تشير بوضوح، إلى أن النص هو المقصود من هذا الكلام.

---

(١) سورة البقرة، آية :٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٧٥.

(٣) هو : جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بـن محمـد المصـري الخضـري السـيوطي، مفسـر، ومحدثـا وفقيها وبلاغيا ولغويا، المتوفي سنة:٩١١ هـ، معجم المؤلفين (١٢٨/٥)، شذرات الذهب (٥١٩/٨.

(٤) سورة آل عمران، آية : ١٣٠.

(٥) أصول السرخسي (١٦٤/١).

(٦) نفس المرجع السابق (١٦٤/١).

(٧) سورة النساء،آية : ٣.

وحكمه هو: وجوب العمل به قطعا،مع احتماله النسخ والتخصيص والتأويل.[١]

٣ـ المفسر في الاصطلاح هو : مازاد وضوحا على النص على وجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص وإن كان يحتمل النسخ.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾.

ويؤخذ من صيغ الآية أن لفظ "مائة" لا يحتمل إلا معنى واحدا، بحيث لا ينقص ولا يزاد منه، وهذا اللفظ إذا لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا.

وكذلك قوله تعالى :﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإلم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرا إحداهما الآخرى﴾.[٢]

ففي هذه الآية لفظ شهيدين مفسر، بحيث لا يحتاج شرحا ولا تأويلا عن ظاهره، فلا تقبل الشهادة بأقل من رجلين إلا برجل وامرأتين.

وكون المفسر لا يحتمل التخصيص والتأويل، كما ذكر في التعريف.

والمخلص من هذين هو البيان، إما ببيان تفسير يعنى المجمل الذي لحقه بيان قطعي الدلالة والثبوت، أوببيان تقرير وهو ما لحقه بيان منع تخصصه أو تأويله.

وهناك تقسيم آخر للبيان كما ذكره البخاري في كشف الأسرار وهو :

١ـ البيان المتصل وهذا كما في قوله تعالى :﴿إن الإنسان خلق هلوعا، إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا، إلا المصلين، الذين هم على صلاتهم دائمون﴾.[٣]

وقد سئل و ما الهلع؟ فقال : قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره، وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع، وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس.

٢ـ البيان المنفصل: كما في تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم بعض العبادات التي جاء الأمر بها مجملا في نظام الحكيم، كما في الصلاة والصيام، ومناسك الحج. فقد بينها صلى الله عليه وسلم

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي (٤٧/١)، أصول السرخسي (١٦٤/١).

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٨٢.

(٣) سورة المعارج، آية : ١٩ـ٢٢.

بأفعاله، وأقواله، لكن الأفعال والأقوال منفصلة ومتأخرة، فقد بين الصلاة بفعله وقال :(صلوا كما رأيتموني أصلي).[١] وبين الحج بفعله وقوله :(خذوا عني مناسككم).[٢]

٤ـ المحكم كما عرفه البزدوي هو : ما أزاد قوة وأحكم المراد به عن النسخ والتبديل سمي محكما.[٣]

وعرفه النسفي رحمه الله : فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل.[٤]

وتنقسم المحكم إلى نوعين وهما محكم لنفسه، ومحكم لغيره.

أ ـ محكم لنفسه : بأن يكون النسخ من حيث المعنى لا يمكن أن يتغير بحيث يكون المعنى أصلا من أصول العقيدة، كا الآيات الدالة علىوحدانية الله عز وجل، وعلى تفرده بتدبير الكون، وتعريفه مقادر الناس والأرزاق، والحياة.

كقوله تعالى: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾.[٥]

وكذلك قوله تعالى :﴿قل هوالله أحد﴾.[٦]

وهذه الآية محكم لنفسها ولعينها، لأن معناها غير قابل للنسخ أو للتبديل فهذا يسمي محكما لنفسه أومحكما لعينه.

ب ـ محكم لغيره : وهومالايقبل النسخ لاقترانه بلفظ يدل على تأبيده، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.[٧]

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري فى صحيحه(١/١١٧).

(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم(٢/١٠٠٦).

(٣) كشف الأسرار للبزدوي (١/٥١).

(٤) كشف الأسرار شرح المنار للنسفي (١/١٤٣).

(٥) سورة محمد، آية : ١٩.

(٦) سورة الإخلاص، آية : ١.

(٧) سورة الأحزاب، آية : ٥٣.

وحكم المحكم : وجوب العمل به قطعا، دون تردد، لأنه لا يحتمل غير معناه ولا يقبل النسخ والابطال مطلقا، سواء في عهد الرسالة، لاقترانه بما يمنع ذلك من قرينة لفظية أو حالية، أم بعد الرسالة، لأنه ليس لا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاحية لنسخ الأحكام وإبطالها.[١]

وبعد عرض أقسام الواضح عند الجمهور المتكلمين والأحناف، يمكن أن نعلق عليه أنه لا يمكن أن يقع التعارض بين النص والظاهر لعدم التساوى في القوة عند الجمهور، ولكن التعارض قد يقع بين النص والنص، أو بين الظاهر والظاهر، فإذا وقع ذلك لجأ المجتهد إلى الترجيح بأمر آخر من المرجحات.

وأما الوضوح عند الأحناف فمتفاوتة بين الأقسام الأربعة، وأن الظاهر أقل وضوحا ويقبل كل من التأويل والتخصيص والنسخ.

والنص أكثر وضوحا من الظاهر، ولكنه يتساوى مع الظاهر في أنه يقبل كلا من التأويل والتخصيص والنسخ.

والمفسر أكثر وضوحا من النص، فإنه يقبل النسخ ولا يقبل التأويل والتخصيص، وأما المحكم هو أقواها ولا يقبل كلا من التأويل والتخصيص والنسخ، وعند التعارض يسقط الأدنى بالأقوى إذا تساويا رتبة، ولكن التعارض الواقع بين الأقسام الواضح ليس حقيقيا وإنما صوريا.

وسنذكر التعارض بين الواضح في الدلالة إن شاء الله تعالى في مبحث آخر مستقل.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٣٢٤)

المبحث الثالث

مفهوم الدليل في اللغة والاصطلاح

الدليل في اللغة : المرشد وما به الإرشاد.[١]

وذكره الرازي في مختار الصحاح أن الدليل : ما يستدل به ، والدليل الدال ـ أيضا.[٢]

وقد "دله" على الطريق دلالةً، ودلولةً، إذا عرفه به.

فالعلامات التي توضع عند مفترق الطرق، لتدل عليها تسمى دليلا، والذي وضعها يسمى دليلا أيضا، والخبير بالطريق إذا سار مع شخص ليدله على الطريق يسمى دليلا، كما أن كلامه المرشد إليه يسمى دليلا أيضا.[٣]

وذكر الإمام الآمدي[٤] ـ رحمه الله ـ في الإحكام أن للدليل ثلاثة معان:

١ـ الدال، وهو الناصب لما يرشد به.

٢ـ الذاكر لكي يرشد به.

٣ـ ما به الإرشاد.[٥]

ـ مفهوم الدليل في الاصطلاح

ذكر الآمدي ـ رحمه الله ـ وقال : إن الدليل في اصطلاح علماء الأصول، ما يمكن التوصل بـه إلى العلم بمطلوب خبري.[٦]

---

(١) التعريفات اللجرجاني (٤٦)، الصحاح (٢٦٩٨/٤)، ولسان العرب (١٠٠٦/٢).

(٢) مختار الصحاح (١٨٤).

(٣) الإحكام للأمدي (٩/١).

(٤) هو: سيف الدين على بن أبي على بن محمد التغلبي الشافعي ، المتوفي سنة: ٦٣١ هـ ، ومن مؤلفاته:الإحكام فى أصول الأحكام.أنظر وفيات الأعيان(٤٥٥/٢)وشذارت الذهب(١٤٤/٥).

(٥) الإحكام للآمدي (٩/١)، شرح الكوكب المنير (١٥/١).

(٦) نفس المرجع السابق ، الأول (٩/١).

وذكر الإمام الزركشي[١] رحمه الله في البحر المحيط وقال : الدليل هو الموصل لصحيح النظر فيه إلى المطلوب.[٢]

وذكر الإمام الرازي رحمه الله في المحصول وقال : وأما الدليل فهو الذي يمكن أن يتوصل، بصحيح النظر فيه إلى العلم.[٣]

وذكر أيضا الإمام الشيرازي رحمه الله وقال : الدليل هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود، ويستعمل ذلك فيما يوجب العلم والظن.[٤]

ومن خلال التعريفات المذكورة يتضح لنا أن العلماء والأصوليون قد فرقوا بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن.

فما أوصل إلى العلم يسمونه دليلا، وما أوصل إلى الظن بمطلوب خبري، كوجود النار لوجود الدخان يسمونه إمارة.

وهذا رأى المتكلمين فإنهم قالوا : إن الدليل لا يستعمل إلا فيما يوجب القطع، كنص الكتاب وغير المتواتر من الحديث وإجماع الأمة القطعية، فأما ما يوجب الظن فلا يسمى دليلا، وإنما يقال له "إمارة،" كخبر الواحد والقياس والدليل عندهم : ما توصل بصحيح النظر فيه إلى ما جعل دليلا عليه.[٥]

وأنا أميل إلى رأي الأصوليين الذين ذهبوا إلى عدم التفرقة بين ما أوصل العلم، وبين ما أوصل إلى الظن، ولاسيما لو رجعنا إلى التعريف اللغوي وهو المرشد، حيث يشمل جميع ما يتوصل به إلى المطلوب، سواء كان ذلك على سبيل القطع واليقين أو على سبيل الظن والرجحان.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله المصرى الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين المتوفي سنة: ٧٩٤هـ، ومن مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه، شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، الأعلام (٦/٢٨٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي المتوفي سنة:٧٩٤هـ (١/٣٥).راجعه الدكتور عمر سليمان الأشقري.

(٣) المحصول (١/١٥).

(٤) شرح اللمع في أصول الفقه للإمام الشيرازي المتوفي سنة:٤٧٦هـ (١/٩٦).حققه الدكتور علي بن عبدالعزيز علي العميريني،دارالبخاري للنشر والتوزيع:١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٥) نفس المراجع (١/٩٦-٩٧).

وقد رد الإمام الشيرازي رحمه الله على المتكلمين الذين فرقوا بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن وقال : هذا غير صحيح، لأن حقيقة الدليل: ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشد مرة إلى العلم، ومرة إلى الظن، فاستحق اسم الدليل في الحالين، والذي يحقق ذلك أن العرب لا تفصل بين ما يوجب إلى العلم وبين ما يوجب إلى الظن، في اطلاق اسم الدليل، فوجب التسوية بينهما.

وهذا المعنى هو : أن الله تعبدنا بالظن فيما طريقه الظن، كما تعبدنا بالعلم فيما طريقه العلم، فإذا كان الموصل إلى العلم يسمى "دليلا"، فكذلك الموصل إلى الظن، ولأن كل واحد منهما مقصود في نفسه على حسب حاله، وقد ورد التكليف به، فلا وجه للتفرقة بينهما.[١]

والتعريف المختارالذي يشمل الأدلة بنوعها ـ القطع والظن ـ هو ما ذكرناه في الأول أى : ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبري.

شرح التعريف :

فقوله : ما، نكرة بمعنى الشيء ويشمل كل الشيء.

وقوله : يمكن التوصل : أي الوصول، والتعبير بالامكان فيه تنبيه على أن الدليل من حيث هو دليل، لا يعتبر فيه التوصل بالفعل، بل يكفي إمكانه فلو لم ينظر فيه لا يخرج عن كونه دليلا.

وقوله : بصحيح النظر : إضافة الصفة للموصوف، والأصل أن يكون النظر صحيحا، وذلك : بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن تنتقل الذهن بها إلى المطلوب، وهذا القيد فيه احتراز عن النظر الفاسد.

فإنه لا يمكن التوصل به إلى المطلوب، لانتفاء وجه الدلالة منه، كالنظر إلى النار من جهة التسخين، فإن التسخين ليس من شأنه أن ينتقل به الذهن إلى وجود الدخان.[٢]

وإن كان من الممكن أن يحدث ذلك اتفاقا.[٣]

والنظر : فكر يطلب به علم أو ظن، والفكر حركة النفس في المعقولات والمعاني.[٤]

---

(١) شرح اللمع (٩٧/١).

(٢) التقرير والتحبير (٥٠/١ت٥١)، وحاشية البناني (١٢٦/١).

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (١٦٦/١)، الإحكام للآمدي (٩/١).

(٤) البحر المحيط (٤٢/١-٤٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧/١)

وقوله إلى المطلوب الخبري : أي ما يخبر به، كحدوث العالم، ووجوب الصلاة، والوصول إليه: علمه أو اعتقاده، أو ظنه.

وبهذا القيد يحترز عن المطلوب التصوري، وهو المسمى بالقول الشارح كالحد[١] والرسم.[٢]

ويدخل في المطلوب الخبري ما يفيد القطع، وما يفيد الظن، على ما عليه الفقهاء، وأكثر الأصوليين.

ومثال : مايمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري:

أ ـ العالم: هو ما سوى الله، فإن النظر في أحواله من الحدوث والتغيير يمكن الوصول به إلى مطلوب خبري وهو حدوث العالم، وكل حادث لابدله من محدث، والمطلوب الخبري : العالم لابدله من محدث.

ومثله في الأمور الحسية، كقولهم : النار شيء محرق، وكل محرق له دخان، فيستدل بذلك على مطلوب خبري، هو النار له دخان.

ب ـ وفي الأمور الشرعية، كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة واركعوا مع الراكعين﴾.[٣]

فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحوال هذه الآية الكريمة ـ من كونها أمرا مثلا ـ إلى مطلوب خبري، وهو التصديق بأن قوله تعالى ﴿أقيموا الصلواة﴾ يفيد الأمر بوجوب الصلاة، وذلك بأن يقال

---

(١) الحد في اللغة هو المنع، وسميت الحدود الشرعية حدودا لأنها تمنع المكلف منه الوقوع في ما يوجبها، وفي الإصطلاح: تعريف الشيء بالذاتيات، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق.

وهو على نوعان : الحد التام: هو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، الحد الناقص : هو ما بتركب من الفصل القريب وحده أو منه ومن الجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق، التعريفات للجرجاني (٣٧).

(٢) الرسم لغة: الأثر، وفي الإصطلاح: تعريف الشيء بالعرضيات، وهو على نوعين :

الرسم التام : ما يتركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك،

الرسم الناقص : ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان : أنه ماش على قدميه عريض الأظفار، بادى البشرة مستقيم القامة، ضاحك بالطبع، التعريفات (٤٩).

(٣) سورة البقرة لآية:٤٣

﴿أقيموا الصلواة﴾ أمر بإقامة الصلاة، والأمر ـ إذا كان مطلقا ـ يفيد الوجوب، إذًا الأمر بإقامة الصلاة واجب.

وكذلك قوله تعالى ﴿وءاتوا الزكواة﴾.

فإنه يمكن التوصل بالنظر في أحوال هذه الآية الكريمة ـ من كونها أمرا مثلا ـ إلى مطلب خبرى، وهو التصديق بأن قوله تعالى ﴿وءاتوا الزكواة﴾ يفيد الأمر بوجوب الزكاة، وذلك بأن يقال ﴿وءتوا الزكواة﴾ أمر بإيتاء الزكاة، والأمر ـ إذا كان مطلقا ـ يفيد الوجوب، إذًا الأمر بإيتاء الزكاة واجبة.

فكل من العالم، وخطاب الشارع وهو قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة واركعوا مع الراكعين﴾ سمى دليلا عند الأصوليين.

الأدلة لها تقسيمات كثيرة، سأذكر فيما يلي أهم تلك تقسيمات، والله ولى التوفيق.

التقسيم الأول تقسيماتها إلى: سمعي، وعقلي، ووضعي.

أ ـ فالسمعي : هو اللفظ المسموع، في عرف الفقهاء : هو الدليل الشرعي أعنى الكتاب، والسنة، والاجماع والاستدلال.

وأما في عرف المتكلمين، فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي، فلا يريدون به غير الكتاب، والسنة، والاجماع.

ب ـ وأما العقلي : وهو ما دل على المطلوب بنفسه، من غير احتجاج إلى وضع لدلالة الحدوث على المحدث.

ثم العقلي ينقسم إلى قسمين وهما: ما يقتضي القطع، كأدلة في أصول العقائد، وإلى ما لا يقتضيه كأخبار الآحاد، والمقايس السمعية، فكما لا يوصف بالاقتضاء العلم لا يصف باقتضاء غلبة الظن.

ويتنوع العقلى إلى استقرائي وتمثيلي، واقترائي واستثنائي، متصل ومنفصل، ويتألف المتصل من المتلازمات، والمنفصل من المتضادات.

ونوعها الأصحاب أربعة: بناء الغائب على الشاهد، ترتب المقدمات على النتائج، والسبر والتقسيم والاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه، ونازع ابن القشيري[١] في الأول ـ أي في بناء الغائب على الشاهد ـ وقال : عندنا لا أصل لبناء الغائب على الشاهد، وأن الحكم به باطل، وإن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود، ولا أثر لذلك في الشاهد، وإلا فذكر الشاهد لامعنى له، وليس في معقولات قياس.

قال: وكذا قياس المختلف فيه على المتفق عليه باطل، لأنه لا قياس فى المعقولات.

ج ـ الوضعي: هو ماجل بقضية استناده،منه العبارات الدالة على المعاني في اللغات.[٢]

التقسيم الثاني : باعتبار تمام دلالتها على المعني وعدم دلالتها عليه.

فالأدلة بهذا الإعتبار أيضا تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ دلالة المطابقة : هي عبارة عن دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له،

وهذا مثل : دلالة لفظ الصلاة على مجموعة من الأقوال و الأفعال المخصوصتين، وأيضاكدلالة لفظ الإنسان على حيوان ناطق.

ب ـ دلالة تضمنية : هي عبارة عن دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له،

وهذا مثل : دلالة لفظ الصلاة على الركوع أو السجود، أو قراءة الفاتحة، وكدلالة لفظ إنسان على حيوان فقط، أو ناطق فقط.

ج ـ دلالة إلتزامية : هي عبارة عن دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له.

وهذا مثل : دلالة لفظ الصلاة على العبادة والخصوع لله تعالى، وكدلالة لفظ إنسان على الكتابة أو الضحك.[٣]

ويشترط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللزوم ذهنيا، بمعنى أن الذهن ينتقل من الملزوم إلى اللازم، سواء انضم لذلك لزوم خارجي، كدلالة السرير على الارتفاع، فإن السرير متى وجد في الخارج

---

(١) هو عبد الله بن عبد الكريم بن هوازان، أبو نصر، القشيري، الشافعي، فقيه، أصولي،مفسر، أديب، المتوفي سنة: ٥١٤ هـ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن، والموضح في فروع الشافعي، شذرات الذهب (٤٥/٤).

(٢) البحر المحيط(٣٦/١ ـ ٣٧).

(٣) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢٣٨/١)، حاشية البناني (٢٣٩/١).

يوجد الارتفاع،أو لم ينضم لذلك لزوم خارجي،كدلالة العمى على البصر، فإنه لا تلازم بينهما في الخارج، بل بينهما تباين، فإن كان اللزوم خارجيا فقط لم توجد دلالة التزامية،كدلالة السرير من غير أن يخطر الإمكان بالبال.

وينبغي أن يعلم أن الحيثية ملاحظة في تعريف الدلالات الثلاثة السابقة، فالتصريح بها تصريح بما هو معلوم، فالمطابقة هي دلالة اللفظ علىمسماه من حيث هو مسماه،فإن اللفظ على المسمي لا من حيث كونه تمام المسمي، بل من حيث إنه جزء من المسمي، وكانت الدلالة التضمنية كدلالة اللفظ مصر على مدينة القاهرة باعتبار أنها جزء من القطر كله.[١]

التقسيم الثالث : باعتبار الإجمالي والتفصيلي

فالأدلة تنقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين (الإجمالي والتفصيلي)

أ ـ الإجمالي ويسمى أيضا بالكلي، وهو الذي لا يتعلق بمسألة بخصوصها، ولا يدل على حكم بعينه،كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما وضعه علماء الأصول من قواعد كلية، كقولهم : كل أمر للوجوب، وقولهم : كل نهي للتحريم ونحو ذلك.

وهو مجال بحث الأصولي المجتهد، لأن غايته الوصول إلى القواعد التي توصل إلى فهم الأحكام وأخذها من مصادرها الشرعية، وهذه القواعد إنما يتعلق بالأدلة الإجمالية التفصيلية، فالأصولي المجتهد يبحث في الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة الإجمالية وينظر في أصولها وكيفياتها المتنوعة، ويضع القواعد التي تبين الحكم لكل منها.

فمثلا يبحث في الأوامر الواردة في الكتاب والسنة لكي يتوصل بذلك إلى الحكم الذي تدل عليه وهو وجوب المأمور به، فيضع قاعدة تقول : كل أمر للوجوب، ويبحث في النواهي الواردة من الكتاب والسنة ليتوصل إلى ما تدل عليه، وهو تحريم المنهي عنه، فيضع قاعدة تقول :إن النهي للتحريم، ويبحث أيضا في صيغ الخصوص الواردة في الأدلة على المعنى الموضوع لها على سبيل القطع،فيضع قاعدة تقول : الخاص يدل على معناه قطعا.

وهكذا في سائر الأنواع التى يتنوع إليها الدليل الشرعي الذي هو موضوع علم أصول الفقه.

---

(١) أصول الفقه، تأليف محمد أبو النور زهير(٢/٢٠٥) مكتبة الفيصلية:١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

ب ـ الدليل التفصيلي، ويسمي أيضا بالدليل الجزئي، هو يتعلق بمسألة بعينها ويدل على حكم بعينه، وذلك كقوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾[١] فهذه الآية هي دليل تفصيلي، لأنها تتعلق بمسألة بخصوصها، وهي حج البيت، وتدل أيضا على حكم بعينه، وهو وجوب الحج على المستطيع.

وأيضا مثل قوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق﴾،[٢] فهذه الآية هي دليل تفصيلي أو جزئي، لأنها يتعلق بمسألة بخصوصها،وهي قتل النفس بغير حق، وتدل أيضا على حكم معين وهو تحريم الفعل، وهكذا.

وهذه الأدلة التفصيلية هي محل بحث الفقه، لأن غايته الوصول إلى الأحكام الجزئية كوجوب فعل معين، أو جوازه، أو حرمته، وأيضا كصحة عقد معين أو فساده، وهذه الأحكام من الأدلة التفصيلية.

التقسيم الرابع : باعتبار القطع و الظن.

وهى تنقسم بهذا الإعتبار إلى قسمين أيضا(القطعية والظنية).

أ ـ الأدلة القطعية العقلية كالقياس المنطقي البرهاني.

ومثاله : العالم حادث، وكل حادث لابد له من محدث، فالعالم لابد له من محدث.

وأماالأدلة القطعية النقلية فهي، الكتاب والسنة المتواترة و الإجماع المنقول متواترا، كأجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ووجوب قطع يد السارق وغير ذلك.

ب ـ الأدلة الظنية نقلية كانت أو عقلية.

ومثال الأدلة الظنية النقلية : قوله صلى الله عليه وسلم :(إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم الخمس، ألا وهي الوتر).[٣]

---

(١) سورة آل عمران آية:٩٧.

(٢) سورة الأنعام، آية : ١٥١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة،باب ما جاء في الوتر بلفظ (إن الله أمدكم بصلاة لهى خير لكم من حمر النعم الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)، (١/٣٦٩ـ٣٧٠).وأبو داود فى كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر(١/٣٢٧).

فإن دلالة الحديث على وجوب الوتر ظنية، لجواز أن يكون المزيد على الفرض سنة مؤكدة، ولهذا لم يتفق الفقهاء على وجوبه.ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب الجمهور- رحمهم الله - إلى أن الواجب الصلوات الخمس فقط دون الوتر، وأما أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - فقالوا:بوجوب الوتر،[١] هذا لأن الأحناف فرقوا بين الفرض والواجب، والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، وأما الواجب هو ما ثبت بدليل ظني.

وأما أمثالة الأدلة الظنية العقلية هي الأقيسة الفقهية، كقياس الإمام الشافعي وأصحابه - رحمهم الله - جميع المطعومات على الشعير والحنطة في حرمة التفاضل[٢] والنساء[٣] لوجود الربا فيها.

التقسيم الخامس : إلى النقلي، والعقلي والمركب منهما.

فالأدلة بهذا الإعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام(النقلية والعقلية والمركب منها)

أ - الدليل النقلي : كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على الصحيح سواء كانت قطعية، أو ظنية.

ب - الدليل العقلي هو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل، كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن، أو السنة، أو مما لم ترد به، وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض، وهو مسمى عندا لمناطقة بالتحييل.

ج - الدليل المركب من النقلي والعقلي، أوالدليل العقلي المستنبط من النقلي.

---

(١) المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة المتوفي سنة: ٦٢٠هـ (١٧١/٢-١٢٠)، المكتب الحديثة بالرياض(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها). الهداية شرح بداية المبتدى للمرغناني المتوفي سنة:٥٩٣هـ (٦٥/١)، المكتب الاسلامية(دون ذكرعددالطبعة وسنتها) بداية المجتهد (٨٦/١).وبدائع الصنائع لكساني(٢٧٠/١ — ٢٧١).المكتبة الإسلامية(دون ذكرعدد الطبعة وسنتها).

(٢) فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعارضة، دار المختار علىالدرر المختار إلى شرح تنويرالأبصار للإمام ابن عابدين (١٩٦/٤-١٩٧).المكتبة المجدية(دون ذكرعددالطبعة وسنتها)

(٣) هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في الملكين أوالموزونين عند اختلاف الجنس أو في غيرهما عند اتحاد الجنس، بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، ومغنى محتاج (٢١/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٠٩/٣).المكتبة الإسلامية(دون ذكرعددالطبعة وسنتها).

ومثال ذلك : قول الفقهاء،النبيذ حرام، لأنه مسكر، وكل مسكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم:(كل مسكر حرام)،[١] فالنبيذ حرام، فالدليل النقلي هنا هو حديثه عليه الصلاة والسلام، وأماالدليل العقلي فهو قياس المذكور.

التقسيم السادس: باعتبار المنطوق و المفهوم.

فالأدلة بهذا الإعتبار تنقسم إلى قسمين(المنطوق والمفهوم)

أ ـ المنطوق : كما ذكره الإمام الأسنوي عن ابن الحاجب هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق،[٢] وهو ينقسم إلى قسمين : صريح وغير صريح.

١ـ فالمنطوق الصريح هو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة، أو بالتضمن.

ومن حيث قوة الدلالة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ النص وهو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحد.[٣]

وذلك إما بأصل الوضع كأسماء الأعداد والأعلام المفردة، والألفاظ المتباينة، والمترادفة وإما بموجب القرائن والسياق.

وأمثلته على ذلك، قوله تعالى :﴿هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيئ عليم﴾.[٤]

فإنه لا يحتمل أقل ولا أكثر من سبع.

وكذلك قوله تعالى :﴿سبح اسم ربك الأعلى، الذى خلق فسوى﴾،[٥] فإن الآية نص بموجب السياق في إثبات الصفات العليا لله عزوجل.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٥٨٦/٣).

(٢) نهاية السول للأسنوي (١٩٨/٢).

(٣) الإبهاج (٢١٤/١)، إحكام الفصول فى أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، توفي سنة:٤٧٤ هـ (١٨٩).حققه د/ عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٩ هـ

(٤) سورة البقرة، أية : ٢٩.

(٥) سورة الأعلى، آية: ١،٢.

وكذلك قوله تعالى :﴿وإذا بلغ الأطفـل منكم الحلم فليستئذنوا﴾.[١]

فإنه نص فى المعنى يفيد القطع ولا يحتمل التأويل.

النص يفيد قطعا من غير احتمال التخصيص والتأويل عند الأكثر إلا النسخ.

٢ـ الظاهر : هو ما احتمل معنى أو أكثر، وفي أحدها أظهر،[٢] وعند المتكلمين الظهـور يمكـن أن يكون في جميع أنواع الكلام.

والكلمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

أ ـ اسم : هو ما دل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنـة الثلاثـة.[٣] والأمثلـة في وقوعـه في الاسم تفوق الحصر ويقصر عنها ومنها الحقيقة مقابل المجاز : كالأسد للحيوان حقيقة، ومجاز للرجل الشجاع.

ب ـ فعل : الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أو لا كالهيئة الحاصلة للقطع بسـبب كونـه قاطعا.[٤]

ومن أمثلة على وقوعه في الفعل : صيغة الأمر فإنها ظاهرة للوجوب كقوله تعـالى :﴿ياأيهـا الذيـن ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾.[٥]

وأفعال الأمر في هذه الآية : اركعوا واسجدوا واعبدوا، كلها أفعال الأمر للوجوب.

لكن قد يقع الأمر للاباحة، وهذا مثل قوله تعالى :﴿وكلوا واسربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.[٦]

وقد تكون للتهديد، كقوله تعالى :﴿كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون﴾[٧]

---

(١) سورة النور، آية : ٥٨.

(٢) الإحكام للآمدي (١٩٨/١) الإبهاج (٢١٥/١).

(٣) التعريفات (١٠).

(٤) نفس مراجع السابق (٧٢).

(٥) سورة الحج، آية : ٧٧.

(٦) سورة البقرة، أية : ١٨٧.

(٧) سورة المرسلات، آية : ٤٦.

ج ـ الحروف : ما دل على معنى في غيره.[١]

ومن أمثلة الظهور في الحروف : إلى، فإن معناه الظاهر هو التحديد والغاية ومؤول في حمل على الجميع هذا عند الإمام الجويني وغيره.[٢]

كقوله تعالى : ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.[٣]

وحكم الظاهر يجب العمل به واتباعه، والدليل على ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بظواهر الألفاظ، وهذا كما قال الإمام الجويني رحمه الله في البرهان : والأصل التمسك بإجماع علماء السلف والصحابة ومن بعدهم فإن نعلم على قطع أنهم كانوا يتعلقون في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة وما كانوا يقصرون استدلالاتهم على النصوص، ومن استراب في تعلقهم بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ولم يؤثر منع التعلق بالظواهر عمن بخلافه ووفاقه مبالاة.[٤]

و من أمثلة ذلك هو اعتراض عمر رضي الله عنه، على أبي بكر رضي الله عنه في قتاله للمرتدين بالحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزوجل).[٥]

حيث قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل النس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عزوجل)، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول

---

(١) التعريفات (٣٨).

(٢) البرهان (١/١٩٤).

(٣) سورة المائدة آية : ٦

(٤) البرهان (١/٥١٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكات، باب وجوب الزكاة(٢/١٢٥).ومسلم في كتاب الإيمان،باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلاالله (١/٥١ ـ ٥٢).

الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر رضي الله عنه، فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه حق.(١)

وفي هذا الحديث احتج سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعموم الحديث وهو ظاهر في معناه، فظن عمر بن الخطاب أن مجرد الاتيان بالشهادتين يعصم نفسه وماله، ورد أبو بكر رضي الله عنه الإستدلال بعموم الحديث فقال :"...والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال...". وهذا يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (...إلا بحقه)، والله أعلم بالصواب.

٣ـ المجمل هو كل ما احتمل معنيين أو أكثر على السواء.(٢)

والحنفية قالوا أنه يطلق كل ما خفى مراده بأي سبب كان خفائه، فيشمل المشترك، والخفي، والمشكل والمتشابه.

ومن أمثلته قوله تعالى :﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون ءامنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.(٣)

فإن الواو في قوله تعالى ﴿والراسخون﴾ مترددة بين العطف والابتداء، فمن جعلها العطف قال : الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابهات. ومن جعلها الابتداء أنكره، ومن لم يترجح عنده شيء منهما توقف فصارت الآية عنده مجملة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(وما أمرت بتشييد المساجد).(٤)

فإن لفظ (ماأمرت) في هذ الحديث يحتمل معنى النهي عن تشييدها، كما يحتمل أيضا معنى نفي الوجوب، حيث إن الأمر بتشييدها يتضمن التكليف فبعدم الأمر به سقط الوجوب، فيكون المعنى للحديث هو : أن التشييد غير مأمور به وجوبا، وأماالجمهور فقالوا بوقوعه في الكتاب والسنة بدليل كونه موجود فيهما.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢/١٠٩-١١٠).

(٢) الإحكا للآمدي (٢/١٦٦)، روضة الناظر (١٥٩)، الابهاج (١/٢١٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٤).

(٣) سورة آل عمران آية:٧

(٤) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة،باب بناء المسجد.أنظر مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري(١/٢٥٥).

٤- المؤول.

والتأويل هو : حمل ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل.[١]

أوصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معناه المحتمل احتمالا مرجوحا لدليل يعضده.[٢]

والتأويل القريب : ما كان احتماله قريبا، ولذا يترجح بأدنى مرجح، أي قريب إلى الفهم دون احتياج إلى أعمال الذهن والعقل لإدراكه.

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.[٣]

فالظاهر من هذه الآية أن قارئ القرآن يستعيذ بالله من الشيطان، وتكون الاستعاذة بعد القراءة، لأن الفاء المتصلة باستعاذ توهم التعقيب، إلا أن الرأي الراجح الذي عليه الأكثرون من الصحابة والتابعين هو الإستعاذ أن الاستعاذة مقدمة على قراءة القرآن.

ويكون معنى الآية بعد التأويل القريب هو : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وليس العكس أي إذا قرأت القرآن فاستعذ بعد القراءة.[٤]

وذلك كأن تقول إذا أكلت فسم الله.

ونظيره قوله تعالى في آية أخرى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.[٥]

في هذا الآية لا يقول أحد من المسلمين بأن الوضوء بعد الشروع في الصلاة، بل الاجماع قائم على أن الوضوء قبل الصلاة.

ويرد الاعتراض في هذا المجال، هو : لماذا كان التعبير عن إرادة الفعل بالفعل نفسه؟ ويجيب عنه

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠-٤٦١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، روضة الناظر (١٥٧).

(٣) سورة النحل،آية : ٩٨.

(٤) إلا أن الوحدى فضل مذهب الاستعاذة بعد القراءة عن جماعة ن الصحابة والتابعين، كأبي هريرة ومالك وأبو داود وخالد رضوان الله تعالى عنهم أجمعين فإن فإدة الإستعاذة بعد القراءة للقرآن هو دفع وسوسة الشيطان. أنظر تفسير الرازي(٥/٣٤٩).

(٥) سورة المائدة، آية : ٦.

الزمخشري[١] قائلا : لأن الفعل يوجد عند القصد والإرادة بغير فاصل وعلى حسبه فكان منه بسبب قوي وملابسة ظاهرة.[٢]

وأما التأويل البعيد فهو ما كان احتماله بعيدا، ولذا لابد من مرجح قوي.

ومثال ذلك قول الحنفية على جواز دفع القيمة بدل من عين الزكاة أوالكفارة، فقد روى أنس أن أبا بكر كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة).[٣]

فقد أوجب الحنفية إخراج عين الشاة زكاة أو قيمتها، فهؤلاء جميعا يرون التخيير بين الشاة حقيقة أي ذات الشاة وبين الشاة معنى أي قيمة الشاة، ويرون أنه ليس في هذا تعطيل للنص ولا إبطاله، بل هو استنباط من عموم الحديث، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (لايقضي القاضي وهو غضبان).[٤]

يعم كا ما يشوش الفكر ويشتت الذهن، وفي هذا الحديث وردت لفظ الشاة لتعيين الواجب، لأن الواجب صورة الشاة، فالحنفية يرون أن الشاة على معنهاها دون ظاهر ولفظها، وذكرها الله عز وجل لأنها معيار معرفة الواجب.[٥]

---

(١) هو : أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الخوارزمي الزمخشري، كان مفسرا وفقيها، المتوفي سنة : ٥٣٨هـ، ومن مؤلفاته : الكشاف في تفسير القرآن وأساس البلاغة، وفيات الأعيان (٢٥٤/٤)، وشذرات الذهب (١١٨/٤)، والأعلام (١٧٨/٧).

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، للإمام الزمخشري (٥٣٧/١).دار الكتب العربية بيروت لبنان.

(٣) قدتقدم تخريج الحديث في الصفحة: ٣٠.

(٤) مسلم (١٧١٧/١٦) كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان.

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢٣/٢).

وقد رد الجمهور هذا التأويل، واستدلوا في ذلك بأدلة منها :

١ـ أن هذا التأويل بعيد، وذلك لأنهم استنبطوا علة من الحكم عادت على الحكم بالابطال فبطلت العلة، لأن كل معنى إذا استنبط من حكم أبطله فهو باطل، لأنه يوجب بطلان أصله المستلزم لبطلانه فيلزم من صحة اجتماع صحته وبطلانه، وإنه محال، فينتفي صحته فيكون باطلا.[١]

٢ـ أن الحديث الشريف عين وخصص عين الشاة، فلا يجوز الخروج عن النص وتعطيله لمجرد شبهة تعليل تلوح أوحكمه تظهر.

فالزكاة عندهم من العبادات، والعبادات جاءت على التحكيم من قبل العلى الحكيم الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فحكم صاحب الحق ينفذ كما أراده ونص عليه إذ ليس للإرادة البشرية ورغبة البشر الذي يشوبه غالبا الجهل والنقص والضعف أي تدخل في مجال التحكيمات الربانية، ففي هذا الميدان ليس لنا إلا التلقي والتنفيذ دون تأويل ولا تعليل.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا أبعد كون سد الخلة مقصودا، ولكن بعيد أيضا كونه مقصود الجنس مال الزكاة للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء، ويبقي في أيديهم أعيانها وهي تدر عليهم وتنسل والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب، فيعودون إلى أدبارهم ويشهد له تخصيصه عليه السلام لأنثى بالذكر والمالية فيهما على السواء، فإنضم إليه أن الباب باب العبادات والواجب فيها ترك القياس.[٢]

٣ـ أن هذا التأويل يخلوا من القرينة التي تستطيع إخراج النص عن ظاهره وتقوي على نقل الواجب من عين الشاة إلى الاختيار بين العين والقيمة.

وهذا الاحتمال حسن لا قصور فيه، ولكنه مجرد عن الدليل، والاحتمال المجرد لا يقبل، ولا يكفيهم استنباط تخيل الحاجة من نفس النص فإن هذا دليل مستنبط يكر على ظاهره بالابطال والرفع وهذا الفن باطل ، ولابد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضاهي ما نحف فيه من صلاة

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر المنتهي الأصول لإبن الحاجب تأليف الإمام شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الإصفهاني المتوفي سنة:٧٤٩هـ (١٧٠/٢) حققه الدكتور مظفر بقاء، دارالمدني الطبعة الأولي:١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٩م. والإحكام للآمدي(١٣/٢).

(٢) المنحول في تعليقات الأصول للإمام الغزالي (٢٠١). حققه د/محمد حسن هيتو، دار الفكر.

أوصوم، وإلا فيعلم أن الخضوع متخيل في الصلاة والسجود أبلغ من الركوع في الخشوع، فلا يقوم التجرد الاحتمال عن الدليل.[١]

وقد قال الحنفية ردا للجمهور بعدة اعتراضات ومنها :

١ـ أن رأيهم هذا ليس تأويلا، بل هو استنباط لعموم النص، وفعلته الحاجة التي أجازوا بها القيمة، بدل الواجب لا تبطل الأصل ـ و هو وجوب عين الشاة ـ وإنما يقولون بأن الواجب الشاة صورة أو معنى.

ويقول ابن عند الشكور رحمه الله [٢] : وعدم وجوب الشاة لا يستلزم عدم اجزائها،[٣] وبعض الحنفية قد يسلم رأي الجمهور أن هذا تأويل، ولكنه ليس تأويلا بعيدا لأنه مدعوم بالدليل وذلك لأن الشاة على معناها، ولا يلزم منه عدم إجزاء القيمة فإنها لم تذكر لكونها هي الواجب، بل كونها معيار الواجب وتقديره، فالواجب حقيقة هذا القدر من المالية.[٤]

٢ـ وقد قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : عرفنا بإشارة النص أن المقصود سد خلة المسكين، ثم قال أيضا أن الحكم الثابت بإشارة النص وعبارته كل منهما يكون ثابتا بالنص[٥]

ونحن نرى أن دليل الحنفية في هذه المسألة قوي تدعمه الحجة وليس في قولهم ابطال للنص، ولأن رأيهم أصلح لحال الفقراء وأنفع في رفع حوائجهم، خصوصا في أيامنا الحاضر والله أعلم بالصواب. وقد قال صاحب فواتح الرحموت بعد أن رجح مذهب الحنفية، تأمل واحفظ فإنه حق صراح ظاهر جدًا.[٦]

والمنطوق غير الصريح هو : دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام.[٧]

---

(١) نفس المراجع السابق(٢٠١).

(٢) هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري المتوفي سنة:١١١٩ هـ، كان فقيها وأصوليا، ومن مؤلفاته: مسلم الثبوت. الأعلام (١٦٩/٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٣٥) فواتح الرحموت مع شرح مسلم الثبوت (٢٢/٢).

(٤) فواتح الرحموت (٢٢/٢).

(٥) أ صول السرخسي(٢٣٩/١).

(٦) فواتح الرحموت (٢٢/٢).

(٧) مسلم الثبوت (١٧١/١)، التقرير التحبير (١١١/١)، وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف:الدكتور محمد أديب صالح (٥٩٤/١) دارالعلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٨م.

وقال الإمام الآمدي رحمه الله : هو مادل دلالته لابصريح صيغته ووضعه.[١]

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة الاقتضاء، ودلالة الأيماء، ودلالة الاشارة.

فدلالة الاقتضاء هي توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود التكلم.[٢]

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٣]

فهذا الحديث يدل بظاهره على أن كلا من الخطأ والنسيان، وما ذكر معهما مرفوع ذنبا، و قد اختلف العلماء في تقديره على النحو التالي:

١ـ فقدره الحنفية بكلمة (الإثم).

٢ـ وأما الشافعية ومن وافقهم فقدروه بـ (الحكم)، وهذا مبني على القول بعموم المقتضي وعدمه، فيكون تقدير الكلام (رفع عن أمتي إثم الخطأ عند الحنفية فيختص الرفع بالحكم الأخروى فقط، وعند الشافعية ومن وافقهم حكم الخطأ والنسيان مرفوع عن الأمة فيشمل الحكم الدنيوي والأخروي، وما ورد من الأحكام في الدنيا مؤاخذا عليها مع وقوعها بطريق الخطأ والنسيان تكون مخصوصة من هذا العموم، أو أنها أحكام وضعية.

ودلالة الإيماء هو: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا.[٤]

ومن أمثلته قوله تعالى :﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.[٥]

فإن هذه الآية الكريمة تدل على أن الزنا هو علة لوجوب الجلد، لأن ترتيب الوصف على الفاء يومى ويشير إلى أن هذا الوصف علة لهذا الحكم.

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨ـ٢٠٩).

(٢) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (٢/٥٤).

(٣) وتقدم تخريج لهذا الحديث في الصفحة: ٦٤.

(٤) إرشاد الفحول (٢/٥٤)، وتفسير النصوص (١/٥٩٤ـ٥٩٥).

(٥) سورة النور، آية : ٢.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأعرابي (اعتق رقبة) بعد أن قال وقعت أهلي في نهار رمضان[١] فقد اقترن الوصف وهو المواقعة بحكم وهو : اعتق، ولو لم يكن الوصف علة لهذا الحكم استبعدت هذه المقارنة خصوصا من الشارع.[٢]

ودلالة الإشارة بحيث أن لا يكون مقصودا للمتكلم قصدا أوليا.[٣]

وهذا المعنى يتفاوت الناس في منهجه لأنه يحتاج إلى تأمل، وقد تكون الإشارة ظاهرة إن كفاها قليل من التأمل، وتكون غامضة إن احتاجت إلى دقة تأمل.

ومن أمثلة ذلك قوله تعال :﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾.[٤]

هنا الآية مسوقة للدلالة على أن نفقة الوالدات المرضعات إذا كن مطلقات على الأب، فهذه عبارة النص ويفهم منها أن الولد مختص النسب بالأب لا بالأم، لأن اللام للاختصاص، واستنبطوا من ذلك انفراد الوالد بنفقته وأن الولد يكون قرشيا إذا كان أبوه قرشيا لا أمه، وكذلك يكون كفوا للقرشية تبعا لأبيه لا لأمه.[٥]

وهذه الدلالات الثلاثة وهي الاقتضاء والإشارة والأيماء تندرج تحت المنطوق غير الصريح عند ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ ومن وافقه، وأما عند بعض الشافعية زادوا قسما رابعا وهو المفهوم حيث جعلوا دلالة الالتزام تدخل في المفهوم.

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله في الكفارة (٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦) و مسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب المفارة الكبرى(٢/٧٨١ ـ ٧٨٣).

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك (١٢٢).من مطابع دار الفكر سنة:١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) إرشاد الفحول (٢/٥٤).

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٣٣.

(٥) أصول الفقه للحضري (١٢٠).

المفهوم.

والمفهوم هو مادل عليه اللفظ فى غير محل النطق والمنطوق.[١]

وسمي ذلك بالمفهوم، لكونه مفهوما مجردا غير مستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه بالمنطوق ـ أيضا ـ هو مفهوم، لأنه لا ينطق به وإنما ينطق بالدال عليه، لكن لما كان غير مجرد عن اللفظ يستند إلى منطوق حيث ذكر في الكلام ما يدل عليه ونطق به المتكلم سمي بالمنطوق، وخصص المعنى المجرد الذكر في الكلام بالمفهوم تفريقا بين الأمرين.[٢]

وهناك تعريف آخر عند البعض وهو : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.[٣]

والتعبير بلا في محل النطق : يشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من "تحريم التأفيف" إلى تحريم الضرب، بطريق التنبيه بالأول على الثاني، وبهذا القيد يخرج المنطوق لأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين وهما :

١ـ مفهوم الموافقة.

٢ـ مفهوم المخالفة.

أ ـ ومفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فإن كان أولى بالحكم في المنطوق به فيسمي فحوى الخطاب، وإن كان مساويا له فيسمي لحن الخطاب.[٤]

ومن هذا التعريف يمكننا أن نقول إن مفهوم الموافقة تنقسم إلى قسمين وهما :

---

(١) منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل للابن الحاجب(١٤٧).دارالكتب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الأولى:١٥٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) حاشية البناني (١/٢٤٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/٦٦)، وكشف الأسرار (٢/٢٥٣)، إرشاد الفحول (٢/٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١).

(٤) إرشاج الفحول (٢/٥٤).

١ـ فحوى الخطاب.

٢ـ لحن الخطاب.[١]

وأما ما يكون أولى بالحكم من المنطوق أي فحوى الخطاب[٢] مثال ذلك هو : قوله تعالى:﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾.[٣]

فالمفهوم هنا : النهي عن الضرب لأنه في حكم الإيذاء، أي : في معنى (أف) الذي نهيت عنه.

فهذا من باب أولى، أي : أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، والمثال الذي ذكرناه هو الذي من باب الأولى وهو تارة يكون أعلى وتارة أخرى يكون أدنى، لأن المبالغة قد تسير في الأعلى، وقد تسير أيضا في الأدنى، ويتضح ذلك عند ذكر أمثلة.

مثال الأدنى : وهو قوله تعالى :﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك...﴾.

ويؤخذ من معنى الآية : أنك لو استأمنته على أدنى من ذلك، على رطل ـ مثلا ـ لأداه إليك.

ومثال الأعلى وهو قوله تعالى :﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما﴾.[٤]

ويؤخذ من معني الآية : أنك لو اعطيت أعلى من ذلك لم يؤده.

وقوله تعالى :﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾.[٥]

وقوله تعالى :﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينابها وكفى بنا حاسبين﴾.[٦]

---

(١) ونقل الامام الشوكاني عن الماوردي والروياني فرقا بين فحوالخطاب ولحن الخطاب من وجهين وهما:

١ـ إن فحوى مانبه عليه اللفظ، واللحن مالاح فى اللفظ.

٢ـ إن فحوى مادل على ماهو أقوى منه، واللحن مايكون محالا على غير المراد. إرشاد الفحول (٢/٥٤).

(٢) جمع الجوامع(١/٢٤٠) وشرح الكوكب المنير(٣/٤٨١).

(٣) سورة الإسراء، آية : ٢٣.

(٤) سورة آل عمران، آية : ٧٥.

(٥) سورة الزلزلة، آية : ٧.

(٦) سورة الأنبياء، آية : ٤٧.

وعلمنا من ظاهر الآية أن ما فوق ذلك سيراه وسيؤتي به حتما.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وليس وراء ذلك مثقال خردل من إيمان).[١] هذا النوع سماه الإمام الشافعي رحمه الله بالقياس الأولوي.[٢]

ولحن الخطاب : ما يكون مساويا للمنطوق في الحكم.[٣]

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامىٰ ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾.[٤]

ويؤخذ من هذه الآية أن من يتلف مال اليتيم بإعطائه للغير فإنه يساوي من أتلفه بالأكل، وهذا هو التنبيه بالمساوي.

وقوله تعالى :﴿فإذا أحصن فإن أتين بفـٰحشة فعليهن نصف ما على المحصنـٰت من العذاب﴾.[٥]

فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تصنيف العقوبة على الأمة إذا فعلت هي الفاحشة، وبمفهومها تدل على أن العبد كذلك، لأن الوصف الجامع بينهما أي العلة هو الرق.

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى القول في المفهوم أن يكون أولى بالحكم من المنطوق، وأما المساوي فليس بمفهوم عندهم.[٦]

وذهب الجمهور إلىالقول بصحة اعتبار المفهوم المساوي.[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزداد وينقص(٦٩/١).والترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أوبالقلب(٤٦٩/٤). وقال حديث حسن صحيح.

(٢) الرسالة(٥١٣).

(٣) جمع الجوامع (٢٤٠/١-٢٤١).

(٤) سورة النساء، آية : ١٠.

(٥) سورة النساء، آية : ٢٥.

(٦) البرهان (٤٤٩/١)، شرح اللمع (٣/٢)، جمع الجوامع (٢٤٢/١).

(٧) الإبهاج (٣٦٨/١).

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن دلالة الموافقة قياسية، ولذلك سماه الإمام الشافعي رحمه الله (قياسا أولويا).

وقال الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: بأن المنع من التأفيف لو دل على المنع بالضرب وغيره لدل عليه إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب الوضع العرفي.

والأول باطل بالضرورة؟ لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب.

والثاني أيضا باطل؟ لأن النقل العرفي خلاف الأصل، فعلمنا أن تحريم الضرب مستفادة من القياس.[١]

وذهب الجمهور إلى القول بأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية، وأن الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النظم لغة، لا استنباطا بالرأي كالقياس، وإنما يستنبطه الراي مما ظهر له أثر في الشرع ليعدي به الحكم إلى ما لا نص فيه.[٢]

ب ـ مفهوم المخالفة : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى بدليل الخطاب.[٣]

ولمفهوم المخالف أنواع وسأذكر هنا بعضا منها وهي:

١ـ مفهوم الصفة، هي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.[٤]

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(لي الواجد يحل عقوبته وعرضه).[٥]

ويؤخذ من هذا الحديث أن لي غير الواجد لا يحل عقوبته وكذلك عرضه، وفي رواية أخرى قوله صلى الله عليه وسلم :(مطل الغني ظلم).[٦]

ويؤخذ من هذا الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم، لأن الحديث قيد الظلم يكونه الغناء.

---

(١) المحصول(٢/٨٦)

(٢) أصول السرخسي (١/٢٤١)، كشف الأسرار (١/٧٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/٢١٢).

(٤) إرشاد الفحول (٢/٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره(٢/٢٨١) وابن ماجه فى كتاب الصدقات، باب الحبس فى الدين والملازمة(٢/٨١١).

(٦) أنظر البخارى مع شرح الكرماني(١٠/٢٠١).

٢ـ مفهوم الشرط

والشرط عند المتكلمين : هو مـا يتوقـف عليـه المشـروط ولا يكـون داخـلا في المشـروط ولا مؤثـرا فيه.[١]

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾.[٢]

وتدل هذه الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملة، وإما في غـير تلـك الحالـة المذكورة، فالآية بمفهومها تدل على انتفاء النفقة لها.

ففي هذه المسألة اختلف الأصوليون إلى رأيين وهما:

ـ الجمهور قالوا : إن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط.[٣]

ـ وجمهور الحنفية ومن معهم قالوا إن أداة الشرط لا مفهوم له.[٤]

---

(١) إرشاد الفحول (٢/٦٣).

(٢) سورة الطلاق، آية : ٦.

(٣) البرهان (١/٤٦٥)، المعتمد في أصول الفقه تأليف أبي الحسين محمـد بـن علـي بـن الطيـب البصـري المعـتزلي، المتوفي سنة: ٤٣٦هـ (١/١٥٢)،ضبطه الشيخ خليل الميس، دارالكتـب العلميـة بـيروت لبنـان(دون ذكـر عـدد الطبعة وسنتها)، الإبهاج (١/٣٧٩).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٢٦)، أصول السرخسي (١/٢٥٥)، التوضيح (١/١٤٥).

إذًا فالمطلقة لا شيئ لها عند الجمهور، ولاسيما للمطلقة البائنة، ولها النفقة عند الحنفية.

٣ـ مفهوم الغاية : هو مد الحكم بإلى أو حتى، وغاية الشيء آخره.(١)

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.(٢)

ويؤخذ من صيغ الآية حرمة وطء النساء أثناء الحيض، لأن كلمة "حتى" تفيد الغاية.

وكذلك قوله تعالى :﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.(٣)

فإنها تفيد تمديد وقت الصوم إلى الليل، لأن "إلى " تفيد الغاية.

وقد ذهب الجمهور في هذه المسألة إلى حجيته،(٤) وأنكره جمهور الحنفية وقالوا :إن فائدة التقييد بالغاية بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب، أي غير متعرض لإثبات الحكم فيه ولا لنفيه.(٥)

٤ـ مفهوم اللقب هو تعليق الحكم بالاسم العلم.(٦)

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾.(٧)

وقد أنكر حجية هذا النوع جمهور الأصوليين، وقال البعض أنه حجة.(٨)

٥ـ مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائد كان أو ناقصا.(٩)

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى زكاة الغنم :(في كل أربعين شاة شاة).(١٠)

---

(١) إرشاد الفحول (٢/٦٥).

(٢) سورة البقرة،آية : ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة، آية : ١٨٧.

(٤) الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩)، المعتمد (١/١٥٦).

(٥) مسلم الثبوت (١/٤٣٣).

(٦) إرشاد الفحول (٢/٦٦).

(٧) سورة الفتح، آية : ٢٩.

(٨) الإبهاج (١/٣٦٩)،والإحكام للآمدي (٢/٢٣١)مسلم الثبوت(١/٤٣٢).

(٩) إرشاد الفحول (٢/٦٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة(٢/٣٦٠ ـ ٣٦٢)وابن ماجه، أنظر سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي سنة:٢٧٥هـ،(١/١٣٩)، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٨٦م.

وقد أخذ به جمهور الأصوليين، بينما بعضهم أنكره،(١) وقال الإمام الآمدي رحمه الله : إن كان يناسب الحكم مناسبة العلة يعتبر به، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :(إذا بلغ الماء قلتين فم يحمل خبثا)(٢) يعنى بلوغ قلتين علة لعدم حمله الخبث.(٣)

٦ـ مفهوم الحصر : هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له.(٤)

وله أنواع من الصيغ، وسنذكر هنا نوعا منها وهو : قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الماء من الماء).(٥)

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة، هل هومن قبيل المنطوق أوالمفهوم؟

هذا كما ذكره الإمام الشوكاني نقلا عن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والإمام القرافي(٦) رحمهما الله والجمهور قالوا إنه من قبيل المفهوم وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب ولم يأتي لمن لم يعمل به بحجة مقبولة.(٧)

ثم اختلفوا بعد ذلك في كون الحصر بإنما.

وقال الكيا الطبري رحمه الله أنه أقوى من مفهوم الغاية.

وصرح الشافعي وأصحابه في الأم أنها في قوة الاثبات والنفي بما.

---

(١) المعتمد (١٥٧/١)، منهاج مع الإبهاج (٣٨١/١)، أصول السرخسي (٢٥٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء(١٥/١)وابن ماجه(١٧٢/١).

(٣) الإحكام للأمدي (٢٣٠/٢).

(٤) أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلي (٣٦٦/١).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٦٩).

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المشهور بالقرافي والملقب بشهاب الدين، والصنهاجي، المفسر، الأصولي، الفقيه، المتوفي سنة : ٦٨٤هـ. ومن مؤلفاته :شرح التنقيح في أصول الفقه. الأعلام (٩٤/١)، ومعجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٧) إرشاد الفحول (٦٧/٢).

وأما ابن سريج(١) وأبو حامد المروزي(٢) رحمهم الله فقال : إن حكم ما عدى الاثبات موقوف على الدليل بما تضمنه من الاحتمال.(٣)

وقد ذكر الإمام الشوكاني شروط المفهوم المخالفة، منها :

١ـ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم الموافقة.

٢ـ أن لا يكون المذكور قصدبه الامتنان،

كقوله تعالى :﴿وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾.(٤) فإن هذه الآية لا تدل على منع أكل ما ليس بطري.

٣ـ أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن السؤال متعلق بحكم خاص ولا حادثة خاصة بالمذكور.

٤ـ أن لا يكون المذكور قصدبه التفخيم وتأكيد الحال.

٥ـ أن يذكر مستقلا، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له.كقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾(٥) فإن قوله تعالى(فى المساجد) لامفهوم له،لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا.

٦ـ أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم له،كقوله تعالى:﴿والله على كل شيئ قدير﴾(٦) للعلم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم، والممكن، وليس بشيئ، فإن المقصود بقوله تعالى(على كل شيئ قدير) التعميم.

٧ـ أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال.

---

(١) هو : أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس، البغدادي الشافعي، المتوفي سنة : ٣٠٦هـ، ومن مؤلفاته : التغريب بين المذني والشافعي. الطبقات الكبرى(٣/٢١) كشف الظنون (٢/١٢١٢).

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق، المروزي الشافعي، المتوفي سنة : ٣٤٠هـ، ومن مؤلفاته : الفصول في معرفة الأصول. الطبقات الكبرى(٣/٢١) شذرات الذهب (٢/٣٥٥).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٦٨).

(٤) سورة النحل، آية : ١٤.

(٥) سورة البقرة آية:١٨٧.

(٦) سورة آل عمران آية:١٨٩.

٨ـ أن لا يكون قد خرج مخرج الغالب، كقوله تعلى :﴿...وربـئبكم الـتى في حجوركم من نسـائكم الـتى دخلتم بهن...﴾.(١) فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقد قيد له بذلك، لأن الحكم الـلا تي في الحجور بخلافه.(٢)

وهذا كان تقسيم الجمهور لدلالة اللفظ، وأما الحنفية فقد قسموها إلى تقسيم آخر وهو:

تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالته على المعنى إلى أربعة أقسام وهي :

١ـ عبارة النص ٣ـ دلالة النص

٢ـ إشارة النص ٤ـ واقتضاء النص

١ـ عبـارة النـص وهـي : دلالـة الكـلام علـى المعنـى المقصـود منـه أصالـة أو تبعـا.(٣) نحـو قولـه تعالى:﴿وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾.(٤)

فهذه الآية تدل بعبارتها على حكمين وهما :

ا ـ الحكم بكون البيع حلال وكون الربا حرام.

ب ـ التفرقة بين البيع والربا.

وكل منهما مقصود من الآية، إلا أن الأول مقصود به إصالة، والآخر تبعـا، وحكمهـا أنهـا تفيـد القطع إذا كانت خالية من العوارض الخارجية، وتفيد الظـن إن كـانت مـن قبيـل العـام الـذي دخلـه التخصيص.

٢ـ إشارة النص وهي : دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا.(٥)

---

(١) سورة النساء، آية : ٢٣.

(٢) إرشاد الفحول(٢/٥٩ ـ ٦١).

(٣) أصول السرخسي (١/٢٣٦)، مسلم الثبوت (١/٣٣٨).

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٧٥.

(٥) أصو السرخسي (١/٢٣٦)، مسلم الثبوت (١/٣٣٨)، التلويح على التوضيح (١/١٣٠).

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أوتقرضوا لهن فريضة﴾.(١)

ويؤخذ من سياق الآية جواز الطلاق قبل الدخول وقبل فرض الصدقة، وهوأيضا نص على صحة عقد الزواج إذا خلا من تقدير المهر، لأن الآية جوز الطلاق في حالة عدم فرض الصداق حيث لزم منه أيضا صحة العقد، لكون الطلاق لا يكون إلا بعد عقد الزواج الصحيح.

وحكمه إذا كان موجبا للعلم قطعا وبمنزلة العبارة سمي إشارة ظاهرة، وإذا لم يكن موجبا له كإشترك معنى الحقيقة والمجاز في احتمال الإرادة في الكلام، سمي إشارة خفية أو غامضة.(٢)

٣ـ دلالة النص هي اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكوت عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة.(٣)

نحو قوله تعالى :﴿...فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما﴾.(٤)

ويؤخذ من صيغ الآية حرمة قول "أف" للوالدين لما فيه من الأذي، وبدلالة النص حرمه الضرب و الشتم، الحبس والقتل، أي المسكوت عنه في هذه الآية أولى من المنطوق به ، وهذا النوع من مفهوم الموافقة عند الجمهور.

وحكمه عند الأحناف أنه يفيد القطع.

٤ـ اقتضاء النص : هو دلالة اللفظ على المسكوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقديره.(٥)

والتقدير لاقتضاء النص ثلاثة أنواع وهي :

أ ـ التقدير لصدق الكلام،

نحوقوله صلى الله عليه وسلم :﴿رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه﴾.(٦)

---

(١) سورة البقرة، آية : ٢٣٦.

(٢) أصول السرخسي (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) نفس المراجع السابق (١/٢٤١)، كشف الأسرار (١/٧٣).

(٤) سورة الإسراء، آية : ٢٣.

(٥) أصول السرخسي (١/٢٤٨)، مسلم الثبوت (١/٣٤٢).

(٦) تقدم تخريج الحديث في الصفحة: ٦٤.

ويؤخذ من صيغ وعبارة الحديث رفع الخطأ والنسيان وما اسكرهوا عليه مع أنه يخالف الواقع في الأمة، فلا بد من تقديره ليكون مطابقا بالواقع، فقدره الحنفية با "لاثم" والجمهور با "لحكم"، فيكون (رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان).

ب ـ التقدير لصحة الكلام عقلا،

نحو قوله تعالى :﴿وسئل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها وإنا لصادقون﴾.(١)

ويؤخذ من صيغ الآية توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع عقلا، فقدروه بـ (أهل) فيكون (وسئل أهل القرية التى كنا فيها...﴾.

ج ـ تقديره لصحة الكلام شرعا،

نحو قوله تعالى :﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾.(٢)

ويؤخذ من صيغ الآية حرمة ذات الميتة، والحرمة لا تتعلق به فلا بد من تقديره ليكون الكلام صحة شرعا، فقدروه با (الأكل) فيكون (حرمت عليكم أكل الميتة).

فكل هذه الدلالات المذكورة يفيد القطع واليقين، إلا إذا صرفه التخصيص والتأويل فينصرف من القطع إلى الظن.

ومراتب هذه الدلالات متفاوتة، فتكون دلالة العبارة أقواها ثم إشارة النص ثم دلالة النص،ثم يأتى أدناها وهي اقتضاء النص ويتعين ذلك عند التعارض بين هذه الدلالات، وسنذكرها إن شاء الله تعالى قريبا في مبحث التعارض.

تقسيم الأدلة باعتبار الأخذ بها وعدم الأخذ إلى قسمين وهما :

١ـ الأدلة المتفق عليها.

٢ـ الأدلة المختلف فيها.

والأدلة المنفق عليها عند الجمهور هي أربعة:(٣)

١ـ الكتاب ٣ـ الإجماع

٢ـ السنة ٤ـ القياس

---

(١) سورة يوسف، آية : ٨٢.

(٢) سورة المائدة، آية : ٣.

(٣) أصول السرخسي(٢٧٩/١) المستصفي(١٠٠/١)فواتح الرحموت(٢/٢ ـ ٣)

وحجية هذه الأدلة الأربعة ثبتت من قوله تعالى :﴿يأيها الذين ءامنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.(١)

وسوف نذكر هذه الأدلة الأربعة إن شاء الله مع شدة الاختصار خصوصا في دليل الإجماع والقياس، هذا ليس إلا لأنهما غير داخل في موضوع بحثنا أصالة.

أولا :الكتاب (القرآن الكريم)

القرآن مصدر على وزن (زعفران وسبحان) وفعله قرأ، بمعنى جمع.

والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل.

وسمي الحيض بالقرء لأن فيه تجمع الدم في الرحم ثم تخرج.

وتقول العرب : ما قرأت جنينا : أي ما حملت في رحمها جنينا.(٢)

والكتاب والقرآن لفظان مترادفان لمسمي واحد، كما في قوله تعالى : ﴿كتٰب فصلت ءايته قرءآنا عربيا لقوم يعلمون﴾.(٣) وقوله ﴿آلر تلك ءايت الكتٰب وقرءان مبين﴾(٤) وقوله تعالى في آية أخرى:﴿حم والكتٰب المبين إناجعلنٰه قرءانا عربيا لعلكم تعقلون وإنه فى أم الكتب لدينا لعلى حكيم﴾(٥)

وعرفه الأصوليون القرآن بتعريفات متعددة، فعرفه البعض بقوله : هو كلامه الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.(٦)

---

(١) سورة النساء آية:٥٩.

(٢) أساس البلاغة (٧٥٣)، القاموس المحيط (٢٤/١).

(٣) سورة فصلت، آية : ٣.

(٤) سورة الحجر آية:١

(٥) سورة الزخرف آية:١-٤.

(٦) روضة الناظر(٦٠)

وعرفه الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ على النظرين وهما:

ا ـ في حقيقته ومعناه: وهو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته.

ب ـ في حده هوالكتاب مانقل إلينا بين دفتى المصحف على الأخرف المشهورة نقلا متواترا.[١]

وعرفه الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ وقال:هو كلام الله المعجز المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه العربي ومعناه، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا[٢]

فخرج بقوله : المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف سائر الكتب، والأحاديث القدسية، والأحاديث النبوية وغيرها.

وخرج بقوله : المنقول إلينا نقلا متواترا القراءات الشاذه وغيرها.

لغة القرآن.

ولا شك فيه أن القرآن نزل بلغة العرب وقد نطقت بهذه الحقيقة آيات منها:

قوله تعالى :﴿وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين﴾.[٣] وقوله تعالى﴿ إنا أنزلنه قرءانا عربيا﴾[٤]

الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم حميد.

إن هذا القرآن نزل منجما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثة و عشرين عاما، ونزلت الآية أو الآيات على فترات من الزمن ليقرؤه الإنسان ويتلو سوره فيجده محكم النسخ، دقيق السبك، مترابط المعانى، وأصين الأسلوب، متناسق الآيات والسور، كأنه عقد فريد نظمت حياته بما لم يعهد له مثيل في كلام البشر.

قال تعالى :﴿الر كتب أحكمت ءايته ثم فصلت من لد حكيم خبير﴾.[٥]

ولو كان هذا القرآن من كلام البشر لوقع فيه التفكك والانفصام، والتفرق والإختلاف.

---

(١) المستصفي(٢/٨٠ ـ ٨١).

(٢) إرشاد الفحول(١/١٤١).

(٣) سورة السعراء، آية : ١٩٢ـ ١٩٥.

(٤) سورة يوسف آية:٢

(٥) سورة هود، آية : ١.

كما قال تعالى :﴿أفلا يتدبرون القرءان ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[١]

هذه هي من أدلة القاطعة على أن القرآن الكريم نزل من لد حكيم عليم.

وعلم مماتقدم أن القرآن كلام الله عزوجل، وأن إضافته إليه إضافة حقيقية، من باب إضافة الكلام إلى قائله. فالله سبحانه وتعالى تكلم به، وهو الذي أنزله على رسوله ليكون للعالمين نذيرا. وهذه الحقيقة قد صرح بها القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ وإنك لتلقى القرءان من لدن حكيم عليم﴾[٢]

وصرح بها صاحب الرسالة محمد صلى‌الله عليه وسلم، حيث قال صلى‌الله عليه وسلم:(مامن الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي اوتيته وحيا أوحاه الله إلى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)[٣]

منهج القرآن في بيان الأحكام.

أ ـ لو نظرنا إلى القرآن لوجدنا أن بعض آيات الأحكام قد جاءت بصيغة قاطعة، حيث لا مجال للاجتهاد فيها، كآيات وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، وكآيات حرمة الزنا والقذف وغيرها، فهذه الأيات تفيد القطع واليقين، ولا مجال لاجتهاد فيها، فمن أنكر يكفرو يكون خارجا عن الملة.

وبعضها جاءت بصيغة غير قاطعة على المراد. وترك للمجتهد مجالا للبحث والاجتهاد، نحو تحديد المسح بالرأس فى الوضوء، وغيره، وهذا النوع قد تعددت المذاهب الإسلامية، واختلاف الآراء من الفقهاء فيها وللحاكم أن يختار في العمل أيها شاء من هذه المذاهب، تبعا لما يراه من المصلحة.

ب ـ الأحكام في القرآن لم تكن جافة كالقوانين الوضعية، وإنما يسوقها محتفة بأنواع من المعانى التي من شأنها ان تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة، طمعا في ثوابه ومخافة من عقابه وغضبه.

ج ـ لم ينهج القرآن في ذكر آيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة، التي تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد، ثم لا يعود إليه إلا بقدر ما تدعو إليه المناسبة، وإنما جاءت آيات الأحكام متفرقة في مواضع مختلفة.

---

(١) سورة النساء، آية : ٨٢.

(٢) سورة النمل آية:٦

(٣) أخرجه البخاري فى كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول مانزل(٣/٩).

ونرى أحكام الطلاق والزواج والرجعة التي ذكر بعضها في سورة البقرة، وبعضها في سورة النساء، وبعضها في سورة الطلاق.

وهكذا نجد القرآن في ذكره آيات الأحكام، وكأنه في ذلك أشبه شيء ببستان تنوعت ثمارها وأزهارها، حتى يقتطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة، وثمارها المتنوعة، يعاون بعضها بعضا في الروح العام الذى يقصد في التشريع، وهذه الروح هي : التغذية بالنافع والهداية إلى الخير.[١]

ثانيا السنة.

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة، يقال :سنن الطريق (بفتحتين أو ضمتين)، نهجته وجهته.

ويقال : جاءت الريح سنان : أي على طريقة واحدة.

وسنة الله : حكمه وأوامره ونواهيه.[٢]

وقيل هي الطريقة المعتادة سواء كنت حسنة أوسيئة،كما في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).[٣]

وأما في الاصطلاح فهناك تعريفات ذكرها الفقهاء والأصوليون والمحدثون ومنها:

١ـ السنة في اصطلاح المحدثين : هي كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول، أو

---

(١) أخذ بالتصرف من تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ مناع قطان (١٨ـ٨٣).مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة:١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

(٢) القاموس المحيط (٣٣٧/٤)، الإحكام للآمدي (٢٤١/١).

(٣) حديث طويل أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق ثمرة أو كلمة طيبة وأنهاحجاب من النار(٧٠٢/٢ - ٧٠٣).

فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، او سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها.[١]

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.

ب ـ السنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم، من قول أو فعل، أو تقرير[٢]

ج ـ السنة في اصطلاح الفقهاء : هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.[٣]

ويؤخذ من هذه التعاريف أن السنة ثلاثة أنواع، وهي :

١ـ السنة القولية : هو مانقل عن النبي صلى‌الله عليه وسلم من أقوال في مختلف الأغراض والمناسبات، كقوله صلى الله عليه وسلم :(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...).[٤]

٢ـ السنة الفعلية : فهي أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة في شؤون العبادة وغيرها، مثل وضوئه وأعمال الصلاة، ومناسك الحج وغير ذلك.

كقوله صلى الله عليه وسلم(صلوا كمارأيتموني أصلي)[٥]

٣ـ السنة التقريرية: فهي كل ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم، مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال، بسكوت منه وعدم إنكاره، أو بموافقة وإظهار استحسانه وتأييده.

---

(١) أصول الحديث،علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب(١٩)دار الفكر:١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م.
السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،للدكتور الشيخ مصطفي السباعي(٤٧ ـ٤٨)،المكتب الإسلامي،الطبعة الثالثة:١٤٠٢ـ ١٩٨٢ م، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع قطان(٤٧ ـ ٤٨).

(٢) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف صفيالدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي(٣٨) حققه د/ على عباس الحكمي.مركز إحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨.

(٣) أصول الحديث علومه ومصطلحه (١٩) دار الفكر :١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (٤٧-٤٨) تاريخ التشريع الإسلامي (٨٧-٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ماجاء إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرء مانوى(١/١٩-٢٠)ومسلم في كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنية(٣؟١٥١٥ ـ ١٥١٦).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٧٤).

ومن أمثلة ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:لما أراد أن يبعث معاذ[١] إلى اليمن قال:كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال :أقضي بكتاب الله، قال :فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال : أجتهد رأي، ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله.[٢]

دلالة القرآن الكريم على أن السنة من الوحي.

ومما لاشك فيه أن السنة النبوية الشريفة مبينة للقرآن الكريم، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم. ومن أدلة على أن السنة من الوحي هي:

ا- من القرآن الكريم قوله تعالى﴿وماينطق عن الهوى إن هو إلاوحى يوحى﴾[٣] وقوله تعالى﴿وأنزلناإليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[٤]

ووجه الإستدلال من الآية الأولى هو:أن ماقال به مبلغ الرسالة محمد صلىالله عليه وسلم ليس هوى من عند نفسه، وإنما هو وحي يوحي إليه من عند الله عزوجل.

وأما من الأية الثانية فهو: أن مانزل من القرآن يبينه الرسول صلىالله عليه وسلم بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

ب ـ من السنة النيوية: قوله صلىالله عليه وسلم:(الا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)[٥]

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمر بن أوس، الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ومرشدا، المتوفي سنة : ١٨هـ. أسد الغابة(٤/٣٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغري، في باب مايحكم به الحاكم(٤/١٣٠).

(٣) سورة النجم آية:٣ ـ ٤

(٤) سورة النحل آية:٤٤

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب مانهي عن يقال عند حديث النبي صلىالله عليه وسلم(٥/٣٨) وقال فيه حديث حسن غريب في هذا الوجه.

وقال الإمام أبي سليمان الخطابي[١] ـ رحمه الله ـ وقوله أوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين في التأويل:

ا ـ أن يكون معناه، أنه أوتي في الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ب ـ يحتمل أن يكون معناه، أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى، وأوتي من البيان أي إذن له أن يبين ما في الكتاب، ويعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ماليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به، كالظاهر المتلو في القرآن.[٢]

وقال الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ : فصح أن كلام رسول الله صلى‌الله عليه وسلم كله في الدين وحي من عندالله عزوجل ولاشك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عندالله فهو ذكر منزل.[٣]

وقال الإمام ابن تيمية[٤] ـ رحمه الله ـ :

والسنة أيضا نزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن.[٥]

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي المتوفي سنة:٣٨٨ هـ ، وكان فقيهاوحافظا، ومن مؤلفاته: إعلام السنن.أنظر تذكرة الحفاظ(٣/٢٠٩).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف الإمام الخطابي(٤/٢٧٦). دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام لا بن حزم (١/١٠٨).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبيالقاسم الخضري النميري الحراني الدمشقي، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، المتوفي سنة:٧٢٨ هـ ، وكان حافظا، مجتهدا، فقيها و أصوليا، ومن مؤلفاته: الفتاوي. أنظر تذكرة الحفاظ(٢/١٤٩٦) البداية والنهاية(١٤/١٣٥) وشذرات الذهب(٦/٨٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية(١٣/٤٦٤)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ووضع بأمر الملك فهدبن عبدالعزيز آل سعود.

حجية السنة.

وقد اتفق الأمة الإسلامية على حجية السنة، وأنها مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، يجب على المجتهد الرجوع إليها في استنباط الأحكام.

وأدلة حجية السنة هي :

أ ـ من القرآن الكريم .

ولقد ورد في كثير من الآيات، الأمر بطاعة رسول الله صلى‌الله عليه وسلم، كقوله تعالى :﴿يأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾.(١)

وقوله تعالى :﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾.(٢)

ويؤخذ من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بطاعة الرسول صلى‌الله عليه وسلم، كما أمرنا بطاعته ـ عزوجل ـ وقد حذرنا بعد ذلك من مخالفة رسول الله صلى‌الله عليه وسلم، كما قال سبحانه وتعالى﴿ فمن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خلدين فيها أبدا﴾(٣)

ب ـ أدلة حجيتها من السنة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...)(٤)

هذا الحديث الشريف، أمرنا على الأخذ بسنته والتمسك بها.

وقوله صلى‌الله عليه وسلم في خطبته أيام حجة الوداع(يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتي) في هذا الحديث الشريف أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أمته بالتمسك والعمل على‌الكتاب والسنة حتى لا تضلوا عن الصراطه المستقيم وطريقه القويم.

---

(١) سورة النساء، آية : ٥٩.

(٢) سورة النساء، آية : ٨٠.

(٣) سورة الجن آية:٢٣

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع(٥/٤٤) وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة(٢/٥٠٦).

يقول الإمام نظام الدين الأنصاري[١] ـ رحمه الله ـ في كتابه فواتح الرحموت : وأما حجية الكتاب والسنة فمتفق عليهما عند الأمة.[٢]

ويقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنهاكالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام. ثم قال أيضا: إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها للتشريع، ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام.[٣]

ثالثا الاجماع

مفهوم الإجماع في اللغة كما ذكره الجرجاني[٤] في التعريفات هو العزم والاتفاق.[٥]

ومنه قوله تعالى :﴿واجمعوا أن يجعلوه في غيابت الجب﴾.[٦] أي عزموا على ذلك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تجتمع أمتي على الضلالة ويدالله مع الجماعة ومن شذ

---

(١) هو: العلامة نظام الدين بن الملا قطب الدين الشهيد السالوي الأنصاري، فاضل من سكان الهند المتوفي سنة:١١٦١ هـ، ومن مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت.الأعلام(٣٦٥/٨).

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت(١٣٨/١ ـ ١٣٩).

(٣) إرشاد الفحول(١٥٦/١).

(٤) هو على بن محمد بن علىالجرجاني الحسيني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، المتوفي سنة : ٨١٦ هـ، ومن مؤلفاته : التعريفات، شرح المواقف. الأعلام (٧/٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

(٥) التعريفات (٤).

(٦) سورة يوسف، آية :١٥.

شذ إلى النار).[١] أي لا يجعلهم متفقين على الخطأ.

والمختار في هذا هو المعنى الثاني، لتناسبه بالمفهوم الاصطلاحي الآتي.

مفهوم الإجماع في الاصطلاح هو : اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته، في عصر من العصور، على أمر من الأمور.[٢]

شرح التعريف وبيان المحترزات.

١ـ الاتفاق : أي اشتراكهم جميعا في الرأي، سواء دل عليه المجتهدون بأقوالهم أو بأفعالهم، أو بقول البعض أو فعله، وسكون الآخرين ـ عند من يقول بالاجماع السكوتي.

وهذا الاتفاق قيد، أخرج الاختلاف بين المجتهدين، أو اتفاق بعضهم دون الآخرين.

٢ـ المجتهدون : والاجتهاد ملكة يستطيع بها العالم استنباط الأحكام الشرعية، من أدلتها، والمطلوب من المجتهد بذل غاية الوسع في تحصيل الحكم.

والاجتهاد قيد أخرج اتفاق العوام، أو من لم يبلغ درجة الاجتهاد.[٣]

٣ـ أمة محمد صلى الله عليه وسلم : المقصود بها أمة الإجابة.

وهذا قيد أخرج الأمم السابقة، والكفار، وبعضهم قال : المراد بالأمة أمة المتابعة ليخرج أهل الأهواء والبدع.[٤]

٤ـ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم : وهو قيد أخرج اتفاقهم حال حياته، على الصحيح، وهو مذهب الجمهور، لأن الإجماع لا يتصور في عهده صلى الله عليه وسلم، بل الحجة: الكتاب والسنة فقط.[٥]

٥ـ في عصر من العصور : والمراد هو الاتفاق في أي عصر كان، خلافا لمن خصه بعصر الصحابة.[٦]

---

(١) أخرجه الترمذى (٤/٤٦٦) وأبو داود(٤/٤٥٢) بلفظ آخر.

(٢) إرشاد الفحول (١/٢٨٦)، حاشية العطار على الجمع الجوامع (٢/٢١٠).

(٣) غاية الوصول لأبي يحي زكريا الأنصاري (١٠٧ـ١٠٨)

(٤) أصول السرخسي (١/٣١٠ـ٣١٢)، كشف الأسرار (٣/٢٦١).

(٥) حاشية العطار (٢/٢١٢).

(٦) الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، الإحكام لابن حزم (٤/٦٥٩).

٦ـ على أمر من الأمور: وهو الحكم الذي يتفق عليه المجتهدون، وهذا التعميم يفيد شمول الأمر الشرعي وغيره، وبه قال بعض العلماء، وقصر آخرون الإجماع على الأحكام الشرعية، وهو الصحيح إلا أن تكون لغير الشرعية صلة بها، فيشملها الإجماع لغيرها لا لذاتها.[١]

حجية الإجماع

لقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع إلى مذاهب مختلفة وهي :

١ـ مذهب الجمهور قالوا : إن الإجماع حجة شرعية، بل حكى اتفاقهم على ذلك.

وأدلتهم على ذلك : من الكتاب والسنة والمعقول.[٢]

أ ـ من الكتاب وهو قوله تعالى :﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا﴾.[٣]

وهذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع، وأول من استدل بها الإمام الشافعي رحمه الله. ووجه الدلالة : أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحة لما جمع بينها وبين المحظور، ومتابعة غير سبيلهم تقع بمخالفة أقوالهم أو أفعالهم.[٤]

ب ـ من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم :(إن أمتي لا تجتمع على ضلالة).[٥] وفي رواية:(أن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة)[٦]

---

(١) نهاية السول للإمام الأسنوي (٣/٢٣٨-٢٣٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٤٩).

(٢) الإحكام للآمدي (١/١٥٠)، والإبهاج شرح المنهاج (٢/٣٥٢)، وإرشاد الفحول (١/٢٩٢).ومجموع فتاوي ابن تيمية(١١/٣٤١) وهناك اعتراض وجواب عنه، ولا مجال لذكرها هنا.

(٣) سورة النساء آية:١١٥

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية(١٩/١٧٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢١٤).

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٥)

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة (٤/٤٦٦).

هذان الحديثان أفادا عصمة الأمة عن الضلالة و اجتماعها على الخطأ، فيلزم أن يكون قولها موافق للحق، وهذا يقتضي كون حجيته، وهذان الحاديثان توتران معنى، وإن لم تتواترا لفظا.[١]

ولم يزل الصحابة والتابعون ـ رضوان الله عليهم ـ ومن بعدهم يستدلون بهذين الحديثين في إثبات الإجماع.[٢]

ومن المعقول على حجية الإجماع.

وهوأن يقال : إنه ثبت قطعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل، و أن شريعته دائمة وباقية إلى يوم القيامة، ثم وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أوالسنة، لكن أجمعت الأمة على حكمها، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس بحجة، أو أنهم اجمعوا على الخطأ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة، فيؤدي ذلك إلى الخلف في أحبار الشارع، أو أن يكون إجماعهم حجة مثبتا للحق، لئلا يؤدي إلى المحال، وهو انقطاع الشريعة وعدم بقائها واستمرارهما.[٣]

مذهب المنكرين لحجية الإجماع

وقد ذهب الظاهرية، الخوارج، والشيعة، والنظامية غلى عدم حجية الإجماع وقالوا : إنه لا يتصور وقوعه، فضلا عن الاحتجاج به،[٤] واستدلوا في إنكارهم على عدة سبهات، ولكن أكتفي بذكر واحدة منها وهي : امتناع نقل المسألة المراد الحكم عليها، إلى المجتهدين، وذلك لتكاثر أعدادهم، وتباعد ديارهم، وجهل الناس لكثير من أعيانهم، وإذا كان كذلك امتنع الاتفاق منهم الذي هو فرع تساويهم في نقل المسألة إليهم.[٥]

---

(١) المستصفي (١/١٧٥-١٧٦)، روضة النار وجنة المناظر (١/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) نفس المراجع السابق (١/١٧٥-١٧٦)، و (١/٣٤١).

(٣) كشف الأسرار (٣/٢٦٠).

(٤) البرهان (١/٦٧٥ـ٦٧٦)، والتبصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (٣٤٩)، تحقيق:د/محمد حسن هيتو، دار الفكر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. والإحكام للآمدي (١/١٥٠).

(٥) كشف الأسرار (٣/٢٢٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢١١).

والجواب على ذلك : أن المجتهدين في كل عصر قلة، ويمكن العلم بهم، وبأحوالهم وأماكنهم، وذلك لشهرتهم، وشدة حاجة الناس إليهم مع ما عرف عنهم من عظيم جهدهم في الطلب، وفائق حرصهم في البحث عن الأدلة، ولا حجة بمن لزم قعر داره واحتفى أثره.[١]

وقال الظاهرية : إن إجماع غير الصحابة ليس بحجة.

ومن أدلتهم على ذلك قوله تعالى :﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[٢] فخصص الصحابة بذلك.

الجواب : لانسلم أن ذلك خطاب لهم خاصة، بل هو خطاب لسائر المؤمنين كما كان قوله عزوجل :﴿وأقيموا الصلواة وآتو الزكواة واركعوا مع الراكعين﴾.[٣] وسائر ما ورد به الشرع من هذا الجنس، خطاب لجميع المؤمنين.[٤]

والذي استدلوا به إنما يدل على أن إجماع الصحابة من الإجماع، ولا يدل على أن اجتماعهم حجة دون غيرهم.

وقد نسب إلى الإمام أحمد رحمه الله القول بإنكار الإجماع وأنه قال :من ادعى الإجماع فهو كاذب.[٥]

ولكن الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتاب مجموع الفتاوي قال : إنه قاله على سبيل التورع من ادعاء الإجماع، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، فالأولى عدم الجزم، ولهذا قال الإمام أحمد في روايته ابنه عبد الله[٦] ـ رحمه الله ـ عنه : من ادعى الإجماع فقد كذب، لعلى الناس قد اختلفوا، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا، هذا هو اختيار إمام ابن تيمية.[٧]

---

(١) البرهان (١/٦٧٥-٦٧٦)، التبصرة ٣٤٩، ومجموع فتاوي ابن تيمية (١١/٣٤١).

(٢) سورة آل عمران، آية : ١١٠.

(٣) سورة البقرة، آية : ٤٣.

(٤) التبصرة في أصول الفقه (٣٥٩-٣٦٠).

(٥) الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢١٢).

(٦) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل المتوفي سنة : ٢٩٠هـ. شذرات الذهب (٢/٢٠٣).

(٧) مجموع فتاوي ابن تيمية (١٩/٢٧١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة : لم أحفظ عن الفقهاء المسلمين أنهم اختلفوا[١] في حجية الإجماع.

رابعا: القياس

١ـ القياس في مفهوم اللغة عبارة عن التقدير.

ويقال قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته.[٢]

٢ـ القياس في مفهوم الاصطلاح:

أ ـ فهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما.[٣]

وهذا التعريف قريب لمعنى التعريف الذي ذكره الإمام الغزالي والرازي.

ب ـ فهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة.[٤]

ومثال ذلك العصير المتخذ من العنب وهو الخمر، هذا وقد ورد النص بحكمه وهو تحريمه لعلة وهي الإسكار، والأنبذة المتخذ من غير العنب كالشعير والتمر وغيرهما هذا فرع لم يرد نص بحكمه، فما تحققت فيه علة الحكم في الأصل وهي الإسكار يقاس عليه ويحرمه.

٣ـ حجية القياس

الأصوليون اتفقوا على كون القياس حجة في الأمور الدنياوية، كالطب والزراعة يفيد ظنا، ولا يفيد العلم إلا بالتجربة.[٥]

أما في الأمور الشرعية قد اختلفوا إلى عدة مذاهب، وأكتفي بذكر مذهبين مشهورين منها وهما:

---

(١) الرسالة (٤٥٧-٤٥٨)

(٢) التعريفات (٧٨).

(٣) احكام الفصول في أحكم الأصول (٤٥٧)

(٤) كشف الأسرار (٩٨٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٧٤/٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٦٤/٣-٧٤)، فواتح الرحموت (٢١١/٢)، الإبهاج (٥/٣).

ا ـ مذهب جمهور الأصوليين فإنهم قالوا: إن القياس حجة شرعية يجب على المجتهد الرجوع إليه في استنباط الأحكام إذا لم يوجد دليل أقوى منه.

ب ـ رأى لبعض العلماء كأهل الظاهر والشيعة الإمامية والنظامية من المعتزلة ومن معهم قالوا: بعدم حجيته.

وقد استدل كل فريق بأدلة متعددة لنصر ما ذهبوا إليه، وليس هذا موضع بيانه، ومن أراد معرفتها فعليه بالمطولات من كتب الأصول.

وكذلك الأدلة الغير المتفق عليها، أرى أنه لا حاجة إلى ذكرها وذلك ليس إلا لعدم صلتها بالموضوع.

الفصل الثـالث

طرق دفع التعارض بين النصوص وأراء العلماء فيها

المبحث الأول : طرق دفع التعارض بين النصوص

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجمع

المطلب الثاني : النسخ

المطلب الثالث : الترجيح

المطلب الرابع : تساقط الدليلين

المبحث الثـاني : خلاف العلماء في طرق دفع التعارض.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مذهب الجمهور

المطلب الثاني : مذهب الأحنا ف.

المبحث الأول :

طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية

المطلب الأول : الجمع

مفهوم الجمع في اللغة : تأليف المتفرق,والمجموع هو الذي جمع من ها هنا وها هنا وإن لم يجعل لشيء الواحد.

فالجمع ضد المتفرق. وتجّمع القوم أى أجتمعوا من هنا وهنا, وأجمع الأمر إذا عزم عليه.

والجمع : إزالة الاختلاف بين الحجتين بتأويلهما، وبيان مدلول اللفظ مطلقاً.[١]

وأما مفهوم الجمع في الإصطلاح فلم أعثر عليه،ولكن الإمام السبكي ــ رحمه الله ــ قد أشار إليه حيث قال : فإن تعذر العمل بالمتعارضين وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما،وإلا رجح إلى غير هما لتعذر العمل بواحد منهما، وإن تقارن في الورود فا لتخيير في العمل بواحد منهما,إن تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى.

وانطلاقا من مفهوم الجمع في اللغة ومن مفهوم ما أشار إليه الإمام ابن السبكي ـ رحمه الله ـ فمفهوم الجمع في الإصطلاح : بيان التوفيق والائتلاف بين الأدلّة الشرعيّة وإظهار أن الإختلاف غير

---

(١) ـ القاموس المحيط (٣/١٤-١٥)

المصباح المنير (١/١٤٧) و لسان العرب (٨/٥٤).

موجود بينهما حقيقة، سواء كان ذلك البيان بتأويل [١] الطرفين أو أحدهما.[٢]

وكذلك يحتمل أن يكون الدليلان في حالين مختلفين، أو أنّ بينهما عموماوخصوصا،أوإطلاقا وتقييدا،فيحتمل أحدهما على حال والأخر على حال آخر، لأن اعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أواعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الرسالة : ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهماوجهان يمضيان معا, إنما المختلف ما لم يمضي إلاّبسقوط غيره, مثل أن يكون الحديثان في الشيئ الواحد, هذا يحله,وهذا أحرمه.[٣]

و قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ :وسبيل الحديثين إذا اختلف في الظاهر و أمكن التوفيق بينهما,وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملان على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض, لكن يستعمل كل واحد منهما في وضعه, وبهذاجرت أقضية العلماء في كثير من الأحاديث .[٤]

فقد اتفق الأصوليون والفقهاء ـ رحمهم الله ـ على وجوب الجمع بين الأدلة المتعارضة التي يتوهم ظاهرها التعارض, ثمّ اختلفوابعد ذلك اتجاههم في مقدار الأخذبه والرفض له حسب مايلي :

الإتجاه الأول : ذهب بعضهم إلىالتساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين , هذاكما ظهر في أقوالهم، أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة, فمتى لاح للناظر في الأدلة إمارة التعارض والاختلاف فيجب عليه أن يجمع بينهما، وذلك لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منهاحسبماوصل إليه فهمه.

---

(١) ـ والتأويل في اللغة له عدة معان, ولكن المشهور هو بمعني الترجمة والتفسير، كقوله تعالى : ﴿ ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ سورة النسآء.آية :٥٩.

أنظر لسان العرب (١٣/٣٣ـ٣٤)

القاموس المحيط (٣/٣٣١) و أساس البلاغة (٢٥)

والتأويل في الإصطلاح :هو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأى والإجتهاد. أنظر أصول السرخسى (١/١٢٧). ويقال : رداللفظ الظاهر إلى ما إليه مآله. أنظر البرهان (١/٥١١)

(٢) ـ التعارض والترجيح للحفناوي.(٢٥٩)

(٣) ـ أنظر الرسالة (٣٤٢)

(٤) ـ أنظر معالم السنن (٣/٦٨)

فمنهم من يجعل التعارض على عدم إرادة الظاهر منها، فيؤولونهابحمل اللفظ على المجاز وحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص والمجمل على المبين ونحوذالك.وإن لم يتيسر لهم التأويل القريب فبالتأويل البعيد، لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه وهو : ألا يكون التأويل بحيث يخرج الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية، ويكون مخالفا لعمل الأمة وخرقا لإجماعهم .[١]

الإتجاه الثاني : التشديد في الجمع بين المتعارضين فقد ذهب جمهورالحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك ـ رحمهم الله ـ إلى التشدد في قبول الجمع والتأويل المختلفين, وضيقوا دائرته، ومن أجل تشددهم ردوا أحاديث كثيرة صحيحة منها :

(ا) رد الحنفية حديث :(أنه صلى‌الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين المدعي) [٢] لكونه مخالفا لحديث آخر، وهو قوله صلى‌الله عليه وسلم :(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٣]

ولكن لونظرنا إلى الحديثين لوجدنا أنه يمكن الجمع بينهما، كجعل عموم الحديث الأول فيما عدا الخاص في الحديث الثاني بأمورالمالية.[٤] وإعمال الحديثين أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

(ب) وأيضارد الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حديث قوله صلى‌الله عليه وسلم (إذاولغ الكلب في إناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات)[٥] وفي بعض طرقه (أولهن بالتراب)[٦] بكونه مخالفا للقياس المستند إلى الكتاب أومعارضاله.

وقد قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : كيف يؤكل صيده وسؤره نجس ، فالإمام مالك ــ رحمه الله ــ يرى أنّ الحديث عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى:﴿ فكلوامما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوالله إنّ الله سريع الحساب ﴾[٧]

---

(١) ــ أنظر التقرير و التحبير (٣/٣ـ٤).والاحكام لابن حزم (١٥١/٢) والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢١٤/١)

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه (١٣٣٧/٣)

(٣) أخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب (١٣٣٦/٣)

(٤) أنظرشرح معانى الأثار (١٤٥/٤)و بداية المجتهد (٨٣٤/٢)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب (٢٣٤/١)

(٧) سورة المائدة الأية : ٤

وبذلك هم قالو إنّ الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء فيه هوعبادة غير معللة، ولكن المشهورعنهم أنّ الماء الذي يلغ فيه الكلب ليس بنجس ولم يأمر بإراقة الماء والأشياء التي يلغ فيه الكلب , وقالوا أيضا إن الكلب نجس العين الذي عارضه ظاهرالكتاب، ولوكان هونجس العين لنجس أيضاً الصيد بمماسته.

وأيد هذا التأويل ما جاء في غسله من العدد، والنجاسات لا يشترط في غسلها عدد، فقالوا إن هذا الغسل إنّماهوعبادة.[١]

وأما الإمام الشافعي ــ رحمه الله ـ فرأى أنّ ظاهرهذا الحديث يوجب نجاسة سؤره، وأنّ لعابه هوالنجس لا عينه فيما أحسب، وأنّه يغسل الصيد منه.[٢]

وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ قال إنّ المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع و الهرة والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وهذا من باب الخاص أريدبه العام فقال: الأثارتابعة للحوم الحيوان.[٣]

(ج) وردّ أصحاب الإتجاه الثاني أيضا: هذا الحديث بكونه مخالفا لعمل الراوي، ومن هنا فهم لم يأخذوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(لانكاح إلاّبولى)[٤] وذلك لأنّ سيدة عائسة رضي الله عنها، قد عملت بخلافه حيث أنّها زوّجت ابنة أخيها: عبد الرحمن ابن أبيبكر [٥] ــ رضي الله عنهما ـ .[٦]

---

(١) بداية المجتهد (٥٩/١ ـ ٦٠)

(٢) مغنى المجتاج (٨٣/١) والمغنى لابن قدامة (٦٦/١)

(٣) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف الشيخ عبد الحكيم الأفغاني (١٨/١ ــ١٩). المطبعة الاوبة بسوق الحضارة القديم بمصر الطبعة الأولى سنة:١٣١٨ هـ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلاّبولي (٤٠٧/٣)

(٥) هو:عبد الرحمن بن عبدالله بن عثمان بن أبي بكرالصدّيق ابن أبى قحافة القرشي التميمي.المتوفّي سنة:٥٣ هـ وقيل:٥٥ هـ ، ولأول أكثر. أنظر أسد الغابة (٤٦٦/٣-٤٦٩).

(٦) أنظر شرح معانى الآثار (٩/٣) و أصول السرخسى (٦/٢).

والحق أنّ حجّية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم، دون عمل الراوي، والعمل بالحديث أولى من عمل الراوي، لأنّه قدلا يكون مصيبا في إجتهاده وقد يكون، ولكن حديث رسول الله صلى‌الله عليه وسلم مأمون من الخطأ إذا ثبت صحته.(١)

الإتجاه الثالث : هو اتجاه وسط في قبول الجمع وتأويل المختلفين.

ذهب جمهو العلماء والمحدثين والمفسرين ومنهم جمهور الشافعية والحنابلة ـ رحمهم الله ـ ومن معهم إلى مذهب وسط بين الرأيين، فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة، ولم يقبلوا كل ذلك بلا قيد وشرط، بل قبلوا منها ماكان صحيحا ومتلائما مع روح الشريعة، ورفضوا منها ماكان باطلا وغير متوافق مع روح الشرية الإسلامية، كما لم يلتفتوا إليها عندماكانت تصطدم بإحدى الأدلّة الصحيحة والمتفق علبها.(٢)

ومن الأمثلة للتأويل القريب قوله تعالى:﴿يأيها الذين ءامنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولاتموتنّ إلاّ وأنتم مّسلمون﴾.(٣)

وتأويل الآية القريبة: تأهبواللموت على الإسلام بالسداد والمقاربة والطاعات لعل الله سبحانه وتعالى يتوفاكم على الإسلام، وليس كما يظهر من اللفظ إذا كنتم على غيرالإسلام فلا تموتوا ـ إذ أنّ ذلك ليس بأيديكم ـ وإنّما الأمر لا تصال بالله عن طريق تعاليم الإسلام حتى الموت، وقد تكونواعلى حال غير الإسلام إذا أدرككم الموت.كما تقول لابنك:لا ترجع إلي إلاّ وأنت ناجح، فأنت تحثه على الجهد و الإجتهاد حتى ينجح ويرجع إليك فائزا.

ومثل هذا ـ والله أعلم ـ قوله تعالى:﴿يأيها الذين ءامنوالاتقربوا الصلواة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون﴾.(٤) وهذا قبل تحريم الخمر نهائيا، أي إذا أردتم أن تصلّوا فلا تسكروا أي لا تقربوا الخمر،لأن الخطاب لا يتوجه إلى السكران.

---

(١) أنظر الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٣٣٧ـ٣٣٩) دار الفكر وفتح القدير مع الكفاية لابن الهمام،(٢/٣٩٨ـ٤٣٧) المكتبة النورية الروضية باكستان.

(٢) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٢١٨)

(٣) سورة آل عمران.الآية:١٠٢

(٤) سوة النسآء.الآية:٤٣

ويؤيد هذا قول قتادة [١] كانوا يجتنبون السكران عند حضور الصلوات، ثمّ ينسخ ذلك بتحريم الخمر.(٢)

وقال الإمام الفخرالرازي ـ رحمه الله ـ : إنّ المراد من الآية النهي عن شرب المؤدي إلى السكران المخل للفهم حال وجود الصلاة عليهم، فخرج اللفظ من النهي عن الصلاة في حال السكر مع أنّ المراد منه النهي عن الشرب الموجب للسكران في وقت الصلاة.(٣)

ومثل هذا قولك لمن تنصحه بقيام الليل، لا تتهجد وأنت شبعان أي إذا أردت أن تقوم الليل فلا تشبع من الطعام قبل النوم.

وقد قال الإمام ابن كثير(٤) في تفسيرالآية: أي حافظو على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتواعليه، فإنّ الكريم قد أجرى عادته بكرمه وأنّه من عاش علىشيئ مات عليه، ومن مات علىشيئ بعث عليه فعياذ بالله من خلاف ذلك.(٥)

شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين

فقد اشترط العلماء شروطا للجمع والتوفيق بين المتعارضين، ومن أهم هذه الشروط هي:

(١) ـــ أن يكون كل من المتعارضين ثابت الحجية، وذلك بصحة

---

(١) هو:قتادةبن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبوالخطاب السدوسي،وكان مفسراوحافظا،المتوفي سنة:١١٨ هـ أنظر تذكرة الحفاظ (١١٥/١) وشذرات الذهب (١٥٣/١).

(٢) أنظر تفسير ابن كثير (٥٠٠/١) وكذلك الكشاف للزمخشري (١٥٩/١).

(٣) أنظر تفسير الفخر الرازي (٢٢٥/٣).

(٤) هو:إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوع بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي،وكان مفسرا ومؤرخا، المتوفي السنة:٧٧٤ هـ . ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم والبداية والنهاية في التاريخ.

أنظر شذرات الذهب (٢٣١/٦) والنجوم الزهراء (١٢٣/١١-١٢٤).

(٥) أنظر تفسير القرآن العظيم (٥٠٠/١).

سند(١) الحديثين مثلا، لأنه عند عدم تحقيق ذلك، بأن كان أحدهما أوكل واحد منهما ضعيفاً (٢) أو شاذاً(٣) أو منكرا (٤) أو متروكا (٥) فأن الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالما عن المعارضة، وعليه فالعمل به يكون متعينا، ومن ثم فلا داعي إلى الجمع، بل يكون هذا الجمع جمعا بين الدليل وغيره، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما.(٦)

ومثال ذلك ما روي عن النبي صلي الله علبه وسلم (أنه خيّر بريرة(٧) حينما اعتقت)، ثم اختلفت الروايات بعد ذلك.

ففي رواية ابن عباس رضي الله عنه - (وكان زوجها عبدا) (٨)

ويؤخذ من هذا الحديث أن لأمة إذا اعتقت فلها الخيار في بقائها مع زوجها إذا كان زوجها عبدا، وعدم الخيار أذا كان زوجها حرّا، وإليه ذهب الجمهور.

---

(١) هو:طريق المتن أي سلسلة الرواة الذين نقلوا المتن عن مصدره الأول. أنظر أصول الحديث، تأليف الدكتور عجاج الخطيب (٣٢)

(٢) هو:كل حديث لم يجتمع فبه صفات الحديث الصحيح وصفات الحديث الحسن كالعدالة،والضبط والاتصال،فقد الشذوذ، فقد العلة القادحة، ووجود العاضد عند الإحتجاج إليه. أنظر علوم الحديث، تأليف الإمام أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري،الشهير بابن الصلاح، المتوفي سنة:٦٤٣ هـ (٤١) حققه نورالدين عتر، دار الفكر الطبعة الثانية:١٣٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(٣) هو: أن يروي الثقة حديثا يخالف ماروي الناس. أنظر علوم الحديث لابن الصلاح (٧٦)

(٤) هو: الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاروية الثقة. أنظر الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته وكتبه، تأليف:محمد ابن لطفي الصباغ (٢٢١). المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الخامسة:١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

(٥) هو:الحديث الذي رواه راوٍ واحد متهم بالكذب في الحديث،أو ظاهرالفسق بفعل أو قول،أوكثير الغفلة، أوكثير الوهم. أنظر المرجع السابق (٢٢١).

(٦) أنظر التعارض والترجيح للحفناوي (٢٦٤).

(٧) هي: بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنهما وكانت صحابية.

أنظر الإصابة (٣٩/٨) وأسد الغابة (٣٩/٧).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في كتاب العتق،باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٣/٢).

وفي رواية أخرى (وكان زوجها حرّا).(١) فالأمة إذا اعتقت فلها الخيار مطلقاً سواء كان زوجها حرّا أم عبدا وإليه ذهب الحنفية، بل حاول الحنفية إلي ترجيح روا ية من قال:كان حرّا، علي رواية من قال:كان عبدا.فقالوا إن الرقة تعقبه الحرّية بلا عكس.ولكن محل طريق الجمع إذا تساوي الروايات في القوّة، أما مع التفرد في مقابلة الإجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذا، والشاذ مردود. ولهذا قال الجمهور: إنه لا يصار إ لى الترجيح مع إمكان الجمع. وقال الإمام الحافظ ابن الحجر العسقلاني(٢) نقلا عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده، وماجاء عن غيره فليس كذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روي علماء المدينة شيئا وعملوابه فهوأصح الشيئ.وإذا اعتقت الأمة تحت الحرفعقدها المتفق على صحته ولا يفسخ بأمرمختلف فيه.(٣)

الشرط الثاني : ألاّ يؤدي الجمع إلى بطلان نصّ من نصوص الشريعة أوبطلان جزء منه. فإذا تعارض دليلان حاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما، ولو أدي تأويله وجمعه إلي بطلان النص أوجزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع، فلا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.(٤)

ومن أمثلة ذلك :تعارض القراءتان في قوله تعالي:﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلي الصلواة فاغسلواوجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوابرءوسكم وأرجلكم إلي الكعبين﴾.(٥)

فقد قرئ بنصب﴿أرجلَكم﴾ عطفا علي وجوهكم، فيفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقد قرئ بجرها عطفا على﴿رءوسِكم﴾ فيفيد وجوب مسح الرجلين في الوضوء، وإلى هذا ذهب الشيعة. وقد رد عليهم الجمهور تأويلهم بأنه يؤدي ذلك إلي بطلان جزء من النص وهو﴿الكعبين﴾.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الفرائض،باب الولاء لمن أعتق (١٩١/٨ ـ١٩٢).

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر الحافظ الكبير، المتوفي سنة:٨٥٢هـ، ومن مؤلفاته:فتح الباري شرح البخاري، أنظر شذارات الذهب (٢٧٠/٧).

(٣) أنظر فتح البارى تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة : ٨٥٢هـ (٥١١/١٠) دار الفكر بيروت لبنان : ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٤) أنظر التعارض والترجيح للحفناوي(٢٦٤-٢٦٥).

(٥) سورة المائدة الآية:٦

فقد اتفق الفريقان على أنه لا يجب مسح جميع الكعب، فإذا يكون هذا القيد بلا فائدة، وكلام الباري منزه من ذلك، فيكون التأويل إذا باطلا.(١)

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين، وذلك حتى يصح الجمع بينهما.

فمن هنا، إذا كان أحد طرفي التعارض أقوي من الأخر يصار إلى ترجيح القوي والعمل بمقتضاه، وترك الدليل الآخر، ولا يصار حينئذ إلى الجمع بينهما.

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن المساواة بين المتعارضين ليس بشرط لصحة الجمع و التوفيق بينهما، وذلك أنّ تحقق الجمع والترجيح بين الدليلن المتعارضين، قد يكون أن لأحدهما فضلاً على الآخر.

الشرط الرابع : ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد، وذلك إنما يتحقق بما يلي :

أ ـ ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة .

ب ـ ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية .

جـ ـ ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم فإذا لم يمكن الجمع والتأويل على هذه الكيفية . بأن فقدت هذه الشروط أو بعضها ، فإن التأويل يعتبر باطلا ولا يعتمد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل .(٢)

ومن أمثلة ذلك التعارض بين الحديثين وهما :

قوله صلى الله عليه وسلم :(إيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... ثلاث مرات.) (٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم :(الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمر في

---

(١) أنظر المجموع شرح المهذب، تأليف الإمام أبي زكريابن الشرف النواوي(٤٥٨/١) مطابع دار الفكر بيروت ـ لبنان.

شرح الاقناع في حل الألفاظ أبي الشجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٣٨/١) تقرير الشيخ عوض وشيخ إبراهيم الباجوري، مطابع دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) ـ التعارض والترجيح للحفناوي (٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

(٣) ـ أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) . وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلى بولي (٦٠٥/١) . والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٨/٣).

نفسها وإذنها صماتها).[١]

فالحديث الأول يدل على بطلان نكاح المرأة نفسها، وأما في الحديث الثاني فيفهم منه جواز ذلك.

وذهب الحنفية إلى تأويل الحديث الأول بالأمة [٢] والمكاتبة [٣] وأولوا أيضا أن البطلان الوارد في الحديث فيما إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ[٤] وللولي الاعتراض على العقد .

ولذا فقد قال الإمام أبو حنيفة وزفر [٥] رحمهما الله يجوز للمرأة أن تزوج نفسها كفؤا ولا اعتراض لوليها في ذلك. فإن زوجت نفسها من غير كفؤ فالنكاح باطل، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وكذلك للولي أن يخاصم فيها من صداق مثلها. [٦]

ومن حجج الحنفية في هذا أن أم المؤمنين سيدة عائشة رضي الله عنها، وهي التى روت الحديث وقد صح عنها أنها أنكحت ابنة أخيها عبد الرحمن وهي بكر وأخوها مسافر بالشام [٧] بغير أمره فلم يمضه بل أنكر ذلك إذا بلغه ، فلم ترى سيدة عائشة رضي الله عنها مبطلا لذلك النكاح، بل قالت للذي زوجها منه : اجعل أمرها إليه، ففعل فانفذه عبد الرحمن . [٨]

---

(١) ـ رواه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح وغيره(١٤٢/٦) .

(٢) ـ هي المرأة المملوكة ،خلاف الحرة وجمعها إماء. وفي القرآن الكريم ﴿ولا تنكحوا المشركت حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ سورة البقرة آية : ٢٢١. أنظر القاموس الفقهي (٢٧ـ ٢٨).

(٣) ـ هي الأمة بينها وبين سيدها اتفاقا على مال يقسطها له فإذا دفعته صارت حرا. أنظر نفس المرجع السابق (٣١٥).

(٤) ـ هو ماثله وسواه، أي كون الزوج نظيرا للزوجة ، أنظر التعريفات (٨٠).

(٥) ـ هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري، الحنفي كان فقيها مجتهدا وأحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة المشهورين المتوفي سنة : ١٥٨ هـ. أنظر سير أعلام النبلاء تأليف امام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة : ٧٤٨ هـ(٣٨/٨). وشذرات الذهب (٢٤٣/١) .

(٦) ـ الهداية (١٤٢/١).

(٧) ـ بداية المجتهد (٨/٢ ـ ١٢).

(٨) ـ المحلى لابن حزم (٢٤/١١ مسألة ١٨٢٥) دارالآفاق الجديدة بيروت. والسنن الكبرى للإمام البيهقي المتوفي سنة:٤٥٨هـ. (١١٢/٧) دارالفكر, واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام ابن محمج علي بن زكريا الحنفي المتوفي سنة : ٦٨٦ هـ (٦٧٠/٢ ـ ٦٧١).

وقال الإمام محمود بن أحمد الأصفهاني [١] في بيان المختصر :بأن الوجه في اعتراض الولي دفع النقيصة ، إن كانت ، وهي أن تكون قد زوجت نفسها من غير كفؤ.

وإنما كان هذا التأويل بعيدا، لأن التأويل به أبطل ظهور قصد التعميم المستفاد من تمهيد أصل، وهو وضع الألفاظ العامة مع ظهور (أي) مؤكدة بـ (ما) للمبالغة في العموم ، لأن زيادة (ما) في كلمة (أي) لتأكيد الاستغراق.

وأيضا تكرر لفظ (الباطل) دليل على أن المراد هو البطلان حقيقة ، لا مايؤول إلى البطلان وحمل الحديث بهذا التأويل نادر وبعيد، لا يليق بالشارع أن يخاطب بمثل هذا الخطاب مع إمكان قصد النبي صلى الله عليه وسلم مع استقلال المرأة بالغة حرة أو غيرها فيما يليق بمحاسن العادات وهو النكاح. [٢]

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بهذه الألفاظ النفي من طريق اللغة والمشاهدة ، وإنما يقصد ببيان الشرع ، لأنه بعث مبينا للشرع، فيجب أن يحمل على نفي كل ما يحمله الشرع من كامل أو جائز . [٣]

الشرط الخامس : ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح .

وعليه فإن وجد حديث صحيح ، مثلا ـ يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع . [٤]

ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿وأولـٰت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[٥]

---

(١) ـ هو شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أحمد بن القاسم عبد الرحمن بن مجد الدين أحمد بن أبي بكر بن علي الشافعي ، المتوفى سنة : ٧٤٩ هـ ، ومن مؤلفاته :بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، أنظر طبقات السبكي(٢٤٧/٦). وشذرات الذهب (١٦٥/٦).

(٢) ـ أنظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف الإمام شمس الدين ابن الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى (٤٢٢/٢) ، حققه الدكتور مظفر بقا . دار المدنى جدة، الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ ـ ٢٩٨م.

(٣) ـ التبصرة : (٢٠٤) .

(٤) ـ التعارض والترجيح للحفناوى (٢٦٨) .

(٥) ـ سورة الطلاق ، آية : ٤.

وقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾[١] فقد ذهب الجمهور إلى دفع التعارض بين الآيتين في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها، بجعل الآية الأولى ناسخة للآية الثانية التي تعارضها .

وذهب بعض من العلماء منهم الإمام علي كرم الله وجهه وابن عباس رضي الله عنهما إلى محاولة التوفيق والجمع بين الدليلين ،وقالوا : بأن تعتد الحامل المتوفي عنها زوجها بأبعد الأجلين .[٢] يعني إذا انتهت عدة الوفات وهي أربعة أشهرو عشرة أيام، وبقيت لها عدة الحمل فهي تعتد بوضع الحمل، فإن انتهت هي من عدة الحمل فعليها أن تنتظر أربعة أشهر وعشرة أيام .

وذلك لأجل العمل بكل من النصين ، ولكن هذا الجمع يصطدم مع حديث أخرجه الإمام البخاري [٣] رحمه الله في صحيحه أن سبيعة [٤] الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر) وفيه (فجاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها:قد حللت فانكحي من شئت).[٥]
فعلى هذا أن الجمع بين النصين الذي حاول به الإمام على وابن عباس رضي الله عنهما كما نص به الإمام القرطبي[٦] رحمه الله أنه حسن.
مع ذلك لا يلتفت إليه لكونه اصطدم مع حديث صحيح الذي قد تقدم ذكره.[٧]

---

(١) ـ سورة البقرة ، آية : ٢٣٤.

(٢) ـ أنظر بداية المجتهد (١٦٣/٢).

(٣) ـ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجهني بالولاء الحافظ المتوفي سنة : ٢٥٦ هـ ومن مؤلفاته الجامع الصحيح والتاريخ الكبير، أنظر تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) وتاريخ بغداد (٤/٢)

(٤) ـ هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية وزوجها هو سعيد بن خولة ، أنظر الإصابة (٣٢٣/٤)

(٥) رواه الإمام البخاري (٦٥) و مسلم في كتاب الطلاق،باب انقضاء عدة المتوفي عنهازوجها وغيرها بوضع الحمل (١٣٥٩/٧).

(٦) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الجزرجي أبو عبد الله القرطبي، وكان مفسرا وفقيها المتوفي سنة : ٦٧١هـ ومن مؤلفاته : الجامع الأحكام القرآن، أنظر شذرات الذهب (٣٣٥/٥).

(٧) تفسير القرطبي (١١٥/٣).

الشرط السادس: ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن الآخر.

لأن الأدلة المتعارضة إن علم منها التاريخ فإن المتأخر منها ناسخ للمتمقدم فيجب العمل بالناسخ ولا يجوز العمل بالمنسوخ.[١] وهذا مذهب الحنفية ولكن الجمهور كما تقدم ذكره أنهم يقدم الجمع على ما عداه ولذا لم يشترطوا هذا الشرط.

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها).[٢]

ويؤخذ من نص الحديث أن زيارة القبور كان منهيا عنه، ثم أتى بعده الجواز وهنا النهي كان متقد ما بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (كنت) وهو يدل على الوقت الماضي.

الشرط السابع : أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل الجمع يكون أهلا لذ لك، وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق بهذا المسلك، حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والناظر في الأدلة من أجل الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع، وميدانه فسيح لامجال لكل فارس أن يجول فيه.[٣]

والشرط الثامن: ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عيلها نصا قاطعا أو ما علم من الدين بالضرورة.[٤]

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(من ملك ذارحم محرم عتق عليه).[٥]

الحديث ظاهر في قصد التعميم، والعتق يعم جميع المحارم في ذوي الرحم أجمعين.

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله خصه بالأصول والفروع من الأباء والأبناء وقد عارض الشافعي في هذا كثير من الشافعية، ومن هؤلاء الإمام الآمدي في الإحكام والإمام الغزالي في المستصفي والمنخول وإمام الحرمين في البرهان.[٦]

---

(١) أصول السرخسي (١٣/٢).

(٢) تقدم تخريج الحديث في الصفحة: ٤٠.

(٣) التعارض والترجيح للخفاوي (٢٧٠).

(٤) نفس المرجع السابق (٢٧٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٦٤٦/٣) ١٦٣٥، وابن ماجه (٨٤٣/٢)

(٦) الإحكام للآمدي (٨٤/٣) والمستصفي (٤٠٥/١)

إلا أن الإمام الغزالي اعتذر عن الشافعي بأن الإمام محمد بن إدريس رحمه الله لم يتأول الحديث وإنما لم يقل به، فالحديث عام ولا يجوز تخصيصه بلا دليل، وذلك لأن الحديث ورد ابتداء لتأسيس قاعدة، لا في حكاية حال، ولا جوابا عن سؤال، ولذا فلا يجوز تقديم القياس المظنون على ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأن هذا تقديم للرأي على الخبر وهو لا يجوز.[١]

كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة

قسم العلماء الأدلة التي تمكن الجمع والتوفيق بينها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يمكن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بالتصرف والتأويل في أحد الطرفين المتعارضين.

وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، فإن تعارض دليلان في العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقا للخاص.

وكذلك الحال في المطلق والمقيد، وإنما كان التصرف في العام و المطلق دون الخاص والمقيد لظنية الدلالة في العام و المطلق.[٢]

ومثاله قوله تعالى :﴿فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾[٣]

فإن هذه الآية بعمومها تدل على جواز أكل الصيد الذي أمسكه الكلب أكل منه أم لم يأكل.

وهو بهذا العموم يتعارض مع حديث عدي بن حاتم[٤] قال :(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله

---

(١) البرهان (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٢) التعارضوالترجيح للخضاوي (٢٧٠).

(٣) سورة المائدة، آية :٤.

(٤) هو : عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي، أبو طريف وكان صحابيا، المتوفي سنة ٦٨هـ. أنظر الطبقات لابن سعد(٦/٦٣).

فكل مما أمسكن عليكم وإ، قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه علىنفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل).[١]

فإنه يؤخذ من هذا الحديث حرمة الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو جمعنا بينهما فلابد من التصرف في طرف العام، وهذا مذهب الجمهور الذين قالوا بقطعية دلالة الخاص وظنية دلالة العام.

والقرينة على ذلك هي :

أ ـ تقييد الآية ب ﴿عليكم﴾ المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الامساك وأخذ الصيد لأجلهم.

ب ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أفصح عن إرادة معنى في الحديث لقوله (فإني أخاف إنما أمسك على نفسه) فإنه كالصريح في بيان تقييد الآية.

وكذلك إذا تعارض النص والظاهر فيجمع بينهما بالتصرف من طريق الظاهر فقط.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى :﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٢] فإنه يؤخذ من ظاهر الآية جواز نكاح ما عدا المحرمات من النساء، فيشمل نكاح الأربع ونكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهن من غير المحرمات المذكورة.

فهذه الآية تتعارض بظاهرها مع قوله في آية أخرى ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.[٣]

وهذه الآية نص في عدم جواز نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والذي يدل على ذلك أمران وهما :

أ ـ كون النص الثاني قطعيا، ومؤكدا بكلمة ﴿أبدا﴾ الدال على عدم جواز نسخه وتبديله.

ب ـ قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهتكم....﴾[٤] مع قوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزاجه أمهاتهم﴾[٥]

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٤) ومسلم (٥٦/٦).

(٢) سورة النساء، آية : ٢٤.

(٣) سورة الأحزاب، آية : ٥٣.

(٤) سورة النساء، آية : ٢٣.

(٥) سورة الأحزاب، آية : ٦.

فيمكن أن يجعل قياسا منطيقيا وهو : أن أزواج النبي رضوان الله تعالى عليهن جمعاء ـ أمهات المسملين ـ والأمهات محرم نكاحهن، فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم محرم نكاحهن، وهذا يدل على صرف الظاهر بحمله على ما عدا النص.[١]

وكذلك إذا تعارض نصان : مطلق ومقيد يجمع بينهما بالتصرف في طريق المطلق فقط، لأن المطلق يحتمل التقييد بخلاف العكس.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(فيما سقت السماء العشر)[٢] ويفهم من هذا الحديث أن كل محصول زراعي نبت بماء المطر تجب فيه الزكاة بمقدار العشر من هذا المحصول قليلا كان مقداره أو كثيرا. وفي حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس فيما دون خمسة أوسق[٣] من التمر صدقة)[٤]

فيجمع بين هذين النصين فيقال إن العشر في الحديث الأول يكون فيما هو أكثر من هذا المقدار.

النوع الثاني : ما يجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين المتعارضين، الغير المعين بمعنى : أن كل من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل الجمع والتوفيق بينهما، لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك. وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه.[٥]

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(من بدل دينه فاقتلوه)[٦]

فيدل هذا الحديث بظاهره على جواز قتل كل من يترك دين الاسلام، سواء كان رجلا أو امرأة.

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) أخرجه إمام البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، بلفظ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنصح نصف العشر(٢/١٣٣).

(٣) أوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعا.

(٤) أخرجه إمام البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقه، ولفظه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الإبل صدقة (٢/١٤١). وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٤-٦٧٥).

(٥) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٢٤٦).

(٦) أخرجه إمام البخاري في كتاب الجهاد، باب لايعذب بعذاب الله (٥/٧٥) والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، وقال فيه حديث حسن صحيح (٤/٥٩).

فيتعارض مع حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (أنه نهي عن قتل النساء والولدان).[١]

فإنه يدل بظاهره على عدم جواز قتل النساء سواء كانت هن مرتدة أو غير مرتدة، فالنصان متعارضان في حق النساء المرتدة، وكل من النصين صالح للتصرف والجمع بينهما.

وإمكانه للتصرف، أن الجمهور أخذوا بالحديث الأول، وقالوا بقتل النساء مع أن الحنفية أخذوا بالحديث الثاني، بالتخصيص فلم يجوزوا قتلهن وإن ارتددن.

فيكون الجمع والتصرف بين النصين بكون جواز قتل من ارتد من الرجال مع عدم جواز ذلك للنساء وأن ارتددن.[٢]

النوع الثالث : المتعارضان اللذان يمكن الجمع بينهما بالتصرف في كل منهما إلى دليلين، حتى يكون كل واحد من الدليلين شاهدا على حمل أحد الطرفين على خلاف ظاهره، وذلك فيما إذا كان بين مفهوم الدليلين مباينا كليا، كما إذا كانا خاصين، أو عامين فيجمع بينهما بحمل كل واحد منهما على بعض الأفراد في العامين، وأما في الخاصين فبحمل أحد الطرفين على حالة، والآخر على حالة أخرى.[٣]

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها)[٤]

مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر :(خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)[٥]

ويؤخذ من الحديث الأول بمنطوقه أن خير الشهادة هو شهادة رجل قبل أن يسأل منه الشهادة، وبمفهومه أن شر الشهادة هو أن يشهد بعد أن يطلب منه ذلك.

ويؤخذ من ظاهر الحديث الثاني أن الشهادة قبل أن تسأل غير محمود فيتعارض النصان.

والجمع بين هذين النصين يكون بالتصرف الآتي :

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٤/٣).

(٢) شرح اللمع للشيرازي (٣٣/٢).

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي (٢٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الأقضية، باب خير الشهود (١٣٤٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادة، باب لا يشهد على شهادة جوز إذا اشهد (٥٨٧/٥).

أ ـ فيحمل الحديث الأول على شهادة لشخص لايعلمها، فهذا يخبره بذلك، فيكون الشهادة قبل السؤال خير الشهود.

والحديث الثاني يحمل على ما علم صاحب الحق، فيكون الشهادة قبل السؤل شر الشهود.(١)

ب ـ بحمل كل منهما على حالة تخالف حالة الأخر، وهذا النوع من الجمع ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله ومن معه.

هذا كما ذكره الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح الباري، ثم ذكر رحمه الله اتجاهات أخرى في الجمع ومنها :

ـ أن المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يليق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل في الحسبة ما يتعلق بحق الله، أو فيه شائبة منه كالعتاق، والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك.

وحاصله أن المراد بحديث الأول الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بالحديث الثاني الشهادة في حقوق الله.

اتجاه آخر. أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأراء، فيكون الشاهد في استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما في وصف الجواد : إنه ليعطى قبل الطلب، أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف.

وهذه الأجوية مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق، فيختص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها أو شهادة الحسبة.

وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم الحديث الأول، وتأويل الحديث الثاني بتأويلات منها :

---

(١) أنظر شرح السنة للإمام البغوي (١٠/١٣٩) حققه زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

أ ـ أنه محمول على شهادة الزور، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهـذا حكـاه الـترمذي[١] عن بعض أهل العلم.

ب ـ المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول إبراهيم النخعي[٢] في آخر حديث ابن مسـعود[٣] :كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد.فالشهادة التي ذم النبي صلى‌الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل(أشهدبالله ماكان كذا) على معنى الحلف، فكـره ذلـك، كمـا يكـره الحلف لأنه مكروه للرجل الإكثارمنه وإن كان صادقا.[٤]

ج ـ المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار وعلى قوم أنهم في الجنة بغير ذلك، كما صنع ذلك أهل الأهواء، وكذا حكاه الإمام الخطابي رحمه الله.[٥]

د ـ المراد من ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة.

هـ ـ المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بهـا عـالم مـن قبـل أن يسـأله، وقولـه ﴿يشـهدون ولا يستشهدون﴾ استدل به على أن من سمع رجلا يقول : لفلان عند كـذا، فـلا يسـوغ لـه أن يشـهد عليه ذلك إلا إن ايستشهده، وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله، فإنه يجوز لـه أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني.[٦]

---

(١) وهو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، إمام في الحديث، المتوفي سنة ٢٧٩هـ، ومن مؤلفاته : السـنن والعلـل، وفيات الأعيان (٢٧٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٨٧/٩)

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، المتوفي سنة:٩٦ هـ ،أنظر ميزان الاعتدال(٧٤/١)

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن وكان صحابيا وكثير الملازمة للنبي صلـى الله عليه وسلم، المتوفي سنة :٣٢هـ وقيل ٣٣هـ. أنظر الإصابة (١٢٩/٤- ١٣٠) وتاريخ بغداد (١٤٧/١).

(٤) شرح معاني الآثار(١٥٢/٤).

(٥) أنظر معالم السنن (١٥٥/٤).

(٦) أنظر فتح الباري تأليف الإمام ابن حجر العسقلاني،المتوفي سنة:٨٥٢ هـ (٥٨٧/٥ـ٥٨٩) دارالفكر بيروت لبنان:١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م..

المطلب الثاني

النسخ

النسخ في اللغة يطلق على معنيين وهما :[١]

١- الرفع والإزالة فيقال : نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، ونسخ الشيب شبابه إذا صارشيخا.

ومنه قوله تعالى : ﴿ما ننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾.[٢]

وأيضا قوله تعالى في آية أخرى :﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله ءايته﴾.[٣]

٢- النقل والتحويل : وهو تحويل الشيء من حالة إلى أخرى مع بقائه في نفسه فيقال : نسخ العسل، إذا نقل من خلية إلى أخرى.

ومن ذلك تناسخ المواريث، لأنهما تنتقل من قوم إلى قوم.

وأيضا نسخ القرآن، ومنه قوله تعالى :﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون﴾[٤]

نسخه كمنعه :أي أزالة، وغيره، وأبطله وأقام شيئا مقامه، والشيء نسخه، والكتاب كتبه عن معارضه، كانتسخه، واستنسخه، والمنقول منه النسخة بالضم.[٥]

ثم اختلف الأصوليون هل النسخ مشترك بين هذين المعنين، أو أنه حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر.

---

(١) لسان العرب (٦١/٣) القاموس المحيط (٢٧١/١).

(٢) سورة البقرة، آية : ١٠٦.

(٣) سورة الحج، آية : ٥٢.

(٤) سورة الجاثية، آية : ٢٩.

(٥) أنظر القاموس المحيط (٢٧١/١).

القول الأول : النسخ اسم مشترك بين هذين المعنيين.

وذهب إلى هذا الإمام الغزالي والإمام الآمدي، رحمهم الله.

وقال الإمام الغزالي : أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزلة في وضع اللسان، يقال نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الآثار، إذا أزالتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك.[١]

القول الثاني : النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

وهذا مذهب أبو الحسين البصري رحمه الله، حيث قال : فاسم النسخ مستعمل في اللغة بمعنى الإزالة و النقل. أما في الإزالة فقولهم : نسخت الشمس الظل، لأنه قد لا يحصل الظل في مكان آخر، فيظن أنه انتقل إليه.

وقولهم : نسخت الريح أثارهم. وأما في النقل فقولهم : نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، والأشبه أن يكون مجازا في ذلك، لأن ما في الكتاب لم ينتقل على الحقيقة، وإذا كان مجازا فيه، كان حقيقة في الإزالة، لأنه غير مستعمل في سواها، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما، كان حقيقة في الآخر، وإلا بطل أن يكون الاسم حقيقة في اللغة.[٢]

القول الثالث: النسخ حقيقة في النقل والتحويل، مجاز في الرفع والإزالة وممن ذهب إلى هذا القول القفال[٣] من أصحاب الشافعي.[٤]

والذي أميل إليه واختاره من هذه الأقوال هو: القول الأول وهو الاشتراك في المعنيين المذكورين لأن النسخ إذا ذكر مطلقا يتبادر إلى الذهن منه المعنيين المذكورين.

إما الرفع والإزالة أو النقل والتحويل، وهذا هو مفهوم المشترك.

---

(١) المستصفي (١٠٧/١).

(٢) المعتمد (٣٧٤/١).

(٣) هو : أبو بكر محمد بن إسماعيل الشاشي، فقيها محدثا، أصوليا، المتوفي سنة : ٣٦٥هـ شذرات الذهب (٥١/٣-٥٢).

(٤) الإحكام للآمدي (١٠٢/٣).

ب ـ مفهوم النسخ في الاصطلاح.

وقد اختلف اصطلاح السلف في تعريف النسخ عن اصطلاح الأصوليين، فإن السلف أطلقوا على تقييد المطلق نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، وكما أطلقوا على رفع الحكم الشرعي بدليل آخر شرعي متأخر نسخا.(١)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو اطلاق أو غير ذلك.(٢)

وقال الإمام ابن قيم رحمه الله : إن كان نسخا بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخا هو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو مانع، فهذا كثير يسميه نسخا، حتى سمي الاستثناء نسخا.(٣)

وأما الأصوليون فإنهم عرفوا النسخ بأنه الخطاب الدال على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول على وجه لولاه لكان ثابتا فيه مع تراخ عنه.(٤)

شرح التعريف

قوله الخطاب اجترز عن رفع حكم العقل بالايجاب ابتداء ولا يلزم عليه الموت، فإنه يرفع به التكليف عن الإنسان، ولا يسمي نسخا، لقولنا (الخطاب الأول) والموت ليس بخطاب.

وقوله : على ارتفاع ما كان ثابتا بالخطاب الأول، اخترزبه عما كان ثابتا قبل الشرع، لأنه يلزم ارتفاع ما كانت عليه العرب قبل الشرع، لأن ذلك لايسمي نسخا فإن ما يفعلونه لم يكن ثابتا بخطاب.

وقوله على وجه لولاه لكان ثابتا فيه مع تراخ عنه، لأنه لا يلزم الاستثناء للاسقاط بكلام متصل، كقوله تعالى :﴿أحل لكم ليلية لصيام الرفث إلى نسائكم ..... فالئن باشروهن .....ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، لأن ذلك لا يسمي نسخا.

---

(١) الموافقات (١٠٨/٣).

(٢) مجموع فتاوي (١٠١/١٤).

(٣) أعلام المواقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزي (٣١٦/٢) دارالجيل:١٩٧٣م.

(٤) شرح اللمع (١٨٥/٢- ١٨٦) التحصيل من المحصول (٧/٢-٨) المستصفي (١٠٧/١).

شروط النسخ

للنسخ شروط كثيرة ومن أهم هذه الشروط هي :

الأول : أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، أي الأحكام التكليفية أو الوضعية، فتخرج بهذا الأخبار.

وعلى ذلك فإن كان الذي نسخ حكما عقليا أي من الأحكام التي تثبت بالبراءة الأصلية فلا يسمي نسخا شرعيا، وأيضا أن البراءة الأصلية لايرد عليها النسخ، وإنما يكون ارتفاعها بإيجاب الأحكام الشرعية، كارتفاء البراءة الأصلية بإيجاب العبادات.

الثاني : أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا.

وبهذا أن ارتفاع الأحكام الشرعية بالموت والجنون لايسمي النسخ الشرعي .

الثالث : أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه، لأن النسخ هو عبارة عن انتهاء الحكم بحكم آخر متراخ عنه، وعلى ذلك فإن كان الناسخ و المنسوخ مقارنين فلا يسمي نسخا.

الرابع : أن لا يكون الخطاب الذي ارتفع حكمه أى المنسوخ مقيد بوقت معين، لأنه لا يحتاج إلى النسخ بحيث ينتهي وقته بانتهاء الزمن المحدود له.

الخامس : أن لا يكون الحكم المنسوخ من الأمور التي قد اتفق عليها العلماء، كالأمور الاعتقادية كالإيمان بالله سبحانه وتعالى، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

ومن الأمور التي قد اتفق العلماء على حسنها، كالصدق والبر للوالدين وأيضا من الأمور التي قد اتفق العلماء على قبحها، كالكفر والظلم والشتم وغير ذلك.[1]

هذه هي من أهم الشروط المتفق عليها عند العلماء، وأيضا هناك بعض الشروط المختلف فيها عند العلماء ولا أرى حاجة إلى ذكرها هنا.

الفرق بين النسخ والبداء.

البداء في مفهوم اللغة يطلق على معنيين وهما :

أ ـ الظهور بعد الخفاء، فيقال : بدا الفارس المدينة، وذلك إذا أظهر بعد خفائه.

---

(١) أنظر الإحكام للآمدي (٣/١٠٥-١٠٦) والمستصفي (١/١٢١-١٢٢) وإرشاد الفحول (٢/٧٩).

ومن ذلك قوله تعالى :﴿وبدالهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون و بدالهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون﴾[١]

ب ـ نشأة رأي جديد لم يكن موجودا.

وبداله في الأمر ، بدوا، وبداء، وبداة أي نشأله فيه رأي

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ثم بدالهم من بعد ما رأوا الآية ليسجننه حتى حين﴾.[٢]

أي نشأ لهم في يوسف عليه السلام رأي جديد.

واجتمعت كلمة اليهود[٣] والرافضة[٤] على استلزام النسخ البداء، لكنهم افترقوا بعد ذلك، فأنكر اليهود النسخ وأسرفوا في ذلك، لاستلزامه البداء، وعلى ذلك رفضوا غير شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، لأنها لاتنسخ، إذ النسخ يستلزم البداء وهو محال على الله تعالى.

أما الرافضة فقد جوزت البداء على الله تعالى، بناء على جواز النسخ، فجعلوهما شيئا واحدا، وزعموا أن دليلهم قوله تعالى :﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتب﴾.[٥]

وإن علم الله تعالى يتبدل نتيجة ما يبدو له.[٦]

وأما الآية فهي دليل على النسخ لا على البداء.

---

(١) سورة الزمر، آية : ٤٧-٤٨.

(٢) سورة يوسف، آية : ٣٥.

(٣) هم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة ويعرفون ببني إسرائيل، وينقسمون إلى فرق متعددة منها العنانية، والشمعانية والعيسوية.

العنانية قالوا : بامتناع النسخ سمعا وعقلا، والشمعونية قالوا: بامتناع عقلا، والعيشوية قالوا: بجوازه عقلا ووقوعه سمعا، وهؤلاء هم أتباع أبي عيسى الأصفهاني الذين يعترفون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن يقولون إنه إلى العرب خاصة، لا إلى الأمم كافة،، نهاية السول (٢/٥٥٤) الإحكام (٣/١٦٥) شرح اللمع (٢/١٨٧).

(٤) هم الذين كانوا مع زيد بن على بن الحسين بن أبي طالب رضى الله عنه، ثم تركوه لما رفض أن يتبرأ من الشيخين، فقال لهم كانا وزير جدي، ثم أصبح هذا اللقب لكل ممن غلا في هذا المذهب، وهم فرق متعددة. الفروق بين الفرق تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني(٢١) مطبعة المدني بالقاهرة.

(٥) سورة الرعد، آية : ٣٩

(٦) الإحكام للآمدي (٣/١٠٢).

وقوله تعالى : ﴿وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء﴾[١]

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لكل مدة مضروبة كتاب مكتوب بها، كل شيء عنده بمقدار، ونقل عن الضحاك[٢] (أي لكل كتاب أجل) يعني لكل كتاب أنزله من السماء مدة مضروبة عند الله، ومقدار معين، فلهذا يمحو الله ما يشاء منها ويثبت، يعني نسخت كلها بالقرآن الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم.[٣]

ونقل القرطبي رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ينزل الله من القرآن ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، وعنده أم الكتاب ويقول جملة ذلك عنده في أم الكتاب : الناسخ والمنسوخ.[٤]

الفرق بين النسخ والتخصيص

ذكر الإمام الآمدي رحمه الله عدة فروق بين التخصيص والنسخ وهي :

١ــ أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

والنسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد إراد بلفظه الدلالة عليه.

٢ــ أن التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد، والنسخ قد يرد على الأمر بمأمور واحد.

٣ـ أن النسخ لا يكون في نفس الأمر إلا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

---

(١) سورة الرعد، آية : ٣٨-٣٩.

(٢) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر، صحابي، هو الوارد في امرأة أشيم الصبابي. الإصابة (٢٠٦/٢)

(٣) تفسير ابن كثير (٥١٩/٢).

(٤) الجامع للأحكام القرآن القرطبي (٣٣١/٩).

٤ـ أن الناسخ لابد وإن يكون متراخيا عن المنسوخ، بخلاف المخصص، فإنه يجوز أن يكون متقدما على المخصص ومتأخرا عنه.

٥ـ أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ، فإنه يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية، وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.

٦ـ أنه يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز به النسخ.

٧ـ أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص.

٨ـ أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى.

٩ـ أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف التخصيص.

١٠ـ أن التخصيص أعم من النسخ هذا عند بعض المعتزلة.

وقد اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة.[١]

وقوع النسخ للشرائع عقلا وشرعا.

وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا، وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك سوى طائفة من اليهود فإنها أنكرت النسخ مطلقا وأبو مسلم الأصفهاني[٢] الذي أنكر وقوعه في القرآن فقط.[٣]

يرى الإمام أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي أنه لا يحسن نسخ القرآن شرعا وجوزه عقلا.

---

(١) الإحكام للآمدي (١٠٤/٣).

(٢) هو : محمد بن بحر الأصفهاني، الأديب المفسر المعتزلي المتوفي سنة :٤٥٩هـ، ومن مؤلفاته : التفسير يقع في عشرين مجلدا، أنظر شذرات الذهب (٣٠٧/٣)، كشف الظنون (٧١/٦).

(٣) شرح اللمع (١٨٧/٢) الإحكام للآمدي (١٠٦/٣) الإبهاج (٢٤٩/٢) المعتمد (٣٧٠/١) والتبصرة (١٥٤).

واستدل بذلك بدليلين وهما نقلي وعقلي.

وأما دليله النقلي فهو قول الحق تبارك وتعالى :﴿وإنه لكتب عزيز لايأتيه البطل من بين يديه ولا من خلفه﴾.[١]

وقال : إن الله تعال نفي عن كتابه إتيان الباطل، فلو نسخ قد أتاه الباطل.

وأما دليله العقلي فقال : إن جواز وقوع النسخ في القرآن يفضي إلى جواز البداء على الله تعالى، وهذا لا يجوز لأنه مما تنزه الله تبارك وتعالى عنه.[٢]

وأما اليهود فإنهم انقسموا في هذه المسألة إلي ثلاثة فرق:

(ا) الشمعونية:ذهبت إلى امتناعه سمعاوعقلا.

(ب) العنانية:ذهبت إلى إمتناعه سمعاوجوزه عقلا.

(ج) العيسوية:ذهبت إلى جوازه عقلا ووقوعه شرعا.[٣]

وأما الجمهوركماذكرنا بمن فيهم المعتزلة قالوا : إنه يجوز نسخ الشرائع عقلا وشرعا.

قال الإمام الرازي رحمه الله : النسخ جائز عقلا وواقع سمعا.[٤]

وقال الإمام الباجي رحمه الله[٥] : كافة المسلمين على القول بجواز النسخ.[٦]

وقال الإمام ابن أمير الحاج في شرح التحرير : أجمع أهل الشرائع على جوازه شرعا ووقوعه سمعا.[٧]

---

(١) سروة فصلت، آية : ٤١- ٤٢.

(٢) الإبهاج (٢/٢٤٩) التبصرة (١٥٤) المعتمد (١/٣٧١).

(٣) الإحكام للآمدي(٣/٢٤٩)وأصول السرخسي(٢/٥)وفواتح الرحموت(٢/٥٦).

(٤) المحصول (١/ق٣/٤٤٠)

(٥) هو أبو الوليد سليمان بن حلف بن سعد التجيبي الأندلوسي المالكي الباجي، المتوفي سنة : ٤٧٤ هـ. ومن مؤلفاته أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى في شرح الموطأ، أنظر وفيات الأعيان (٢/١٤٢) وشذرات الذهب (٣/٣٤٤).

(٦) احكام الفصول للباجي (٣٩١).

(٧) أنظر التقرير والتحبير (٣/٤٤).

وقال الإمام ابن قدامة[١] رحمه الله : هو جائز عقلا وقد قام دليله شرعا[٢] ودليل الجمهور على جواز النسخ شرعا ووقوعه سمعا من النقل والعقل والإجماع.

أ ـ أما الأدلة النقلية فمنها :

١ـ إن الله تبارك وتعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا، وذلك في قوله تعالى :﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية الأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾.[٣]

ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرة أيام، بقوله تعالى :﴿والذين يتوفون ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.[٤]

٢ـ أمر الله سبحانه وتعالى بتقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا ناجيتهم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾.[٥]

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :﴿ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات وإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلواة وأتوا الزكواة وأطيعوا الله ورسوله﴾.[٦]

٣ـ إن الله سبحانه وتعالى أمر بالثبات للعشرة في الجهاد لقوله تعالى ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٧]

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكم منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾.[٨]

---

(١) هو : أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعيلي المقدسي الدمسقي الملقب بموقف الدين، المتوفي سنة : ٦٢٠هـ ومن مؤلفاته : روضة الناظر في أصول الفقه، والمغني في الفقه. انظر شذرات الذهب (٨٨/٥)الأعلام ٦٧/٤).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٩).

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٣٤.

(٥) سورة المجادلة، آية : ١٢.

(٦) سورة المجادلة، آية : ١٣.

(٧) سورة الأنفال، آية : ٦٥.

(٨) سورة الأنفال، آية : ٦٦.

٤ـ أن الله سبحانه وتعالى أوجب الوصية للوالدين والأقربين بقوله تعالى :﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[١]

ثم نسخ ذلك بآية المواريث، وهي قوله تعالى :﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.[٢]

٥ـ إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده باستقبال الكعبة بعد نسخ التوجه إلى بيت المقدس[٣] بقوله تعالى :﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.[٤]

ب ـ ومن دليل الإجماع.

قالوا: إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وجمع السلف رحمهم الله تعالى، أجمعوا على أن شريعة نبينا محمد صلى‌الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السابقة. وكما أجمعوا على أن النسخ قد وقع في كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية، وكفي بالوقوع دليلا على إثبات الجواز.[٥]

ج ـ أما دليلهم العقلى فقالوا :

إن المخالف في جواز النسخ لا يخلوا : إما أن يعتقد الحكمة في أفعال الله سبحانه وتعالى، وإما يعتقد أن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء كما شاء بصرف النظر عن الحكمة، فإن كان القسم الأول فالنسخ لا يخلو من المصلحة والحكمة، وذلك أن الشرائع أحكام يدبر الله تعالى بها عباده، والناس

---

(١) سورة البقرة، آية : ١٨٠.

(٢) سورة النساء، آية : ١١.

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين في بداية الأمر يستقبلون في صلاتهم إلى بيت المقدس، ثم أمروا بالتحويل القبلة إلى المسجد الحرام.

كما أخرجه الإمام البخاري عن البراء رضى الله عنه، إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بين المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون قال أشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة، قداروا كما هم قبل البيت.

أنظر صحيح البخاري (١٥/١) و (١٥٠/٥-١٥١).

(٤) سورة البقرة، آية : ١٤٤.

(٥) أصول السرخسي(٥٤/٢ ــ ٥٥)والإحكام للأمدي(١١٥/٣)وما بعدها، وروضة الناظر(٧٣) الإبهاج(٢٤٩/٣) ومابعدها، وشرح الكوكب المنير(٥٣٦/٣) والمعتمد(٣٧٠/١ ـ ٣٧١).

مختلفون في ذلك بحسب اختلاف الأزمنه، فلكل زمان نوع من التدبير وحظ من اللطف والمصلحة تختص به، كما أن لكل أمة نوعا من التدبير يصلحهم وإن كان ذلك مفسدة في حق غيرهم، ولذلك المعنى جاز أن يجتمع في وقت واحد نبيان بحسب اختلاف مصلحة المبعوث إليهم.

وعلى ذلك يجوز أن يختلف المصالح باختلاف العصور والأزمان والدهور فينسخ شريعة وينشر شريعة أخرى.

وكما أن الحكيم ينقل المريض من نوع من التدبير إلى ضده، ومن ضرب من الدواء إلى خلافه، فكذا يجوز أن ينقل المكلف من ملة إلى ملة، ومن شريعة إلى شريعة بحسب اختلاف المصلحة، ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة، لا يكون النسخ ممتنعا.

نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل.

ذهب المعتزلة والإمام أبو بكر الصيرفي من الشافعية وبعض الحنابلة إلى إنه لا يجوز نسخ الفعل قبل التمكن من فعله.(١)

وقال أبو الحسين البصري، أما نسخ الشيء قبل وقته، فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين.(٢)

ومن أدلتهم على ذلك :

قالوا : إن الله عز وجل لو قال لنا في صبحية يومنا ﴿صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة﴾ ثم قال عند الظهر ﴿لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلا واحد على وجه واحد، في وقت واحد، وصدر من مكلف واحد إلى مكلف واحد.

فتناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير الانفصال دليل على البداء، وعلى القصد إلى الأمر بالقبح والنهي عن الحسن وكل ذلك لا يجوز فيمتنع جواز نسخ الفعل قبل التمكن منه.

---

(١) احكام الفصول (٤٠٥) التبصرة (٢٦٠) الإحكام للآمدي (١١٥/٤) البرهان (١٣٠٤/٢)

(٢) المعتمد (٣٧٦/١).

وقالوا أيضا: إن النسخ لأمر قبل التمكن من امتثاله يفضي إلى خلوه من الفائدة، والأمر بلا فائدة فيه و يكون عبثا، والعبث على الله تعالى محال.[١]

وقالوا أيضا : أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، إنما أمره بمقدمات الذبح وهو الاضجاع وتله للجبين، وقد فعل ذلك، ولهذا قال تعالى ﴿قد صدقت الرؤيا﴾[٢] فدل الآية على أنه فعل المأمور.[٣]

والجمهور قد أجاب على ما ادعاه المعتزلة ومن معهم من عدة وجوه، منها :

نحن لا نقول ـ إن اجتماع الحسن والقبح في الفعل و في شيء واحد، سلمنا ولكن جاز كون الفعل حسنا إلا أن الأمر لم يبق حسنا فحسن رفعه، وقد يحسن الأمر لا لمصلحة تحصل من الفعل.[٤] وأما ادعاؤهم أن أمره بمقدمات الذبح، هذا مخالفة للنص لأنه تعالى قال :﴿فلما بلغ معه السعي قال يابنى إنى أرى في المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يأبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين﴾.[٥]

وهذا دليل على أن المأمور هو الذبح لاغير.[٦]

وأما جمهور الأصوليين فذهبوا إلى القول : بجواز نسخ الفعل قبل التمكن.

قال الباجي رحمه الله: يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها على الوجه الذي أمربها.[٧]

وقال ابن قدامة رحمه الله : يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.[٨]

وقال ابن عبد الشكور الحنفي رحمه الله : يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد.[٩]

---

(١) المعتمد (٣٧٦/١).

(٢) سورة الصافات، آية : ١٠٦.

(٣) التبصرة (٢٦٠) شرح اللمع (١٩٣/٢) التحصيل من المحصول (١٦/٢) الإحكام للآمدي (١١٦/٣).

(٤) التحصيل من المحصول (١٦/٢).

(٥) سورة الصافات، آية : ١٠٢.

(٦) شرح اللمع (١٩٣/٣).

(٧) احكام الفصول (٤٠٤).

(٨) روضة الناظر (٧٥).

(٩) مسلم الثبوت (٦١/٢).

وقال الإمام الغزالي : يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.[١]

وبمثل ما صرح به هؤلاء، فقد صرح به غيرهم من الأصوليين.[٢]

ومن أدلتهم على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل :

قوله تعالى :﴿يمحوا الله ما يشاء ويثبت﴾[٣]

فيؤخذ من هذه الآية أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال ويدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها.

وإن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، كما قال سبحانه وتعالى حكاية عنه ﴿قال يابني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى﴾[٤] .

ثم نسخ ذلك عنه قبل فعله، بدليل قوله تعالى :﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[٥] .

وإن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على رد من جاءه مسلما من الرجال والنساء.[٦]

ثم نسخ الصلح في النساء بقوله تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنٰت مهجرات فامتحنوهن الله أعلم بائيمٰنهن فإن علمتموهن مؤمنٰت فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[٧]

وهذا هو نسخ قبل وقت الفعل.

وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج إلى السماء ليلة الاسراء والمعراج وفرضت عليه الصلاة خمسين ركعة، فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع لطلب التخفيف من الله سبحانه

---

(١) المستصفي (٢/٩٠).

(٢) المنحول (٢٩٧) البرهان (٢/١٣٠٣- ١٣٠٤) جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/٧٧).

(٣) سورة الرعد، آية : ٣٩.

(٤) سورة الصافات، آية : ١٠٢.

(٥) سورة الصافات، آية : ١٠٧.

(٦) راجع هذه القصة في صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٥/٦٧- ٦٨) وصحيح الإمام مسلم بشرح النواوي في كتاب لجهاد والسير، باب صلح الحديبية (١٢/١٣٩).

(٧) سورة الممتحنة، آية : ١٠.

وتعالى، فرجع صلى الله عليه وسلم مرارا حتى جعلت خمسا.[١]

وذلك نسخ قبل الفعل.[٢]

ومن خلال ماتم بيانه ومناقشته، يترجح مذهب الجمهور الذين قالوا بجواز نسخ الفعل قبل مجيء وقتها، ولا يترتب على ذلك محال عقلي، ولا يلزم منه إضافة الجهل إلى الله سبحانه وتعالى، لأنه علمه سبحانه محيط بكل شيء، وهو حين يأمر عباده بهذه العبادة كان عالما بأنه سينسخ عنهم وجوب فعلها قبل أن يتمكنوا من فعله فيه.

نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل.

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله كما نقل عنه الإمام الأسنوي[٣] رحمه الله إلى أنه لا ينسخ فرض أبدا إلا إذ ثبت مكانه فرض آخر،[٤]

ومن أدلته على ذلك قوله تعالى ﴿ماننسخ من ءاية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[٥] فإنه يدل على أنه لا ينسخ الحكم إلا ببدل.

والجمهور قالوا بخلافه وهم يجوزون النسخ لا إلى بدل.[٦]

وقد نسخت آية تقديم الصد قة لا إلى بدل.

والحق أنه يجوز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل ولم يمنع جواز ذلك عقلا وشرعا.[٧]

---

(١) حديث فرضت الصلاة خمسين ركعة على النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه، أنظر صحيح الإمام البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/٩١-٩٣)

(٢) احكام الفصول (٤٠٥) التبصرة (٢٦٠) البرهان (٢/١٣٠٥) المنحول (٢٩٨)

(٣) هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين، المتوفي سنة : ٧٧٢هـ، ومن مؤلفاته : نهاية السول شرح منهاج الوصول، وتخريج الفروع على الأصول، أنظر شذرات الذهب (٦/٢٢٣) معجم المؤلفين (٥/٢٣)

(٤) أنظر نهاية السول (٢/١٧٧).

(٥) سورة البقرة، آية : ١٠٦.

(٦) الإحكام للآمدي (٣/١٢٤-١٢٥) التحصيل من المحصول (٢/١٧) روضة الناظر (٧٥-٧٦).

(٧) التبصرة (٢٥٨-٢٥٩) التحصيل في المحصول (٢/١٧-١٨) روضة الناظر (٧٦-٧٧)

نسخ الحكم إلى ما هو أثقل منه .

في هذه المسألة اختلف الأصوليون إلى مذهبين :

١ـ بعضهم قالوا : إنه لا يجوز النسخ إلى الأغلظ

وهم استدلوا بقوله تعالى :﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾[١] وأخذوا من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نسخ آية المصابرة بالتخفيف.

وأيضا قوله تعالى :﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾.[٢]

وأخذوا من هذه الآية نسخ قيام الليل بالتخفيف.

وأجاب الإمام الشيرازي وقال : إن هذا يدل على جواز النسخ إلى الأخف ونحن نجيز ذلك، وكلامنا في النسخ إلى الأغلظ، وليس فيه ما يمنع منه.[٣]

وقال الإمام الآمدي رحمه الله : بجواز النسخ إلى بدل أخف، ومثال ذلك تحريم الأكل بعد النوم في ليالي رمضان إلى حله.

وأما إلى بدل مساو فمثل نسخ وجوب التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس، بالتوجه إلى الكعبة وهذان مما لا خلاف فيه.

وأما إلى بدل أثقل فذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب في أول الإسلام صيام رمضان ومخير المكلف بينه وبين الفداء بالمال، ثم نسخ بعد ذلك بتحتم الصوم وهو أثقل من الأول.

وكذلك كانت عقوبة حد الزاني الحبس في البيوت والتعنيف، ثم نسخ ذلك بالسياط والتغريب في البكر، والرجم بالحجارة في حق الثيب.[٤]

وبعد عرض رأي المذهبين في جواز نسخ حكم الخطاب إلى ما هو أخف وأثقل وعدم جوازه وأدلتهم في ذلك فإنني أميل إلى رأي من قال بجوازه ووقوعه لقوة أدلتهم ولوقوعه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة الأنفال، آية : ٦٦.

(٢) سورة المزمل، آية : ٢٠.

(٣) التبصرة (٢٥٩).

(٤) الإحكام للآمدي (١٢٥/٣).

نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا.

وقد قسم الأصوليون النسخ في كتاب الله إلى ثلاثة أقسام وهي :

أ ـ نسخ الحكم والتلاوة معا.

ب ـ نسخ الحكم دون التلاوة.

ج ـ نسخ التلاوة دون الحكم.

فالقسم الأول منها، (نسخ الحكم والتلاوة) كما تقدم، فمحل الاتفاق بين العلماء إلا الإمام أبو مسلم الأصفهاني في منع نسخ القرآن بالكلية، وأما نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه فهو محل الاختلاف بين العلماء.

وفي هذه المسألة تنقسم أراء العلماء إلى قسمين وهما:

الأول : رأي المعتزلة، كما نقل عنهم بعض الأصوليين، بأنهم قالوا بعدم جواز نسخ التلاوة دون الحكم، ولا الحكم دون التلاوة[١] ومن أدلتهم على ذلك:

١ـ قالوا : الحكم مع التلاوة ينزل منزلة العلم مع العالمية، والحركة مع المتحركية، والمنطوق مع المفهوم، وكما لايمكن الأنفكاك بين العلم والعالمية، والحركة والمتحركية، والمنطوق والمفهوم، فكذلك التلاوة مع حكمها، ومعنى ذلك أن التلاوة والحكم متلازمان، لأن أحدهما تابع للآخر، ولا يتصور بقاء التابع بعد ارتفاع المتبوع، إذ كيف يبقي الفرع مع نسخ الأصل؟

٢ـ إن الآية دليل على الحكم، فلو نسخت دونه لأشعر نسخها بارتفاع الحكم، وهذا يفضي إلى التلبيس والتعمية على المكلف بتوريطه في اعتقاد فاسد.

٣ـ إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم، لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة.[٢]

وأما دليلهم على منع نسخ الحكم دون التلاوة فهو:

أ ـ إن الحكم إذا نسخ، كان بقاء التلاوة موهما ببقاء الحكم، وفيه تعريض المكلف لاعتقاد الجهل، وهو أنه يعتقد بقاء الحكم، وذلك جهل، والحكيم لا يعرض عباده لاعتقاد الجهل.

---

(١) المنخول(٢٩٧) الإحكام للأمدى(١٤١/٣)فواتح الرحموت(٧٣/٢).

(٢) المستصفي (١٠٨/١) ومناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ الزرقاني (٢١٨/٢).ناشر دارالرياض.

٢ـ إن نسخ الحكم دون التلاوة يستلزم تعطيل الكلام الإلهي وتجر يده من الفائدة، وهذا عيب لا يرضي به عاقل لأقل نوع من كلامه، فكيف يرضي به الله تعالى لأفضل كلامه ؟[١]

والجمهور قالوا : إنه يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة.

قال الإمام السرخسي في هذا الصدد: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، جائزان في قول الجمهور من العلماء.[٢]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: يجوز نسخ الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما معا.[٣]

وقال الإمام شمس الدين الأصفهاني : الجمهور ذهبوا إلى جواز نسخ التلاوة، دون الحكم وبالعكس، أي جواز نسخ الحكم دون التلاوة، وجواز نسخ التلاوة والحكم معا.[٤]

وقد أصر غيرهم من العلماء بمثل ما ذهبوا إليه.[٥]

ومن أدلتهم على ذلك :

أ ـ نسخ التلاوة دون الحكم.

قوله تعالى :﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.[٦]

وقالوا إن هذه الآية نسخت تلاوتها مع بقاء حكمها.

ب ـ ومن أدلتهم على نسخ الحكم دون التلاوة :

١ـ قوله تعالى :﴿والذين يتوفيون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾.[٧]

---

(١) نفس المراجع السابق، والمحصول (١/ق٣/٤٨٢) وشرح الكوكب المنير (٣/٥٥٥ـ ٥٥٦) وما بعدها.

(٢) أصول السرخسي (٢/٨٠).

(٣) روضة الناظر (٧٤).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٥٢٩).

(٥) المستصفى (١/١٢٠) الإحكام للآمدى (٣/١٤١) المحصول (١/٤٨٣)

(٦) أخرجه البيهقي الحديث الوارد بلفظ هذه الآية الكريمة المنسوخة في كتاب الحدود، وباب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، أنظر السنن الكبرى (٨/٢١١)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، أنظر الموطأ (٥٩٢).راجعه: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

(٧) سورة البقرة، آية : ٢٤٠.

فأوجب الله تعالى على المتوفي عنها زوجها أن تعتد حولا كاملا، ثم نسخ هذا الحكم وبقيت التلاوة.

٢- وقوله تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقه﴾[١]

فأوجب الله سبحانه وتعالى الصدقة عند مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ الحكم وبقيت التلاوة.

٣- قوله تعالى :﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاعلى المتقين﴾.[٢] وقوله تعالى :﴿فأمسكوهن في البيوت﴾.[٣]

فإن الحبس في البيوت والأذي باللسان كان حد الزنا، وقد نسخ هذا الحكم مع بقاء التلاة.

وغير ذلك من الأمثلة مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.[٤]

وقد قام الجمهور بمناقشة أدلة المخالفين التى قدموها لانتصار ما ذهب إليهم ومن بين هذه المناقشة هي :

١- بأن ما ذكر تموه من أنه يترتب على نسخ التلاوة دون الحكم الإشعار برفع الحكم، وفي ذلك توريط للمكلف وتجهيل له.

مردود عليكم بأن تلك اللوازم الباطلة تحصل لو لم ينصب الشارع دليلا علىنسخ التلاوة وعلى ابقاء الحكم، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها، وعلى ابقاء الحكم وتقرير استمراره، كما في رجم الزنا للمحصن، فلا تلبيس من الشارع، ولا تجهيل منه على عبده ولا توريطه، وأما أدلتهم المبنية على لزوم العبث من نسخ التلاوة دون الحكم.

فأجيب بأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ليس مجردا من الحكمة، ولا خاليا من الفائدة، حتى يكون عبثا، بل فيه فائدة عظيمة، وهي حصر القرآن في دائرة محدودة تيسيرا على الأمة حفظه واستظهاره

---

(١) سورة المجادلة، آية : ١٢.

(٢) سورة البقرة، آية : ١٨٠.

(٣) سورة النساء، آية : ١٥.

(٤) المعتمد (١/ ٣٨٧) أصول السرخسي (٢/ ٨٠) المنحول (٢٩٧) المحصول (١/ ٤٨٥)

وتسهيل على سوادالأمة التحقيق فيه وعرفانه، وذلك يحمى القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص، مصدقا لقوله تعالى :﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.[١]

٢- وناقشوا دليلهم الذي أقاموه للمنع من نسخ الحكم دون التلاوة بالتالي بأنه مردود، لأن المكلف لا يخلو : إما أن يكون مجتهدا، أو غير مجتهد، فإن كان مجتها فلا بد من إحاطة علمه بالدليل الناسخ، فإذا نصب سبحانه وتعالى على النسخ دليلا، فما عرض المكلفين لاعتقاد الجهل.

وإن كان غير مجتهد ففرضه في الأحكام تقليد المجتهدين لأنه ليس من أهل النظر.

٣- وناقشوا دليلهم المبنى على افضاء نسخ الحكم دون التلاوة إلى تجريد كلام الله من غير فائدة، فغير مسلم، بل الآية بعد نسخ حكمها دون تلاوتها تبقي مفيدة للاعجاز وتكون عبادة للناس تصح بها صلاتهم ويؤجرون على قراءة كل حرف منها، وفيها تذكير للناس بعظم منة الله تعالى عليهم الذي رفع عنهم هذا الحكم رحمة بهم ودفعا للمشقة عنهم.

ويضاف إلى ذلك، أن الآية بعد نسخ حكمها لا يخلو غالبا من دعوة إلى عقيدة أو إرشاد إلى فضيلة، أو ترغيب في خير، ومثل ذلك لاينسخ بنسخ الحكم، بل تبقي الآية مفيدة له.[٢]

وكذلك لأن الحكم في كونه عبادة ليس تابعا للقراءة، وإنما التلاوة ذريعة إلى معرفة الحكم والعلم عليه، وبعد معرفة الحكم فهو أصل في نفسه.

وبعد عرض رأي كل من الفريقين وأدلتهم، ومناقشة الجمهور لأدلة من يخالفهم، يظهر أن الراجح هو مذهب الجمهور رحمهم الله، لقوة أدلتهم وتفنيد أراء من يخالفهم، والله أعلم بالصواب.

نسخ الكتاب بالكتاب.

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة المتواترة بالنسة المتواترة، وكذلك نسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد.[٣]

ومن أمثلة ذلك وقد تقدم ذكره أيضا هي :

---

(١) سورة الحجر، آية : ٩.

(٢) المستصفى (١٠٨/١) والإحكام للآمدى (١٤٢/٣-١٤٣) ومناهل العرفان (٢١٦/٢-٢١٩).

(٣) إرشاد الفحول (٩٦/٢).

١ـ ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾. في هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى للمتوفي عنها زوجها بالاعتداد حولا، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر. كما في قوله تعالى :﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

٢ـ قوله تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة﴾. وفي هذه الآية أمر الله سبحانه وتعالى بتقديم الصدقة بين يدي نجوي الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى :﴿ءأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا لصلاة وءاتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله﴾.

٣ـ قوله تعالى :﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾.

فمن هذه الآية أوجب سبحانه وتعالى الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بآية المواريث، وهي قوله تعالى :﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

وأما من السنة النبوية فهي :

قوله صلى الله عليه وسلم:(إنما الماء من الماء).[1] مع قوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها :(إذا التقى الختانان وجب الغسل)،وما روي عن سيدة عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا).[2] وهذا الحديث قد نسخ حديث (إنما الماء من الماء). وحديث عائشة رضي الله عنها قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والإمام البخاري يميل إلى هذا الحديث إلا أنه لم يثبت عنده النسخ، ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله وقال : الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل من عند نفسها.

---

(١) وكذلك هذا الحديث قد تقدم تخريجه في الصفحة١٠١.

(٢) أخرجه إمام مسلم في الحيض، باب نسخ : الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧٢/١) والترمذى في الطهارة، باب ما داء إذا التقى الختانان وجب الغسل (٧٣/١)

وقول عائشة رضي الله عنها (فعلته أنا ورسوله الله فاغتسلنا) ليس إلا خبرا عن رسول الله بموجب الغسل منه.

وقال الإمام ابن شاهين : يحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل، إغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه، فقلت نعم قال فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟

وقال الإمام الأغلب أنه خبر عنه.

ولكن كما ذكرناه من قبل أن حديث عائشة رضي الله عنها قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي، فلذلك قال لمناظره : الأغلب أنه خبر عنه.(١)

نسخ السنة بالكتاب.

وفي هذه المسألة ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى قولين:

أحدهما أنه لا يجوز.

والثاني أنه يجوز وهذا مذهب جمهور العلماء.(٢)

ومن أدلته على منع نسخ السنة بالكتاب :

قوله تعالى :﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.(٣)

فجعل السنة بيانا للقرآن، فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة، وقال أيضا ولأنهما جنسان مختلفان من الأدلة فلم يجز نسخ أحدهما بالآخر، كنسخ الكتاب بالسنة.

وأجاب عنه الإمام الشيرازى رحمه الله، وقال : إنه لما جعل السنة بيانا للقرآن نبه بذلك على أن القرآن أولى أن يكون بيانا للسنة، لأنه أعلى منها، فإذا جاز أن يبين الأعلى بالأدنى فلأن يجوز أن يبين الأدنى بالأعلى أولى.

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٤٣-٤٤).

(٢) الإحكام للآمدي (١٣٥/٣) شرح اللمع (٢١٦/٢-٢١٧) التحصيل من المحصول (٢٤/٢)

(٣) سورة النحل، آية :٤٤.

والجواب لما ادعاهم في الثاني هو أن النسخ في الأصل لم يمتنع لكونهما جنسين وإنما امتنع لأن أحدهما أصل للآخر، والآخر فرع له، ولأن أحدهما أعلى والآخر أدنى فلم يجز نسخ الأصل بفرعه، ولا نسخ الأعلى بالأدنى.[١]

وأما الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز ذلك فاستدلوا بأدلة منها :

أن المباشرة في الليل كانت محرمة على الصائم بالسنة، وقد نسخ ذلك بقوله تعالى :﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾.[٢]

وأيضا أن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة، ثم نسخ ذلك بصوم رمضان وذلك بقوله تعالى:﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[٣]

بل هناك أدلة كثيرة ذكرها الجمهور لاثبات ما ذهبوا إليه وهو جواز نسخ السنة النبوية بالقرآن الكريم، ولكنني أكتفي بذلك.

هذا والراجح عندي هو مذهب الجمهور رحمهم الله، وذلك لقوة أدلتهم ولوقوع ذلك في الشريعة، والله أعلم بالصواب.

نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية.

وهذه المسألة اختلف العلماء فيها كما اختلفوا من قبل في نسخ السنة بالقرآن، فذهب الإمام الشافعي في الراجح عنده والإمام الشيرازي رحمهم الله ومن معهم إلى منع نسخ القرآن بالسنة .[٤]

وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز نسخ القرآن بالسنة، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في كون الناسخ هو السنة المتواترة أو الأخبار الآحاد، فذهب الحنفية ومن معهم إلى كون الناسخ هو السنة المتواترة دون الأخبار الآحاد.

وذهب بعض الظاهرية ومن معهم إلى كون الناسخ يمكن من الأخبار الآحاد.[٥]

---

(١) شرح اللمع (٢/٢١٦-٢١٧).

(٢) سورة البقرة، آية : ١٨٧.

(٣) سورة البقرة، آية : ١٨٥.

(٤) أنظر التبصرة (٢٦٤).

(٥) التبصرة (٢٦٤،٢٦٥) شرح اللمع (٢/٢١٨).

ومن أدلة المانعين لنسخ القرآن بالسنة :

قوله تعالى :﴿ما ننسخ من ءاية أوننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾.[١]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنه لا ينسخ آية إلا بمثلها، أو بخير منها، والسنة ليست مثل القرآن، ولا هي خير منه، فوجب إذا أن لا يجوز النسخ بها.

ومنها قوله تعالى :﴿نأتى بخير منها﴾ وهذا يقتضي أن يكون هو الذي يأتي به والسنة إنما يأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى :﴿ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير﴾. الذي يختص الله بالقدرة عليه هو القرآن.

وقوله تعالى :﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينت قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرءان غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاءي نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إلى إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم﴾.[٢]

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الرسول لا يجوز له أن يبدل القرآن من تلقاء نفسه، والقول أن السنة ناسخة للقرآن ينافي ذلك لأن السنة من تلقاء نفسه.[٣]

ولقد تقدم الجمهور المجيزين لذلك بالأجوبة لأدلة المانعين لنسخ القرآن بالسنة، ومن بين هذه الأجوبة ما يلي :

قال الإمام الغزالي رحمه الله : إن الناسخ هو الله سبحانه وتعالى وأنه المظهر له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المفهم إيانا بواسطة نسخ كتابه، ولا يقدر عليه غيره.

لو نسخ الله تعالى آية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أتي بآية أخرى مثلها كان قد حقق وعده، فلم يشترط أن يكون الآية الأخرى هي الناسخة للأولى.

ويقول أيضا ليس المراد الاتيان بقرآن آخر خيرا منه، لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيرا من البعض، كيفما قدر قديما أو مخلوقا حادثا بل معناه أن يأتى بعمل خيرمن ذلك العمل لكونه أخف منه أو لكونه أجزل ثوابا.[٤]

---

(١) سورة البقرة، آية : ١٠٦.

(٢) سورة يونس، آية :١٥.

(٣) بيان المختصر (٢/٥٥١) المستصفي (٢/١٠٠) أصول الفقه للحضري (٢٦١-٢٦٢).

(٤) المستصفي (٢/١٠٠ - ١٠١).

وفي تبديل آية مكان آية ليس فيه ما يدل على امتناع تبديل حكم الآية يغير الآية، وكذلك أن النسخ، وإن كان من السنة، فهي من الوحي، أي غير المتلو، فلم يكن متبعا إلا ما يوحى إليه به.

وكذلك النسخ هو نوع من البيان لأنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه.[١]

وكما تقدم ذكره أن الجمهور اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالسنة ولكن اختلفوا بعد ذلك حسب ما يلي :

ـ ذهب الحنفية إلى أن السنة المتواترة هي التي تنسخ القرآن.

وذهب بعض الظاهرية إلى القول بجواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد.

ومن أدلتهم لاثبات ما ذهبوا إليه هي :

أن ما جاز نسخ السنة به جاز نسخ القرآن به، كالقرآن، وكذلك لأن النسخ هو اسقاط لبعض ما يقتضيه ظاهر القرآن، فجاز بالسنة كالتخصيص وقد وجد في القرآن آيات منسوخة بأخبار الآحاد، ووجود ذلك دليل على جوازه، ومثال ذلك:

قوله تعالى :﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والأقربين﴾، نسخه قوله صلى الله عليه وسلم :(لاوصية لوارث)[٢] على الرأي الراجح فيه.

ومنها قوله تعالى :﴿ واللتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[٣] نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم :(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[٤]

---

(١) الإحكام للآمدي (١٤١/٣-١٤٢) وما بعدها، التحصيل من المحصول (٢٦/٢) ومابعدها، بيان المختصر (٥٠٠/٢-٥٠١)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (١٠٣/٢) والترمذي في كتاب الوصايا وباب ما جاء لا وصية للوارث (٤٣٣/٤-٤٣٤)

(٣) سورة النساء، آية :١٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٣١٦/٣) وأبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجم (٥٧١١/٤) والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (٤٤٥/٢) وقال حديث صحيح.

ومنها قوله تعالى :﴿قل لا أجد في ما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه﴾[١] نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم :(نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور).[٢]

ومنها قوله تعالى :﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾[٣] نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم :(لاتنكح المرأة على عماتها ولا على خالتها فإن فعلتم ذلك قطعتم الرحم)[٤]

وقد قام الإمام الشيرازي رحمه الله بالإجابة على ما ذكره الظاهرية ومن معهم من الأدلة حيث قال :

١ـ إن القرآن من جنس القرآن فجاز اسقاط بعضه ببعض وهذا لا يدل على أنه يجوز نسخه بما ليس بمثل له.

ألا ترى أن القياس يجوز معارضته بالقياس، ثم لا يجوز معارضة السنة به .

٢ـ إن التخصيص اسقاط بعض ما يتناوله اللفظ على سبيل البيان، فجاز بالسنة، وليس كذلك النسخ، فإنه اسقاط راسا فلا يجوز بما دونه، يدل عليه أن التخصيص بالقياس جائز، والنسخ لا يجوز.[٥]

وأما ما استدلوا به من الآيات القرأنية فيجاب عنها بالتالي:

إن الوصية للوالدين والأقربين فنسختها آية المواريث، وهي قوله تعالى :﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنيتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ إلى قوله ﴿فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾.[٦]

---

(١) سورة الأنعام، آية :١٤٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (١٥٣٤/٣) والترمذي فى الصيد باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب و ذي مخلب (١٩/٣).

(٣) سورة النساء، آية :٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٥/٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٩/٢).

(٥) التبصرة (١٦٩) وشرح اللمع (٢٢٥/٢-٢٢٦).

(٦) سورة النساء، آية :١١.

والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف ذلك إلى الله عز وجل فقال :(إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

وأما آية الحبس في البيوت فإنها منسوخة في البكر بقوله تعالى :﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[١] ، وفي الثيب بآية الرجم، بقوله ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ نسخ رسمها وبقى حكمها.

والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف ذلك إلى الله تعالى فقال :(قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

وأما قوله ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه﴾[٢] فإنه عموم دخله التخصيص، والمراد به ما كان مستطابا عند العرب وأكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور غير مستطاب عندهم.[٣]

وأما جمهور الأصوليين الذين قالوا بجواز نسخ القرآن بالسنة، فقد استدلوا بأدلة منها :

أنه ليس هناك مانع من جواز نسخ القرآن بالسنة، لأن كل واحد منهما وحي من الله سبحانه وتعالى يعني القرآن الكريم هو وحي متلو وكونه معجز ومتعبد بتلاوته، والسنة النبوية هو الوحي الغير المتلو وعدم كونها معجزا، وبهذا لا فرق بينهما لاشتراكهما في كونهما وحيا من الله عزوجل، وبذلك لامانع من وقوع النسخ بينهما.[٤]

وأما الأدلة الشرعية لهم فنفس الأدلة التي استدل بها الظاهرية في كون وقوع نسخ القرآن بالسنة.

إلا أن الإمام السرخسي أتى بدليل آخر وهو : قوله تعالى :﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾[٥]

---

(١) سورة النور، آية :٢.

(٢) سورة الأنعام، آية : ١٤٥.

(٣) التبصرة (٢٧٠-٢٧١)، شرح اللمع (٢٢٧-٢٢٩).

(٤) مناهل العرفان (١٣٣/٢).

(٥) سورة الممتحنة، آية : ١١.

فحكم المنصوص من هذه الآية غير ثابت في القرآن، وإنما ثبت بالسنة، ويكون حكم الآية منسوخا بها.[١]

والحق أن هناك أدلة أخرى لهم لاثبات ما ذهبوا إليه غير ما تقدم ذكره، ولكني أكتفي بما ذكرناه اختصارا.

وبعد عرض أراء العلماء في نسخ القرآن بالسنة وذكر أدلة كل منهم لا ثبات ما ذهبوا إليه.

أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ القرآن بالسنة أقرب إلى الحق، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث : الترجيح

مفهوم الترجيح في اللغة

رجح الراجح : الوازن

ورجح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثقله

وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا.

ورجح الميزان ويرجحَ ويرجحُ ويرجحُ رجحانا : مال

ويقال : زن وأرجح وأعط راجحا.

ورجح في مجلسه فلم يخف.[٢]

مفهوم الترجيح في الاصطلاح.

لقد اختلف الأصوليون في مفهوم الترجيح في الاصطلاح وإليك أهم ما ورد فيه من تعريفات :

---

(١) أصول السرخسي (٢/٧١).

(٢) لسان العرب (٢/٤٤٥) وأنظر القاموس المحيط (١/٢٢١).

١ـ عرفه الإمام علاء الدين البخاري رحمه الله : بأنه إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة.[١]

وقد نسب صاحب فواتح الرحموت هذا التعريف إلى أكثر الحنفية، إلا أنه وضع المتماثلين مكان الدليلين في التعريف.[٢]

٢ـ وقدعرفه الإمام الرازي رحمه الله بأنه : تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر.[٣]

٣ـ وقد عرفه الإمام الآمدي رحمه الله فقال : إنه اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الآخر.[٤]

٤ـ وعرفه الإمام البزدوي رحمه الله : بأنه عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا.[٥]

٥ـ وقد عرفه الإمام التفتازاني رحمه الله وقال : إنه بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر.[٦]

وبعد ذكر تعريفات الترجيح عند الأصوليين، لاحظنا أن للعلماء اتجاهات في بيان طبيعة الترجيح وهي:

أ ـ أن الترجيح من عمل المجتهد ولا يدخل في طبيعة الأدلة المتعارضة واختار هذا الاتجاه جمهور الأصوليين.

ب ـ أن الترجيح صفة الأدلة في ذاتها وعمل المجتهد هو اظهار هذه الصفة وهذا الاتجاه أخذ به الإمام الآمدي والإمام البزدوي، كما يظهر من تعريفيهما للترجيح.

---

(١) كشف الأسرار للبخاري (٤/٧٨).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/٢٠٤).

(٣) المحصول (٢/٤٤٣-٤٤٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٤٦٠).

(٥) كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي (٢٩٠).

(٦) التلويح على التوضيح (٢/١٠٣).

ج ـ الجمع بين الاتجاهين السابقين بجعل الترجيح بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر وإلى هذا يشير تعريف الإمام التفتازاني رحمه الله، لأن التعبير بكلمة (بيان) يجعله أعم من أن يكون هذا البيان من الشارع أو من المجتهد نفسه.

مناقشة التعاريف

أما التعريف الأول للبخاري رحمه الله فإنه يناقش بما يلي :

١ـ أنه خاليا من ذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح.

٢ـ وقوله لا تكون حجة معارضة، يخرج عن ذلك الترجيح بكثرة الأدلة وبكثرة الروايات وغيرهما.

٣ أن التعريف خال من الغاية وثمرة الترجيح.[١]

أما التعريف الثاني للإمام الرازي رحمه الله فيناقش :

١ـ أنه ترك ذكر المجتهد مثل التعريف الأول.

٢ـ وقوله : ليعلم الأقوى: قيد زائد لا حاجة إليه، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضه الآخر.

ومن شرائط جودة التعريف أن يصان عن الحشو والزوائد.[٢]

أما التعريف الثالث للإمام الآمدي رحمه الله فإنه يناقش :

١ـ قوله اقتران هو وصف للدليل، والترجيح على الأصح فعل المرجح.[٣]

٢ـ وقوله بأحد الصالحين، يجعل التعريف غير مانع، حيث أنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين، وبين القطعي والظني، ومذهبه أنه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني وعليه فيكون مخالفا لمذهبه.[٤]

أما التعريف الرابع للإمام البزدوي رحمه الله فإنه يناقش :

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي (٢٨٠).

(٢) التعارض والترجيح للحفناوي (٢٨٠).

(٣) شرح الأسنوي مع الابهاج (٣/١٣٨-١٣٩).

(٤) نفس المراجه الأول (٢٨١-٢٨٢).

١ـ أن (الفضل) من خصائص الدليل، لا من فعل المرجح.

٢ـ أنه ترك قيد المتعارضين وهو مخل بكون التعريف جامعا، ومشتملا، على جميع أركانه.

٣ـ وقوله وصفا : خرج أوجه كثير من الترجيحات الصحيحة، فلو تركه لكان أولى.[١]

أما التعريف الأخير الذي هو عند الإمام التفتازاني رحمه الله :

فإن هذا التعريف عام يشمل القطعي والظني، وبعض العلماء نفي الترجيح في القطعيات، وسيأتى مزيد الكلام عن القطعي والظني واختلاف العلماء فيه قريبا إن شاء الله.

وبعد هذه المناقشة الموجزة للتعاريف المذكورة، فقد حاول الشيخ الحفناوي أن يذكر تعريفا جامعا للترجيح وقال : تقديم المجتهد أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[٢]

وقد تولى نفسه بشرح التعريف.

وقوله تقديم جنس في التعريف واختاره جنسا للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما لأن التقديم فعل المجتهد، وكذلك الترجيح فعله بخلاف التقوية ونحوها فهي فعل الشارع والمختار أن الترجيح فعل المجتهد.

المراد بالتقديم هنا : بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضه الآخر، وأن العمل به أولى سواء، كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة وذلك:

أ ـ كأن يقول المجتهد : العمل بهذا الحديث أولى، أو نأخذ بهذا الحديث.

ب ـ كأن يعمل بمقتضي أحد الدليلين المتعارضين أو أحد الاحتمالين المتساويين لدليل واحد.

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٣]

فإن هذا الحديث يتعارض فيه احتمالان :

أحدهما : التفرق بالأقوال، وثانيهما : التفرق بالابدان.

فإن ابن عمر رضي الله عنهما لما عقد البيع وأراد تنجيزه خرج من المجلس فإن مثل ذلك يعتبر

---

(١) التعارض والترجيح للبرزنجي (١/٨٧ـ٨٨).

(٢) التعارض والترجيح للحفناوي (٢٨٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (١/٦٦٣).

ترجيحا للاحتمال الثاني[١] ـ أي البيان بالفعل ـ

ج ـ التقديم بالكتابة : كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما ستفاد منه تقديم دليل على آخر.

وقوله المجتهد : المراد به من كان عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة عل النهج الذي يريده الشارع[٢] وهو قيد أول في التعريف خرج به تقديم من ليس أهلا للاجتهاد فلا يعقد بتقديمه.

وقوله أحد الطريقين : الطريق أي كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلا شرعيا متفقا عليه أو مختلفا فيه عند من يقول به.

وقوله المتعارضين : صفة للطريقين وتقييد لهما، فخرج بهذا القيد الدليلان الغير متعارضين، فلا يتأتي الترجيح بينهما.

وقوله لمزية : المزية والقوة والزيادة والفضل كلها يراد بها معنى واحد وهو : أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينها المجتهد في احد الدليلين سواء كانت الزيادة وصفا للدليل الموجودة هي فيه أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض، وذلك كأن يتعارض دليلان من السنة ويوافق أحدهما كتاب أو سنة أخرى أوقياس، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضه الذي لا يوافقه ذلك وقوله معتبرة : قيد للمزية والمراد بيان أن المقصود بهذه المزية ان تكون مما يعتبر اللتقوية وتفضيل دليل على آخر.

وخرج بهذا القيد المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل وكما خرج به المرجحات المختلف فيها، فمثلها لا يسمي ترجيحا عند المخالف، وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية الذين لا يعترفون به دليلا.[٣]

وقوله تجعل العمل به أولى من الآخر : صفة ثانية للمزية يعني تكون هذه المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به أولى من الآخر.

---

(١) أنظر سبل السلام للإمام الصنعاني (٣/٣٣-٣٤).

(٢) المستصفي (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٣) أنظر الإحكام لابن جزم (٤/٥٥٢-٥٦٦).

هذا وقد قال العلماء أن الفائدة من الترجيح هي أن يقوي الظن الصادر عن إحدى الإمارتين عند تعارضهما فيعمل المجتهد بالأمارة التي قوي الظن بجانبهما.[١]

أركان الترجيح.

ومن خلال التعاريف يمكن أن نستخرج أركانا للترجيح على النحو التالي :

١ـ وجود الدليلين المتعارضين أو أكثر، سواء كانت الأدلة من الكتاب والسنة أو غيرهما، لأنه لا يتصور وجوه الترجيح بدونهما.

٢ـ وجود الفضل في أحد الدليلين المتعارضين حتى يترجح أحد الدليلين على غيره.

٣ـ وجود المجتهد الناظر في الدليلين حتى يترجح أحد الدليلين المتعارضين على غيره، والأخذ بالدليل الراجح.

وسنذكر أراء العلماء في هذا حين بحثنا عن حكم التعارض قريبا إن شاء الله.

٤ـ بيان الفضل للدليل الذى يترجح على غيره.

وهذه كلها عند أصحاب التعريف الأول والثاني، وأما عند غيرهم فأركانه وجود الدليلين أو أكثر، ووجود الفضل في أحد المتعارضين ولم يأخذوا بالركن الثالث والرابع مما قد ذكرناه.

شروط الترجيح.

ويلاحظ أن للترجيح شروطا ذكرها العلماء وهي :

١ـ أن يكون بين الأدلة تفاوت بينهما حتى يترجح أحد هما على الآخر، لأن بدونه امتنع الترجيح.

فالقطعيات لا يترجح فيها حيث أن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كى يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها، وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا.

٢ـ أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة،[٢] وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما قال تعالى :﴿يأيها الذين ءامنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٢/٨٤٤ـ٨٤٥)، وأنظر التعارض والترجيح للحفناوي (٢٨٢ـ٢٨٤).

(٢) حصول المأمول (١٧١).

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾.[١]

وبين الإذن في غير هذا الوقت.

٣ـ أن يتساويا الدليلان المتعارضان في الثبوت، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.[٢]

٤ـ أن يتساويا في القوة، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق.[٣]

٥ـ أن يكون الترجيح بين الأدلة وعليه فالدعاوى لايدخلها الترجيح .

٦ـ أن يقوم دليل على الترجيح، وهذا على رأي كثير من الأصوليين لكن الفقهاء يخالفهم في هذا الشرط وقالوا : إنما يشترط عدم امكان العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه امتنع الترجيح، لأن في العمل بكل واحد منهما جمعا بين الدليلين، ولا كذلك الترجيح ، ولا شك أن الاستعمال أولى من التعطيل، والله أعلم بالصواب.[٤]

محل الترجيح.

لقد اختلف الأصوليون في وقوع الترجيح بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية إلى مذهبين وهما :

المذهب الأول : للجمهور وهم قالوا بعدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية.

وإلى هذا ذهب الإمام ابن حاجب والإمام السبكي والإمام الشوكاني والإمام الآمدي والإمام ابن قدامة رحمهم الله تعالى أجمعين.

ومن أدلتهم على ذلك :

١ـ أن الترجيح لابد وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان، فلا يطلب فيه الترجيح، ولأن الترجيح إنما يكون بين المتعارضين، وذلك غير متصور في القطعي، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني.

الأول محال، لأنه يلزم منه إما العمل بهما، وهو جمع بين النقضين في الاثبات أو امتناع العمل بهما، وهو جمع بين النقيضين في النفي، أو العمل بأحدهما دون الآخر، ولا أوليه مع التساوي.

---

(١) سورة الجمعة، آية :٩.

(٢) حصول المأمول (١٧١).

(٣) نفس المرجع (١٧١).

(٤) التعارض والترجيح للحفناوي (٢٩٦ - ٢٩٧).

والثاني أيضا محال لامتناع ترجح الظني على القطعي، وامتناع طلب الترجيح في القاطع.[١]

المذهب الثاني وهو لبعض الأصوليين.

وقال الإمام ابن أمير الحاج رحمه الله : بأنه يتحقق جريانه في القطعيين أيضا كما في الظنيين.[٢]

وقال الإمام ابن النجار[٣] رحمه الله في كتابه شرح الكوكب المنير نقلا عن الإمام القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في جواز العمل بالمرجح المظنون. وقال : إنما أقبل بالمقطوع به، لتقديم النص على القياس.[٤]

ومن أدلتهم على ذلك :

أن منع التعارض بين القطعيين وجوازه في الظني، والعمل بهما هو جمع بين النقيضين في الاثبات، أولا يعمل بشيء منهما وهو جمع بين النقيضين في النفي، أوبأحدهما دون الآخر هو ترجيح بلا مرجح، أي أن الكلام في صورة التعارض لا في تحققه في الواقع، وهي كما توجد في الظنيين توجد أيضا في القطعيين وفي القطعي والظني.[٥]

وأيضا أن جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الأمر، إذ لوجرى لم يكن المتعادلان، متعادلين وهذا خلف، وإن كان على الثاني فممنوع لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان ويعجز عن القدح في أحدهما وإن كان بطلان أحدهما في نفس الأمر، إن كان كذلك فنحن نقول بجواز تطرق الترجيح إليها بناء على هذا المتعارض بالنظر في أحوال المقدمات وأحوال التركيب ويترجح بقلة المقدمات والتركيب وهذا الطريق يقبله العقل ولا يدفعه.[٦]

وقد ناقش الجمهور دليلهم على النحو التالي :

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٤٦٢).

(٢) التقرير والتحبير (٣/١٧).

(٣) هو: أبو بكرمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، تقي الدين الشهير بابن النجار،المتوفي سنة:٩٧٢هـ، ومن مؤلفاته: شرح الكوكب المنير المسمي بمختصرالتحرير في أصول الفقه، أنظر الأعلام(٦/٦) ومعجم المؤلفين(٨/٢٧٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٢٩).

(٥) التقرير والتحبير (٣/٣).

(٦) الإبهاج (٣/٢١٠).

أ ـ أن تخصيص الظنيين بجواز التعارض والترجيح فيهما لا يكون تحكما، لأن التحكيم إنما يكون عند استواء الطرفين، والعمل بأحدهما من غير مزية وسبب لتقديمه وتخصيصه بالحكم، فالسبب في جواز الترجيح بين الظنيين فقط هو وجود التفاوت بالعلم بها.

ب ـ أن التعارض في الأذهان جائز بناء على ذلك يجوز الترجيح في القطعيات.

وهذا قياس وجود التعارض في الواقع ونفس الأمر على التعارض الذهني قياس مع الفارق، حيث أن العلماء قرروا بأنه لا يترتب على قصور الماهية ووجودهافي الذهن أثرها الخارجي بخلاف تحقيقيها في الخارج.

وأضف إلى ذلك ان التعارض الذهني يكفيه الترجيح الذهني وليس المراد تحقق مثل هذا التعارض والترجيح، بل المراد تحقق دليلين قطعيين دلالة أو سندا.

والراجح هو مذهب الجمهور رحمهم الله من عدم جواز الترجيح بين القطعيات، والله أعلم بالصواب.

حكم الترجيح

اختلف الأصوليون في وجوب العمل بالدليل الراجح إلى مذهبين:

المذهب الأول : مذهب جمهور الأصوليين وهم قالوا بوجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح.

قال الإمام الرازي رحمه الله: الأكثرون اتفقوا : على وجوب التمسك بالترجيح.[1]

وقام عليه ما نقل وعلم من اجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين.

ومن أدلتهم على ذلك.

١ـ تقديم خبر سيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانيين على خبر أبي هريرة رضي الله عنه (إنما الماء من الماء).

وسبب تقديم خبر سيدة عائشة رضي الله عنها أنها أعرف الناس من غيرها لأنها أم المؤمنين ومن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها أعرف بفعله صلى الله عليه وسلم من غيرها.

---

(١) المحصول (٢/٤٤٤).

وكذلك الحديث الذي روته سيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصبح جنبا وهو صائم)،[١] مع حديث آخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أصبح جنبا فلا صوم له).[٢]

وفي هذان الحديثين قدم الصحابة ماروته سيدة عائشة رضي الله عنها على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، لكونها أعرف بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه.[٣]

٢ـ تقريره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه قاضيا إلى اليمن على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض.

٣ـ إجماع الأمة منذ عهد الرسالة على العمل بالدليل الراجح عند التعارض، وذكره إمام الحرمين رحمه الله وقال : الدليل القاطع في الترجيح، اطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد وهذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا مشتويرين تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح.[٤]

٤ـ حين وجد دليل راجح على غيره فالعقلاء يجيبون بعقولهم العمل بالراجح، لأن الترجيح متعين عرفا وشرعا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).[٥]

هذه هي مجموعة الأدلة التي ذكرها الجمهور على وجوب العمل بالدليل الراجح.

المذهب الثاني لبعض الأصوليين.

---

(١) روى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب...، أنظر صحيح مسلم (٧٨١/٢)، وسنن أبي داود (٥٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٣٨/٣) ومسلم في الصوم (١٣٧/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٣٦٠-٤٦١) والتحصيل في المحصول (٢٥٧/٢) المحصول (٤٤٤/٤).

(٤) البرهان (٧٤١/٢).

(٥) هذا جزء حديث عن ابن مسعود، انظر مسند إمام أحمد (٣٧٩/١) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية : إنه غريب مرفوع ولم أجده إلا موقوفا على ابن مسعود، أنظر نسب الراية (١٣٣/٤).

وهم قالوا بعدم الأخذ بالترجيح حين تعارض الدليلين، لأنه ليس لأحدهما فضل علىغيره، ولذا هم يوفقون بين الدليلين المتعارضين بالتخيير، أو التساقط بينهما أو الأخذ بالأخوط منهما.[١]

ومن أدلتهم على ذلك :

١ـ أن الترجيح لو اعتبر في اللإمارات فلا يعتبر في البينات في الحكومات، لأنه لو اعتبر لكانت العلة في اعتباره ترجيح الأظهر على الظاهر، وهذا المعنى قائم ها هنا.

٢ـ أن إيماء في قوله تعالى :﴿فاعتبروا يأولى الأبصار﴾[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم (نحن نحكم بالظواهر)[٣] يقتضى الغاء الزيادة.[٤]

وقد تولى الإمام الآمدي رحمه الله بالإجابة على هذه الأدلة فقال : وأما المعقول فلا نسلم امتناع الترجيح في بيان الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأربعة على قولى الاثنين.

وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة، فأما الآية فغايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.

وأما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما يترجح أحد طرفيه على الآخر، ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهره فيه.[٥]

وبعد عرض آراء المذهبين والأدلة التي استدلوا عليها، يترجح صحة مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا عليها وضبط مناقشة لأدلة المخالفين، والله أعلم بالصواب.

---

(١) المحصول (٢/٤٤٤) والتحصيل من المحصول (٢/٢٥٧) والأحكام للآمدي (٤/٤٦١).

(٢) سورة الحشر، آية : ٢.

(٣) وهذا ليس حديث، كما قال به الإمام الشوكاني رحمه الله نقلا عن الإمام الذهبي والمزي وغيرهما من الحفاظ : لا أصل له وإنما هو من كلام بعض السلف. أنظر إرشاد الفحول (١/٢٢٥).

(٤) المحصول (٢/٤٤٤) والتحصيل من المحصول (٢/٢٥٧) الإحكام للآمدي (٤/٤٦١).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/٤٦١-٤٦٢).

أوجه الترجيح بين النصوص الشرعية عند تعارض بعضها مع بعض.

إن حالات الترجيح الواقعة بين النصوص الشرعية عند تعارض بعضها مع بعض تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ـ نصوص الكتاب والسنة معا.

٢ـ نصوص الكتاب وحده.

٣ـ نصوص السنة النبوية وحدها.

١) أما حالات الترجيح الواقعة بين نصوص الكتاب والسنة عندتعارض بعضها مع بعض فأنواع منها:

الترجيح بين العام والخاص

إذا تعارض مدلول العام والخاص فيما دل عليه الخاص فإن الحنفية يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية، ثم يعملون بطريقهم في دفع التعارض، فيقررون بأن الخاص يخصص العام إن لم يتراخ عنه في المجئ، فإن تراخى عنه كان ناسخا إن علم تأخر أحدهما وتقدم الآخر وإن لم يعلم يعمل بالراجح منهما.

فإن لم يرجح أحدهما على الآخر يتساقطا فلا يعمل بواحد منهما فيما دل عليه.[١]

هذا القول مبني على قاعدتهم أن العام دلالته قطعية، وقالوا إن اللفظ العام موضوع للعموم، فكان العموم ملازما له حتى يقوم دليل الخصوص، واحتمال التخصيص غير ناشئ عن دليل فلا ينافي قطعية العام.

كما لا يؤثر احتمال المجاز في قطعية الخاص.[٢]

وأما غير الحنفية فلا يقولون بذلك، لأنهم قالوا إن دلالة العام ظنية، بخلاف الخاص فدلالته قطعية.

وقالوا لأن العام يحتمل التخصيص باحتمال قوي، لذلك يكون الخاص عندهم مخصصا للعام المطلق، إلا إذا تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام، فإن الخاص حينئذ يكون ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه.[٣]

---

(١) تيسير التحرير (١٣٩/٢) والتوضيح (٤١/١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٥٣/٢).

(٢) نفس المراجع الأخير (٢٥١/٢).

(٣) المحلي (٤١/٢).

ويفصل قولهم في تعارض العام والخاص إن كانا معلومين، أو مظنونين، وكان الخاص متأخرا: كان ناسخا للعام المتقدم بقدر خصوصه، وإن كان العام متأخرا بين العام على الخاص.

وإن وردا معا : خص العام بالخاص اجماعا، وإن جهل التاريخ بين العام على الخاص، أو كان أحدهما معلوما، والآخر مظنونا فقد اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون، إلا إذا كان المعلوم عاما، والمظنون خاصا وردا معا، وذلك مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس.(١)

ومثال التعارض بين العام والخاص :

ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).(٢)

مع حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة).(٣)

فالحديث الأول عام يدل على وجوب الصدقة في القليل والكثير، وفي كل ما أخرجت الأرض.

والحديث الثاني أخص منه ودال على عدم وجوبها فيما دون خمسة أوسق، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحديث الأول غير مخصص فيعمل بعمومه، وتجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره.

وذلك لأن قوة الحديثين واحدة، ولم يعلم اقترانهما فهما لذلك متعارضين، فيرجح الأعم وهو حديث الأول لأنه أشهر من الثاني، ولأن الاحتياط في وجوب الزكاة فيما خرج من الأرض قليلا أو كثيرا تبرئة للذمة.

وذلك من أوجه الترجيح، وكما أن العمل به فيه مصلحة للمساكين، وذلك وجه آخر للترجيح.(٤)

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن حديث الأوساق مخصص لحديث فيما سقت السماء، وأنه لا زكاة فيما دون خمسة أوساق.

---

(١) المحصول (٤٥٣/٢).

(٢) قد سبق تخريج الحديث في الصفحة: ١٣٧ .

(٣) قد سبق تخريج الحديث في الصفحة: ١٣٧ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢٥٤/١).

وقالوا إن حديث الأوساق حديث صحيح، ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة، أو بيان ما يجب فيه ، فكان قوله :فيما سقت السماء العشر، مراد به بيان الجنس.

وإيراد حديث :(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لدفع ما يتوهم من عموم حديث "فيما سقت السماء" فإن تعارض العام والخاص كان العمل بالخاص عند التاريخ.

الترجيح بين المطلق والمقيد

المطلق : كما عرفه الإمام الآمدي بأنه : عبارة عن النكرة في سياق الاثبات.[١]

وعرفه الإمام الشوكاني: مادل على شائع في جنسه.[٢]

والمقيد: مالادل على شائع في جنسه [٣] أي قيد بصفة من الصفات.

وفي المطلق والمقيد حالات وصور أهمها مايلي :

أ ـ ورد النص مطلقا ولا مقيدا له.

ب ـ ورد النص مقيدا ولا دليل على رفع قيده .

ج ـ أن يجتمع المطلق والمقيد في موضع واحد.

ففي الحالة الأولى أي إذا ورد النص مطلقا وليس ما يدل على تقييده، فإن المطلق يحمل على إطلاقه لعدم وجود ما يقيده من دليل.

وفي الحالة الثانية أي إذا ورد النص مقيدا وليس مايدل على عدم اعتبار قيده، فإن المقيد يحمل على تقيده، لعدم وجود مايدل على رفع هذا القيد.

وأماإذا ورد الخطاب مقيدا في موضع، ومطلقا موضع آخر، فهنا لا يخلو من أن يكونا :

أ ـ في حكم واحد ب ـ أو في حكمين مختلفين.

فإن كان في حكم واحد، فهنا لا يخلو : إما أن يكون لسبب واحد أو لسببين.

فإن كان السبب واحدا، فيحمل أحدهما على الآخر من جهة لفظه، وهذا مثل قوله

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/٥).

(٢) إرشادالفحول(٢/٣).

(٣) المراجع السابق(٢/٤)

تعالى:﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.[١]

فهذا النص مطلق في العدد والفسق.

ثم قيد بقوله تعالى :﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾.[٢]

فهنا إذا انفرد يحمل المطلق على المقيد لفظا، لأن حكمه واحد، والمطلق والمقيد بيان له، غير أن البيان استوفي في أحد الموضعين، واستوفي في بعضه في الموضع الآخر.[٣]

وإن كان لسببين مختلفين والحكم واحد.

مثل قوله تعالى :﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ مع قوله تعالى﴿ فتحرير رقبة﴾ فإن الحكم في الموضعين واحد وهو العتق علىطريق التكفير، ولكن سبب العتق مختلف، لأن السبب في أحدهما هو القتل وفي الآخر الظهار.

فهنا اختلف الأصوليون على رأيين:

أ ـ يحمل المطلق منهما على المقيد من طريق التعليل لا من جهة اللفظ،[٤] وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد وأصحابه رحمهم الله، ولكن بعض الشافعية قالوا بحمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ،[٥] وهم قالوا أن قوله تعالى :﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[٦]

وهذه الآية خاص فىالقتل ولا يدخل فيها الظهار، فلا يجوز إذا أن يكون حكم الظهار مستفاد منها لفظا، لأنه لو جاز ذلك لأدى إلى جعل المطلق مقيدا لتفييده في غيره، وبذلك يجوز أيضا أن

---

(١) سورة البقرة، آية : ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) المحلي على الجمع الجوامع (٥٠/٢) والتلويح على التوضيح (٦٣/١).

(٤) الإحكام للأمدي (٧/٣) المعتمد (٣١٣/١) البرهان (٤٣٢/١).

(٥) نهاية السول (١٤١/٢) والتمهيد (٢١٣)شرح البدخسي مناهج العقول (١٣٩/٢).دارالكتب العلمية الطبعة الأولى:١٤٠٥ ـ ١٩٨٤.

(٦) سورة النساء، آية : ٩٢.

يجعل العام خاصا، لتخصيصه في غيره ولأنه لو كان كذلك لوجب أن يجعل كل مطلق مشروطا، لوجود الشرط في غيره، وهذا مما لا يقوله أحد.[١]

وكذلك قالوا : بأن القرآن من فاتحة إلى خاتمة كالكلمة الواحدة، والحكم الواحد، فإذا ورد مقيدا في موضع، ومطلقا في موضع وجب أن يكون المراد بالمطلق التقيد.

وقد تولى جمهور الشافعية بالإجابة علىهذا الاعتراض وقالوا: وقولكم لو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لجاز أن يجعل العام أينما وجد خاصا، ولكن الأمر أنما وجد ندبا.

وقولكم إن القرآن كالكلمة الواحدة، لكن قد وجدنا العام قد خصص في بعض المواضع، فالأمر عندنا حمله على الندب في بعض المواضع لأن العام وجب حمله على الخصوص، وكل أمر على الندب، ولما بطل أن يقال هذا في العام والخاص، والوجب والندب بطل أن يقال فيالمطلق والمقيد.[٢]

ب ـ ذهب الحنفية ومن معهم وقالوا : إنه لا يجوز حمل المطلق والمقيد .[٣]

ومن أدلتهم على ذلك أن قوله تعالى :﴿فتحرير رقبة ﴾[٤] عام يتناول الكافرة والمسلمة، وقوله تعالى :﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٥] خاص في المؤمنة فلا يدخل فيها الكافرة، فهنا حمل أحدهما على الآخر.

وأجابه المخالف عن هذا وقال : أن هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في النص، نسخ،ونسخ القرآن لا يجوز بالقياس.

والحنفية قالوا ردا على المخالف : إن الذي ذكرتم غير صحيص وذلك لأن المطلق يقتضي الكافرة والمؤمنة، فإذا قيدناه، فقد أخرجنا الكافرة، فلا يصح دعوى الزيادة فيه.

واعترض أيضا المخالف لمذهب الحنفية فقال :التخصيص أن يخرج اللفظ من بعض ما تناوله، وبقي الباقي.

---

(١) التبصرة (١٦) الإحكام للآمدي (٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣).

(٢) التبصرة (٣١٣)والإحكام للآمدي (٨/٣).

(٣) أصول السرخسي (٢٦٧/١) فواتح الرحموت (٣٦٥/١) كشف الأسرار (٢٨٧/٢).

(٤) سورة المجادلة، آية : ٣.

(٥) سورة النساء، آية : ٩٢.

وقوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ لا يتناول الإيمان، فمن أدى ذلك فقد زاد شرطا لايقتضيه اللفظ، فدل على أن ذلك زيادة.

والجواب على ذلك ، أن اللفظ وإن لم يتناول الإيمان إلا أنه يتناول الرقبة الكافرة.

فإذا قلنا إن الكافرة لا تجزئ، وقد أخرجنا بعض ما تناوله اللفظ بعمومه.

وإن سلمنا أن ذلك زيادة في النص، فلا نسلم أن الزيادة هنا نسخ.[١]

والحق أن هناك كلاما طويلا في هذه المسألة بين المذهبين وكلا المذهبين اتوا بالأدلة لنصرما ذهبوا إليه ولا مجال لعرض كل ذلك هنا.

فإن كانا في حكمين مختلفين، كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.[٢]

فإنه قيد الصيام بالتتابع، وأطلق الاطعام، وهما حكمان مختلفان، لأن الصيام غير الاطعام.

فهنا لا يحمل المطلف على المقيد، لأنهما يشتركان في اللفظ، ولا يشتركان في المعنى وليس المقصود بأحدهما هو المقصود بالآخر، لأن التتابع في الصيام يقتضي التغليظ عليه، ولا يوجد ذلك في الإطعام، لأن الإطعام لا يجب إلا واحد، فقد عدم الاشتراك بينهما في اللفظ والمعنى.[٣]

وبعد ذكر موقف العلماء تعارض المطلق والمقيد، يمكن أن نقول إن المطلق والمقيد إذا ثبت بنص أو اجماع لزم تقيده، وإن ثبت من الحكم المقيد فلا يجوز تقيده، والله أعلم بالصواب.

قال الإمام الآمدي رحمه الله : والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي ثابتا بنص أو إجماع، وجب القضاء بالتقيد بناء عليه، وإن كان مستنبطا من الحكم المقيد، فلا.[٤]

الترجيح في قوة الظهور

عندما يتعارض دليلان أحدهما أقوي ظهورا من الآخر، من شدة وصنوح لفظه في معناه، فإنه يترجح الدليل الأوضح على الأقل وضوحا، ويترك الدليل الأدنى بوجود الأعلى.

---

(١) التبصرة(١٦) الروضة الناظر (٢٦١) كشف الأسرار (١٢٠/٤).

(٢) سورة لمجادلة، آية : ٤.

(٣) الإحكام (٦/٣) فواتح الرحموت (٣٦٢/١) كشف الأسرار (٢٨٧/٢) شرح الكوكب المنير (٣٩٦/٣).

(٤) المراجع السابق على الأول (٩/٣).

وعلى هذا إذا تعارض الدليل الذي لفظه لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ، فإنه يقدم على الدليل الذي يحتملهما ومن أمثلة ذلك:

تعارض النص مع الظاهر

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿والوالدات يرضعن أولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[١] مع قوله تعالى في آية أخرى :﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾[٢]

فالآية الأولى نص في مدة الرضاع وسيقت لهذا المعنى.

وأما الاية الثانية: فهي ظاهر في مدة الرضاع لأنها سيقت لمعني آخر وهو بيان منة الوالدة عليه. وقال الإمام السرخسي رحمه الله : فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك.[٣]

بدليل مطلع الآية وسياقها وهي قوله تعالى :﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾.[٤]

ويقول الإمام الطبري رحمه الله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ برا بهما كما منهما إليه حملا ووليدا وناشئا، ثم وصف جل ثناؤه مالديه من نعمة أمه، وما لاقت منه في حمله ووضعه، ونهبه على الواجب لها عليه من البر، واستحقاقها عليه من الكرامة وجميل الصحبة.

فقال ﴿حملته أمه﴾ افي بطنها ﴿كرها﴾ يعني مشقة.....﴿حمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ أي حمل أمه أياه جنينا في بطنها وفصالها إياه من الرضاع وفصالها إياه شرب اللبن ثلاثون شهرا.[٥]

وهذا التفسير موافق لرأي الجمهور، حيث قالوا أن الحمل هو حياة الجنيين في الرحم، ولرأي أبي حنيفة رحمه الله الذي رأي أن الحمل هو الحمل بالأيدي ولذا فإنه يرى أن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا وأما ﴿وفصاله في عامين﴾ فهي لبيان مدة الرضاع على الوالد.

---

(١) سورة البقرة، آية :٢٣٣.

(٢) سورة الأحقاف، آية : ١٥.

(٣) أصول السرخسي (٢٣٧/١).

(٤) سورة الأحقاف، آية : ١٥.

(٥) تفسير جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبرى المتوفي سنة:٣١٠هـ (١٥/٢٦-١٦).مكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة:١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

إلا أن الصاحبين والجمهور فقد افتتحت الآية بما يشير إلى أن الحمل المفصود ماكان في البطن، وسياق الآية يؤكد رأي الذين ذهبوا إليه، فقد افتتحت الآية بما يشير إلى أن الحمل المقصود ما كان في البطن، بدليل ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها﴾ ثم بين مدة الحمل والرضاع معا.

يقول الإمام البزدوي رحمه اله [١] : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، سيق لاثبات منة الوالدة على الولد، ففيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، إذا رفعت مدة الرضاع.[٢]

ولذا فإن أبا يوسف ومحمد[٣] رحمهما الله قالا : الآية الأولى نص والثانية ظاهر فالأولى حجة على الثانية.

وقول الصاحبين موافق لرأي المفسرين القائلين : بأن هذين الحولين لكل ولد بخلاف ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون فإن مكث تسعة أشهر فرضاعة أحد وعشرون شهرا.[٤]

تعارض النص والمفسر

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(المستحاضة تتوضأ لكل صلاة).[٥]

والحديث الثاني قوله صلى الله عليه وسلم :(تتوضأ لوقت كل صلاة).[٦]

فالحديث الأول (تتوضأ لكل صلاة) نص يحتمل التأويل لأن اللام قد تكون للتوقيت.

والحديث الثاني (تتوضأ لوقت كل صلاة) مفسر لأنه لا يحتمل التأويل فهنا المفسر يقدم على النص وترجح عليه.

وأيضا أن الحديث الأول يحتمل معنيين وهما :

---

(١) هو: أبو الحسن فخرالإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبي موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي الحنفي، كان فقيها وأصوليا، المتوفي سنة:٤٨٢هـ. أنظر الفوائد البهية(١٢٤ - ١٢٥) الأعلام(١٤٨/٥).

(٢) كشف الأسرار (٧٢/١).

(٣) هو: محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة:١٨٩هـ.الفوائد البهية(١٦٣).

(٤) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (١٦٣/٣) تفسير ابن كثير (١٥٧/٤).

(٥) قد تقدم تخريج الحديث في الصفحة : ١٩.

(٦) وأيضا هذا الحديث في الصفحة : ١٩.

إن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة نفلا كانت أم فريضة ولو كانتا في وقت واحد.

ولو أرادت صلاة الظهر فتتوضأ ثلاث مرات للسنة القبلية مرة وللفروض مرة وللنسبة البعدية مرة، أداء كانت الصلاة أم قضاء.

والمعنى الثاني أن يكفيها وضوء واحد في الوقت كله فتؤدي في الوقت ما شاءت الفروض والنوافل، وتكون اللام بمعنى الوقت ـ أي تتوضأ لوقت كل صلاة مرة.

وأما الحديث الثاني : فإنه لا يحتمل إلا معني واحد ووجها واحد وهو أنه ليس على المستحاضة إلا وضوء واحد في الوقت كله.

وهذا الحديث مفسر فيحمل النص عليه ويترجح الحديث المفسر على الحديث النص.

فالحنفية يقولون تتوضأ لوقت كل صلاة وكذلك قال به الحنابلة.[١] أما الشافعية فيقولون أنها تتوضأ لكل صلاة في وقتها.

وقال الإمام النووي[٢] في منهاج الطالبين : تتوضأ لكل فرض.[٣]

وشرحه الشربيني في مغني المحتاج فقال : ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء واحد وصلاة الجنازة كالنافلة.[٤]

فيكاد الأئمة يأخذون بالحديث الثاني دون تردد والشافعية ومن معهم يوافقون الحنفية بأن الصلاة في الوقت الواحد الفرض وما يتبعه من النوافل يكفيه وضوء واحد.

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان (٦٠/١).المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة السادسة:١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(٢) هو : يحي بن شرف بن مري النوي، كنيته أبو زكريا والملقب بمحي الدين الشافعي، المتوفي سنة : ٦٧٦هـ ومن مؤلفاته منهاج الطالبين في الفقه والمجموع، أنظر طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨) والبداية والنهاية (٢٧٨/١٣) وشذرات الذهب (٣٥٤/٥).

(٣) منهاج الطالبين للإمام النوي (١٣٧/١-١٣٨).مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى:١٣٢٩هـ.

(٤) مغني المحتاج (١٠٨/١-١٠٩).

تعارض المحكم والمفسر.

النص المحكم هو الذي اقترن بصيغة التأبيد ولا شك أنه أقوى من النص المفسر الذي لم يقترن بهذه الصيغة.

وقد ذكر الإمام النسفي[١] مثال تعارض المفسر مع الحكم.

وذلك قوله تعالى :﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهدة لله﴾،[٢] مع قوله تعالى:﴿والذين يرمون المحصنٰت ثم لم يأتو بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمٰنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهٰدة أبدا وأولئك هم الفٰسقون).[٣]

فالآية الأولى تقتضى قبول شهادة المحدود برمي المحصنات بعد توبته لأنه صار عدلا، وهي مفسر.

وأما الآية الثانية فإنها محكمة، لأنها اقترنت بالتأبيد ابتداء لرد شهادة المحدودين بقذف المحصنات.

فإذا تعارض المفسر مع المحكم قدم المحكم ورجح على المفسر فترد شهادة المحدود بقذف المحصنات ولو تاب هذا هو رأي الحنفية.[٤]

ولكن الجمهور يخالفهم إذ قالوا بقبول شهادة المحدود إذا تاب والأرء فيها على النحو التالي:

الفريق الأول قال : إن شهادة محدود القذف تقبل الحد وبعد التوبة.

هذا مذهب الإمام مالك والشافعي رحمهم الله ومن معهما.

الفريق الثاني قال : إذا قذف لا تقبل شهادته أبدا لا قبل الحد ولا بعده.....

هذا مذهب الإمام سريج.

الفريق الثالث قال : تقبل قبل الحد ولا تقبل بعده وإن تاب....

هذا مذهب الحنفية.

الفريق الرابع قال : تقبل شهادته بعد الحد ولا تقبل قبله ....

---

(١) هو : أبو البركات، حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي وكان أصوليا ومحدثا ومفسرا المتوفي سنة : ٧١٠هـ ومن مؤلفاته : منار الأنوار في الأصول، أنظر الفوائد البهية (١٠١- ١٠٢)والأعلام (١٩٢/٤-١٩٣).

(٢) سورة الطلاق، آية : ٢.

(٣) سورة النور، آية : ٤.

(٤) كشف الأسرار (١٤٦/١).

وهذا قول الإمام إبراهيم النخعي.

فالإمام أبو حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد، ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وجعلت التوبة في محل الجناية وهي اللسان تغليظا لأمرها.[١]

تعارض النص مع المحكم

وقد يتعارض النص الذي يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ مع المحكم الذي لا يحتمل شيئا منها، وإذا تعارضا فالمحكم يترجح على النص، ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من استنجي منكم فليستنج بثلاثة أحجار)،[٢] مع قوله صلى الله عليه وسلم:(من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج).[٣]

فالحديث الأول نص في اشتراط الثلاثة، والحديث الثاني محكم في التخيير فرجح محكم التخيير على نص اشتراط الثلاثة.

تعارض المحكم مع الظاهر

مثال ذلك قوله تعالى:﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع﴾[٤] مع قوله تعالى:﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾[٥] .

فالآية الأولى: ظاهرة في عموم حل النساء جميعا، ويتناول النص بعمومه حل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

وأما الآية الثانية: فهي محكمة في تحريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وذلك لأن التحريم مؤبد ويمتنع عليه جواز النسخ وقبوله.

فهنا يترجح المحكم على الظاهر فتثبت حرمة أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن.[٦]

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/١٧٩) تفسير الطبرى (١٨/٨٠) تفسير ابن كثير (٣/٢٦٤) أحكام القرآن لابن العربى (٣/١٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٢٣) وأبو داود(١/٢٠٣)والنسائي(١/١٨٦).

(٣) رواه ابن ماجه(١/١٢١).

(٤) سورة النساء، آية:٣.

(٥) سورة الأحزاب،آية:٥٣.

(٦) كشف الأسرار(٣٥٤) أصول الفقه لزكريا البرديسي(٣٨٣).دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تعارض الاشتراك والنقل.

(أي إلى الشرعي أو العرفي لإلغاء الوضع اللغوي).

النقل أولى لأنه أرجح وذلك بسبب أن مدلول المنقول واحد قبل النقل وبعده.

فقبل النقل مدلوله الوضع اللغوي، وبعد النقل مدلوله الحقيقة الشرعية أوالحقيقة العرفية.

وأما المشترك فمدلوله متعدد، ولا شك أن ذا مدلول واحد مرجح على ذي المدلولين.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة).[١]

فإما أن يجعل لفظ الصلاة على النقل وهو الأولى أي الحقيقة الشرعية للصلاة، على هذا يشترط في الظوف ما يشترط في الطهارة، وستر العورة.

وإما أن يجمل معنى الحديث على الاشتراك (بين الصلاة الشرعية، والوضع للغوي للصلاة، وهو الدعا).

ولا شك أن أعمال النص ـ بالقول بالنقل ـ أولى من اهماله أو التوقف حتى يرد البيان.

وفي هذه الحالة يترجح النقل على الاشتراك، وهو اختيار جمهور الأصوليين كالإمام الشيرازي والإمام البضاوي رحمهم الله تعالى .[٢]

الاشتراك والمجاز.

يترجح المجاز على الاشتراك لسببين وهما :

أ ـ المجاز أكثر من الاشتراك، وقال الإمام الأسنوي نقلا عن ابن جني[٣] أكثر للغات مجاز.[٤] والكثرة دليل الرجحان.

ب ـ المجاز يعمل بلفظه دائما بقرينة، وبدونها على الوضع للغوي الحقيقي، وأما المشترك فلا يعمل به إلا بقرينة فهو بدون قرينة مجمل.

---

(١) رواه أحمد(٣/٤١٤) والترمذي(٣/٢٩٣).

(٢) منهاج العقول للبيضاوي (١/٢٩٢) البحر المحيط (١/٢٧٥) المحصول (١/٢٤٨).

(٣) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح، المتوفي سنة:٣٩٢ هـ، أنظر وفيات الأعيان(٢/٤١٠).

(٤) منهاج العقول للبيضاوي (١/٢٩٢).

ومن أمثلة ذلك "النكاح" فيمكن أن تكون هذه الكلمة مشتركة بين العقد والوطء، ويحتمل أن تكون حقيقة في العقد ومجازا في الوطء.

كما في قوله تعالى :﴿ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾.[١] إن حملناه على الحقيقة وهو العقد تعين حرمة العقد أي العقد الذي عقد عليها الأب ولو طلقها قبل المس، وأما إذا حملنا معنى النكاح على الاشتراك فلا يتعين التحريم إلا بالقرينة دليل آخر.

أمثلة هذا النوع من التعارض هو: "بيع الغائب على الصفة" فأجازه المالكية، واستدلوا بقوله تعالى:﴿وأحل الله البيع﴾.[٢]

فبيع الغائب الموصوف هو نوع من البيع العام، وهو مجاز على الخصوص في هذه الحالة.

ولكن الشافعية أسقطوا الاستدلال بهذه الآية على هذا النوع من البيع، وحجتهم بأن اسم البيع ورد للعموم تارة وللخصوص تارة أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة فحصل الاشتراك، ولذا فلا يجوز الاحتجاج بالآية بهذا النوع إلا بوجود قرينة كدليل آخر، ولكن المالكية أجابوا بأن المجاز أولى من الاشتراك.[٣]

تعارض الإشتراك مع الإضمار

(أي احتمال أن يخرج اللفظ الظاهر عما وضع له، أو يخرجه عن الإستقلال)

ترجيح الاضمار على الاشتراك لأن الاضمار يمكن إعمال لفظه واجراؤه علىظاهره، ولا يحتاج إلى قرينة إلا في حالة واحدة وهي عند تعذر اجرائه على ظاهره بينما المشترك يحتاج إلى قرينة في جميع حالاته.

ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (في خمس من الإبل شاة)[٤] فحرف "في" يستعمل في الطرفية ويستعمل أيضا في السببية كقوله صلى الله عليه وسلم (في النفس المؤمنة مائة من الإبل).[٥]

---

(١) سورة النساء، آية : ٢٢.

(٢) سورة البقرة، آية : ٢٧٥.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول القرافي (٢٤٩/١).

(٤) رواه أحمد (١٤/٢)

(٥) نيل الأوطار (٤٨/٧).

والأصل في الاستعمال الحقيقة فهي مشتركة،[١] ويمكن الاضمار في هذا الحديث بتقدير كلمة (مقدار شاة) والاضمار أولى من الاشتراك.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة أيضا هو استدلال الشافعية على مسح بعض الرأس في الوضوء بالآية الكريمة وهو قوله تعالى :﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[٢]

تعارض التخصيص والاشتراك

إذا تعارض التخصيص والاشتراك، فالتخصيص يترجح على الاشتراك، لأن التخصيص أرجح من المجاز بل أقومن جميع الاحتملات.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾[٣]

فالنكاح إما أن يكون مشتركا بين العقد والوطء، وإما أن يكون المعنى هو العقد، وقد دخله التخصيص، وذلك لأن التي يعقد عليها الأب عقدا فاسدا لا تحرم على ابنه، فإما أن يتوقف في الآية بسبب الاشتراك حتى يرد البيان، أو نحملها على التخصيص، ولكن الحمل علىالتخصيص أولى من الاشتراك.[٤]

تعارض المجاز والنقل

وإذا تعارض المجاز والنقل، فالمجاز أولى من النقل، لأن النقل يستلزم نسخ الأولى، ولأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع وذلك متعذر أومتعسر.

والمجاز يحتاج إلى قرينة مانعة عن فهم الحقيقة وذلك متيسر.[٥]

ومثاله : أن يقول المالكي : يجزئ صيام رمضان كله نية واحدة من أوله لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٦]

---

(١) شرح المحصول للقرافي (١/٢٥٠).

(٢) شرح المحصول للقرافي (١/٢٥٠).

(٣) سورة النساء، آية : ٢٣.

(٤) البحر المحيط (١/٢٧٥)

(٥) الإبهاج (١/٣٢٩)

(٦) مسند أحمد(٦/٢٨٧) وأبو داود(١/٥٧١).

ووجه الاحتجاج أن الصيام منقول عن الأصل إلى الامساك المخصوص، والمعروف بأن تفيد العموم والاشتغراق الصوم إلى الأبد، ورمضان من جملة ذلك.

فيكون مفهوم ذلك أن من بيت كان له الصوم، وهذا قد ثبت و يقول الإمام الشافعي رحمه الله:لا نسلم أنه منقول، بل مجاز في امساك جزء الليل قبل الفجر، ويكون من مجاز التعبير بالأعم عن الأخص، فإن الشرع لم يصرح بتبيت الصوم وما ذكرناه مجمل صالح له، والمجاز أولى من النقل.[١]

الاضمار خير من النقل

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام :(لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول).[٢] فأدعي المالكية النقل في الزكاة إلى المعنى الشرعي، ولذا لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، ورد عليهم الشافعية بأن في الحديث اضمارا، والتقدير (لاتجب الزكاة) فالاضمار أولى من النقل.

ويمثل الفقهاء على هذه القاعدة، بقوله تعالى :﴿وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾[٣]

فالحنفية يدعون أن في الآية اضمارا، وهو (أخذ الزيادة) لأن الربا في للغة الزيادة، فجاء الشرع وحرم أخذ هذه الزيادة، ولذا فالعقد الذي يضمن الربا صحيح ويقيد العاقدالملك إلا أن المحرم هو أخذ الزيادة، ولكن الشافعية يعترضون بأن الزيادة محرمة، والعقد الذي اقتضى هذه الزيادة محرم كذلك، مدعين أنه مع التسليم بأن الربا في اللغة الزيادة، إلا أن الشارع نقل اسم الربا إلى العقد الذي يتضمن الربا وأما لحنفية فقالوا : الاضمار أولى من النقل،[٤] ولذا لو اتفق المتعاقدان على اسقاط الزيادة لجاز.

التخصيص أولى من النقل

والتخصيص أقوى من المجاز والاضمار وأرجح منهما، ولذا فإنه يرجح علىالنقل. ومثل ذلك قوله تعالى :﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.[٥]

---

(١) إرشاد الفحول (١/١١٦).

(٢) نيل الأوطار(٤/١١٩)

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٧٥.

(٤) البحر المحيط (١/٢٧٥)شرح البدخشي (١/٢٩٣)

(٥) سورة البقرة، آية : ٢٧٥.

فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : إن البيع في اللغة هو مبادلة مال بمال ولكن أبا حنيفة رحمه الله يقول إننا نسلم أن البيع في اللغة هو المبادلة إلا أن الشارع اشترط لهذه المبادلة شروطا صحيحة، فكل مبادلة حوت جميع الشروط فقد صحت في نظر الشارع، وإلا فهي غير صحيحة وباختصار، فقد ادعى الإمام الشافعي التخصيص والإمام أبى حنيفة ادعى النقل، والتخصيص أولى من النقل.[١]

تعارض المجاز والاضمار

إذا تعارض المجاز والاضمار ففي هذه المسألة اختلف الفقهاء،

وهذا مثل قوله تعالى ﴿وسئل القرية﴾.[٢]

ففي هذه الآية الكريمة يمكن اعتبار الاضمار، ويمكن أيضا اعتبار المجاز وذلك من اطلاق المحل على الحال، وقد اختلف العلماء في ترجيح أحدهما على الآخر إلى ثلاثة أقوال :

١ـ يقول أن المجاز أولى لكثرته، هذا اختاره الإمام محب الله عبد الشكور

٢ـ يرجح الاضمار علىالمجاز وهذ رأي لبعض الشيعة.

٣ـ يستوى بين الاضمار والمجاز وإلى هذا ذهب الإمام البيضاوي رحمه الله في المنهاج.

وحجة هذا الرأي أن الاضمار والمجاز يحتاج كل منهما إلى قرينة وهما في الخفاء سواء.[٣]

ونحن نميل إلى هذا الرأي، لأن الاضمار نوع من المجاز في اللغة والله أعلم بالصواب.

وهذا مثل من قال لعبده الأصغر منه سنا، أنت ابني، فهنا يمكن أن يكون المعنى على الحرية باعتبار أن البنوة مجازا عن الحرية، ويمكن اضمار كاف التشبيه أي (كإبنى) وفي هذا التقدير لا يعتق العبد.

التخصيص أولى من المجاز

التخصيص أولى من المجاز، لأن الباقي من افراد العام بعدالتخصيص متعين بخلاف المجاز، فإنه ربما لم يتعين لأن اللفظ وضع ليدل على المعنى الحقيقي، وإذا انتفت القرينة افتقر صرف اللفظ إلى المجاز إلى

---

(١) البحر المحيط (٢٧٥/١)شرح البدخسي (٢٩٣/١) المنهاج (٣٣٠/١-٣٣١).

(٢) سورة يوسف،آية : ٨٢.

(٣) البحر المحيط (٢٧٥/١).

تأمل لاحتمال تعدد المجازات، ولا يقال : اللفظ لا يصرف عن الحقيقة إلا بقرينة، وتلك القرينة تهدي إلىالمجاز فإين التأمل بعد القرينة.

ومثال تعارض التخصيص والمجاز قول الحنفي : متروك التسمية عمدا لا يخل بقوله تعالى :﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾، أي ولا تأكلوا مما لم يتلفظ عليه باسم الله.

وقول الإمام الشافعي رحمه الله :المراد بذكر الله تعالى هو الذبح مجازا لأن الذبح عالبا لا يخلو عن التسمية فيكون نهيا عن أكل غير المذبوح لأنه لو لا ذلك وأولنا كما قلتم بتخصيص اللفظ، إذا سلمتم أن ذبيحة الناس حلال.

فالحنفي أن يقول التخصيص خير من المجاز.[١]

تعارض الاضمار والتخصيص.

ولا شك أن التخصيص يرجح على الاضمار لأن التخصيص أقوي ولأن التخصيص أولى من المجاز، والمجاز والاضمار سيأن، ولذا فالتخصيص أولى من الاضمار.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ولكم في القصاص حيواة يأولى الألبب لعلكم تتقون﴾.[٢]

فمنهم من يقول : إن الآية خاصة بالورثة، ومنهم من يدعي الاضمار في الآية فيقول : المعنى "ولكم في شرع القصاص حياة" فالمضمر هنا (شرع) فالخطاب عام لكافة الناس.

ومن أمثلة علىتعارض التخصيص مع الاضمار قوله صلى الله عليه وسلم (الإسلام يجب ما قبله)[٣] فبعض الفقهاء يرون أن في الحديث اضمارا مقدرين كلمة "أثم" محذوفة، فمعنى الحديث يكون : الإسلام يجب اثم ما قبله، ولذا تسقط الصلاة في حالة الردة إذا أسلم المرتد مرة ثانية، وذلك لكونها متعلقة بالذمة وتعلقها بالذمة ليس إثما.

---

(١) الإبهاج (١/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) سورة البقرة، آية : ١٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢) بلفظ طويل...(أما علمت أن الإسلام يهد ما كان قبله.... وإمام أحمد في كتاب الإيمان، باب في كون الإسلام يجب ما قبله من الذنوب، أنظر فتح الرباني (١/٩٣-٩٤).

وأما المالكية فيرون أن في الحديث تخصيصا، إذا أن الجب خاص بالذنوب والورائع جميعا، ولذا فإن الصلاة لا تقضي إذا أسلم المرتد ويحتج المالكية بأن التخصيص أقوي من الاضمار.[١]

التعارض بين القولين

أ ـ التعارض بين القولين.

مثال ذلك قوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم منها).[٣]

ويؤخذ من الآية الكريمة أنها تفيد وجوب الحج على المسلمين جميعا، وتقتضي بذلك أيضا وجوب السفر لأراء واجبة الحج ولا فرق بين ذكورهم و إناثهم.

وأما الحديث فقد نهى النساء عن مطلق السفر إلا مع زوج أو محرم.

والمسلك الذي سلكه العلماء في هذه المسألة هي :

١ـ ذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد رحمهما لله إلى العمل بالحديث فقال: بعدم وجوب الحج على المرأة إلا مع زوج أو محرم.

٢ـ ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله على جواز المرأة للعمرة دون زوج أو محرم مادامت هي في رفقة مأمونة.

ويعنى ذلك أنهم قد جمع بين النصين أي بعدم جواز سفر المرأة سفرا مطلقا دون زوج أو مجرم، إلا سفرا امرت به كالحج، أو ندبا كالنظر في مصالحها الخاصة.

٣ـ وأما الإمام ابن حزم فحاول أن يجمعبين النصين فقال :

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلد الزانيين (البكر) بجلد مائة وتغريب عام.

فإذا غربت المرأة الزانية فقد خرجت دون وزج أو محرم، فإن خروجها في العبادة أولى.

---

(١) البحر المحيط (٧٥/١).

(٢) سورة آل عمران، آية : ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء (٢٣/٣) ومسلم في كتاب الحج، باب سفرالمرأة مع محرم إلى الحج وغيره(٩٧٨/٢).

ومكة من المساجد التي لايجوز منع النساء منهن، وعلى هذاه الصورة يتم الجمع بين النصين المتعارضين.

ب ـ تعارض الفعل مع القول.

وهذا مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (صوم يوم عاشوراء واجب علينا)، ثم إنه أفطر هذا اليوم ولم يصمه.

ففي هذه الحالة اختلف العلماء :

ـ إذا قام دليل على أن الأمة تابعة له صلى الله عليه وسلم في فعله، ففي هذه الحالة الفعل المتأخر ينسخ القول المتقدم.

ـ وإذا لم يوجد دليل على تبعية الأمة للرسول صلى الله عليه وسلم في فعله أي كون الفعل خاصا له، ففي هذه الحالة لا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة.

وإن كان الفعل خاصا بالرسول صلى‌الله عليه وسلم، فهذا لا تعارض أيضا، حيث كان القول خاصا بالأمة، والفعل خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم وأما إذا كان القول متأخرا عن الفعل كأن صام يوم عاشوراء، ثم قال بعد ذلك :(صوم يوم عاشوراء غير واجب علينا).

ففي هذه الحالة، القول المتأخر ناسخ للفعل المتقدم.

وإن كان القول المتأخر خاصة للرسول صلى الله عليه وسلم كأن يقول : (صوم يوم عاشوراء غير واجب علي).

ففي هذه الحالة لا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة، ولكن إن قال (صوم يوم عاشوراء غير واجب عليكم)

ففي هذه الحالة، لا تعارض بين القول والفعل بالسنة للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث إن القول خاص بالأمة.[١]

التعارض بين المنطوق والمفهوم

ويقصد بالمنطوق في الاصطلاح هو :ما وضع اللفظله فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن.[٢]

---

(١) أما التفصيل فانظر كتاب التعارض والترجيح للحفناوي (١٤٤-١٥٤).

(٢) أنظر شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) والمحلى على‌جمع الجوامع (٢٣٥/١).

وسواء كان اللفظ يفيد معنى لا يحتمل غيره، أو يفيد معني راجحا مع معني آخر مرجوح.

وهذامثل قوله تعالى :﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾[١]

يفيد أن محمد شخص بعينه لا يحتمل غيره.

وقوله صلى الله عليه وسلم (حمزة أسد الله وأسد رسوله) يفيد لفظ أسد، معنى حقيقيا وهو الحيوان، ومعنى مجازيا هو الرجل الشجاع.

والمفهوم في الاصطلاح هو : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.[٢]

والمفهوم ينقسم إلى القسمين وهما:

(ا) مفهوم الموافقة وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق.[٣]

وهذا مثل قوله تعالى :﴿ولا تقل لهما أف﴾.[٤] يفيد المعني المذكور هو التأفيف,ويفيد المعنى الغير المذكور هو الضرب.

(ب) مفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم.[٥]

ومثل ذلك قوله تعالى:﴿الزانية والزاني فاجلدواكل واحد منهما مائة جلدة﴾.[٦] ويفهم من هذه الآية أنّ الزائد من المائة المذكورغير واجب.

تخصيص العام بمفهوم الموافقة.

إذا تعارض المنطوق والمفهوم، فإن المنطوق يخصص المفهوم الموافقة

ففي قوله تعالى:﴿ولا تقل لهما أف﴾، فهذه الآية تنهي عن أن يقول الولد لوالده بكلمة تسيء إليه كا(الأف)، لأن فيه ضيقا وضجرا.

---

(١) سورة آل عمران، آية : ١٤٤.

(٢) الإحكام للآمدي (٢/٢١٠).

(٣) الإحكام للآمدي(٢/٢١٠) و شرح الكوكب المنير(٣/٤٨١) والمحلي على الجمع الجوامع(١/٢٤٠).

(٤) سورة الإسراء. آية:٢٣

(٥) منتهي الوصول والأمل(١٤٨).

(٦) سورةالنور.آية:٢

فإذا كان النهي من مثل هذه الكلمة، فالضرب هو من باب الأولى أي يخصص العام الوارد في الآية بمفهوم الموافقة.

تخصيص العام بمفهوم المخالفة.

وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم:(خلق الله الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أوطعمه أوريحه)[١] وقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

وهذا الحديث يفهم من مفهومه المخالفة أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يتنجس بالنجاسة الملقات فيه وإن لم يتغير صفاته من لون أوطعم أورائحه.

وعلى ذلك فإن هذا المفهوم يخصص منطوق الحديث الأول، ويكون الماء القليل قابلا للنجاسة وإن لم يتغير.

التعارض بين العزيمة والرخصة.

يعرف الأصوليون العزيمة بأنها: الحكم الثابت على وفق الدليل العام كإباحة الأكل والشرب.

والرخصة بأنها الحكم الثابت علىخلاف الدليل لعذر.

وذلك كإباحة شرب الخمر عند الضرورة .[٢]

الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة

١ـ العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به، وإذا كانت الرخصة قد شرعت لدفع المشقة، فإن هذه المشقة غير منضبطة.

ولكن أصل الترخيص أيضا مقطوع به، فإن وجدت مظنة المشقة كان الأخذ بالرخصة جديرا بالاعتبار.

٢ـ العزيمة هو الأصل، لأنها خطاب عام للمكلفين جميعا.

والرخصة عارض طارئ على أصل كلي.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (١٠١).

(٢) نهاية السول (١/٧٠).

ولكن يرد على ذلك أيضا بأن اعتبار الرخصة عارضا جزئيا لا يؤثر، لأن الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه، لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقيد للاطلاق.

ومن أمثلة تعارض العزيمة مع الرخصة، ما جاء في قوله تعالى :﴿وأن تصوموا خيرلكم إن كنتم تعلمون﴾،[١] مع قوله صلى الله عليه وسلم :(ليس من البر الصيام في السفر)[٢] .

فالآية تفيد بظاهرها أن الصيام في السفر خير من الافطار، والحديث يفيد عكس ذلك.

ولكن الآية في سياقها تفيد ما يلي :

كان يباح لمن يشق عليه الصوم أن يطعم عن كل يوم مسكينا وأن يترك الصيام، فجاء قوله تعالى:﴿وأن تصوموا خير لكم ﴾ ناسخا لهذه الإباحة التي بقيت في حق الشيخ الكبير والمرأة العجوزة.

وأما الحديث فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم، فقال : ليس من البر الصيام في السفر.

و كذلك الجمع بين جواز الافطار في السفر ووجوبه، فقد بين الرسول إن من افطر في السفر رخصة،لأجل أن يشرع للأمته الرخصة لمن شاء أن يعمل بها.

والحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل، والفطر لمن شق عليه الصوم أفضل من الصوم.

أما حالات الترجيح الواقعة بين نصوص الكتاب عند تعارض بعضها مع بعض فأنواع ومنها:

أولا : تعارض القراءتين

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾.[٤]

وقد قرئ "يطهرن" بالتشديد، وهذا مذهب الشافعية ومن معهم أي عدم جواز قربان الزوجة إلا بعد طهرها من الحيض والغسل، وقد قرئ أيضا "يطهرن" بالتحفيف وهذا مذهب الحنفية رحمه الله.

وهذا يقتضي جواز قربان الزوج زوجته بمجرد طهرها من الحيض وهما متعارضان.

---

(١) سورة البقرة، آية : ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيام (٤٤/٣) ومسلم (١٧٥/٣)

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٢٢.

والرجح هو مذهب الأول، والله أعلم بالصواب.

وأيضا تعارض القراءة في قوله تعالى :﴿فصيام ثلٰثة أيام﴾[١] وقد قرأه ابن مسعود ﴿فصيام ثلاثة أيام متبابعات﴾.

ولكن قراءة ابن مسعود قراءة آحاد، وأما القراءة المذكورة في القرآن هو متواتر، وقد قال صاحب غاية الوصول : فقراءة متواترة مطلقة تقتضي جواز الصايم متفرقات ومتتبعات، وأما قراءة ابن مسعود غير متاواترة، تقتضي عدم جواز المتفرقات، فتتعارضان، ويدفع التعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد.[٢]

ثانيا : تعارض التفسيرين

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾.[٣]

وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير عدة أقوال في تفسير لفظ "الكوثر" في هذه الآية منها بمعنى الخير الكثير ورفعة الذكر والقرآن ونهر في الجنة، والحوض.[٤] وأما التفسير أنه نهر في الجنة أوالحوض فقد تعارض، ولكن يترجح التفسير أنه نهر في الجنة وهذا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم: أتدرون ما الكوثر ؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: نهر في الجنة).[٥]

ثالثا : تعارض التأويلات

وهذا مثل قوله تعالى :﴿والمطلقٰت يتر بصن بأنفسهن ثلٰثة قروء﴾[٦]

فكلمة (قرء) قد ا ختلف العلماء في تأويلها، لأنها وضعت في اللغة لمعنيين وهما الحيض والطهر. وذهب إلى تأويله بالحيض الحنفية ومن معهم، لأنه دليل علي براءة الرحم.[٧]

---

(١) سورة المائدة، آية : ٨٩.

(٢) غاية الوصول (٣٤-٣٥).

(٣) سورة الكوثر، آية : ١.

(٤) أنظر تفسير القرطبي (٢٠/٣١٦-٣١٨).

(٥) أنظر فيض القدير (٥/٦٦-٦٧).

(٦) سورة البقرة. آية:٢٢٨

(٧) أنظر أصول السرخسي (١/١٢٨) وكشف الأسرار للبخاري(١/٨٠)

وأما الشافعية والمالكية ومن معهم فذهبوا إلى أنها الطهر، ورجحه الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره وذلك لأن الطلاق المشروع لا يكون إلا في الطهر [١] وبهذا بترجيح التأويل بالطهر والله أعلم بالصواب .

أما حالات الترجيح الواقعة بين نصوص السنة النبوية عند تعارض بعضها مع بعض فإنواع منها :

أ ـ من جهة السند.

ب ـ من جهة المتن.

ج ـ من جهة الحكم والمدلول.

د ـ من جهة أمر خارجي.

أما من جهة السند فقد قسم الإمام الآمدي رحمه الله الترجيح من جهة السند إلى أربعة أقسام وهي :

١ـ ما يعود إلى الراوي

٢ـ ما يعودإلى نفس الرواية

٣ـ ما يعود إلى المروي

٤ـ ما يعود إلى المروي عنه.[٢]

الأول : الترجيحات التي تعود إلى الراوي

الترجيحات التى تعود إلى نفس الراوي ذكرها الإمام الآمدي رحمه الله سبعة عشر ترجيحا، وأكتفي بذكر بعض أنواعها مع الأمثلة ومع شدة اختصار وذلك كما يلي :

١ـ أن يكون راوى أحد الخبرين مباشرا لما رواه، والآخر غيرمباشر، فرواية المباشر تكون إلى من غيره.

ومن أمثلة ذلك رواية أبي رافع رضي الله عنه[٣] (أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة

---

(١) ـ أنظر تفسير القرطبي (٣/٢١٦ ـ ٢١٨) .

(٢) أنظر الإحكام للآمدي (٤/٤٦٣).

(٣) هو : رافع بن حديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسى الحارثي، أبو عبد الله صحابي جليل، المتوفي سنة: ٧٤هـ ، أنظر الإصابة (٢/٨٦)

وهو حلال)[١] مع حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أنه نكحها وهو حرام).[٢]

فهنا رواية أبي رافع يرجح على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لأن أبارافع كان سفيرا بينهما والقابل لنكاحها عن النبي صلى الله عليه وسلم.[٣]

٢ـ أن يكون أحدالروايين صاحب القصة.

هذا كما روت ميمونة[٤] رضي الله عنها أنها قالت (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان).[٥]

فإنها تقدم على رواية ابن عباس رضي الله عنهما، لكونها أعرف بحال عقدها من غيرها لشدة اهتمامها.

إلا أن الإمام الجرجاني ـ رحمه الله ـ منعه وقال هذا الحكم لا يعود إلى صاحب القصة، وإنما يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون الغير أقرب إليه، وأعرف بأحواله من المرأة.[٦]

ولكن الصحيح هو الأول، لأنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين رضي الله عنها، والله أعلم بالصواب.

٣ـ أن يكون أحد الراويين أقرب إلىالنبي صلى الله عليه وسلم حال سماعه للحديث من الآخر فروايته تكون أولى.

كرواية ابن عمر رضي الله عنهما في تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم نوى بالأفراد يعني بالحج فقط.[٧]

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (١٩١/٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم (١٨/٣) ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (١٠٣١/٢).

(٣) أنظر العدة (١٠٢٤/٣ـ١٠٢٥).

(٤) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، توفيت سنة : ٤٩هـ، أنظر الإصابة (١٩١/٨)

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم (١٠٣٢/٢)

(٦) الإحكام للآمدي (٤٦٤/٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢).

وما رواه أنس رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم أقرن في الحج[١] ـ يعني بالحج والعمرة.

فرواية ابن عمر مقدم على رواية أنس رضي الله عنهما، لأنه كان تحت ناقته حين لبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان آخذا بجزام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢]

٤ـ ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة.

وفي هذه المسألة اختلف الأصوليون إلى مذهبين وهما :

أ ـ مذهب الشافعية ومن معهم إلىترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة وقالوا : إن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة وأبعد من السهو والغلط، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، كما قال تعالى ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[٣]

وكما قال صلى الله عليه وسلم :(الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد)[٤] فوجب أن يترجح ما كثرت رواته.

وأيضا فإنما كثر رواته أقرب إلى التواتر، فوجب أن يكون أولى من غيره، كرواية أبي هريرة، وهو أكثرهم في رواية الحديث.

ب ـ وذهب الحنفية إلى أنه لا يترجح بكثرة الرواة.

ومن أدلتهم علىذلك أن الشهادة لا يترجح بكثرة العدد، فكذلك الأخبار وقد أجابهم جمهور الشافعية، بأن الشهادات مقدرة في ا لشرع، فلم يترجح بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة، فيرجح فيها الأقوى في الظن، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن الشهادات لايترجح بالسن، ولا بالقرب، ولا بالعلم والأحبارلا تترجح بذلك كله، فدل ذلك على الفرق بينهما.[٥]

وإنني أميل إلى رأي من قال إنه يرجح أحد الخبير بن على الآخر بكثرة الرواة وهم الجمهور لقوه دليلهم، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب القران (١/٤١٦-٤١٧) والترمذى في كتاب الحج، باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة(٣/١٧٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٤٦٤).

(٣) سورة البقرة، آية : ٢٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي :٢١٦٥.

(٥) التبصرة (٣٤٨).

هذه هي أهم أنواع المرجحات التي تعود إلى الراوي، واكتفيت بها إيجازا.

الثاني:الترجيحات التي تعود إلى نفس الرواية وهي :

١ـ أن يكون أحد الخبرين متواترا والآخر آحادا، فالمتواتر أرجح من الآحاد.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم)[١] مع حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم).[٢]

فتعارض الحديثان، ولكن الحديث الأول متواتر حيث رواه خمسة عشر صحابيا.[٣]

٢ـ أن يكون أحد الخبرين مسندا والآخر مرسلا، فيترجح المسند لتحقيق المعرفة بروايته بخلاف الآخر، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل، ولا تقبل إذا شهد مرسلا.

فإن قيل : الراوي إذاكان عدلا ثقة وأرسل الخبر فالغالب أن يكون مجروحا إلامع الجزم بتعديل من روي عنه، وإلا كان ذلك تلبيسا على المسلمين وهو بعيد في حقه، وهذا بخلاف ما إذا ذكر المروي عنه، فإنه غير جازم بتعديله، فكان المرسل أولى.

وأجاب عنه الإمام الآمدي رحمه الله : أن التلبيس إنما يلزم بروايته عمن لم يذكره إذا لم يكن في نفس الأمر عدلا، أن لو وجب اتباعه في قوله، وإنما يجب اتباعه في قوله، أن لو ظهرت عدالة الأصل وهو دور، كيف وإنه لو كان ذلك تعديلا منه فهو غير مقبول، لكونه تعديلا مطلقا، وإن كان مقبولا فإنما يقبل إذا كان مضافا إلى شخص معين لم يعرف بفسق، وأما إذ كان غير معين فلا، لاحتمال أن يكون بحيث لو عينه لا طلعنامن حاله على فسق قد جهله الراوي، ثم لو كان تعديلا مقبولا، إلا أنه إذا كان مذكورا مشهور الحال، وقد عدل بمثل ذلك التعديل أو أعلى منه وكان قبول قوله أولى وأغلب على الظن وعدم جزم الراوي بعدالة المروي عنه إذا كان مصرحا به، وجزمه بعدالة من سكت عن ذكره، بعد أن ظهر تعديل المذكور بتعديل غيره، لا يكون موجبا للترجيح، بل من ظهرت عدالته بطريق متفق عليه يكون ظهرت عدالته بطريق مختلف فيه.[٤]

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم رقم(٢٣٦٨)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم (٣/٤٢)

(٣) نيل الأوطار (٤/٢٢٣-٢٢٨).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٤٦٤-٤٦٥).

٣ـ أن يكون أحد الخبرين من مراسيل التابعين، والآخر من مراسيل تابعي التابعين، فما هو مراسيل التابعين أولى بالقبول، لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة إنما ثبت بثناء النبي صلى الله عليه وسلم، وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة، أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير القرون القرن الذى أنا فيه)[١] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٢] ولم يرو مثل ذلك في حق غيرهم.

٤ـ أن يكون أحدهما معنعنا، وطريق ثبوت الآخر الشهرة مع عدم النكير، أو الاسناد إلى كتاب من كتب المحدثين، فالمعنعن أولى، لأنه أغلب على الظن.

أما بالنسبة إلى طريق الأول فالمساواته له في عدم النكير والزيادة عليه برواية العد عن العدل، وأما بالنسبة إلى الطريق الثاني، فلأنه أسلم من الغلط والتلبيس، وأبعد عن التبديل والتصحيف.

٥ـ أن يكون أحدهما مسندا إلى كتاب موثوق بصحته كبخاري و مسلم رحمهما الله، والآخر مسندا إلىكتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن البيهقي مثلا، فالمسند إلى كتاب المشهور بالصحة أولى.[٣]

الثالث : ما يعود إلى المروي.

فالترجيحات التي تعود إلى المروي هي :

١ـ أن تكون إحدى الروايتين عن صيغة النبي صلى الله عليه وسلم والأخرى عن فعله، فرواية الصيغة تكون راجحة لقوة دلالتها وضعف الفعل، ولهذا أن من خالف في دلالة الفعل وجواز الاحتجاج به، لم يخالف في الصيغ لأن ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة، ولأن تطرق الفعلة إلى الإنسان في فعله أكثر منها في كلامه، ولهذا قلما يتكلم الإنسان غافلا، بخلاف الفعل.

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب فضائل الصحابة (٢/٥) بلفظ متقارب ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (١٩٦٤/٤).

(٢) قال الإمام ابن حزم عن هذ الحديث أنه خبر مكذوب وموضوع، باطل، أنظر تلخيص الخبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير مع المجموع، تأليف الإمام ابن حجر العسقلاني(١٩١/٤)شركة العلماء.

(٣) الإحكام للآمدي (٤٦٧/٤-٤٦٨).

٢ـ أن يكون أحدهما خبرا واحدا ورد فيما تعم به البلوى، بخلاف الآخر، فما لا تعم به البلوى أولى، لكونه أبعد عن الكذب، من جهة إن تفرد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعى على نقله، وذلك كمن تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق من الخلق، ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقاعلى مقابله.[١]

رابعا : ما تعود إلى المروي عنه

فالترجيحات التي تعود إلى المروي عنه

ـ أن يكون أحد الراويين قد روي عمن أنكر روايته عنه، بخلاف الراوي الآخر، فما لم يقع فيه انكار المروي عنه يكون أرجح لكونه أغلب على الظن،

ومثال ذلك :ما رواه أنس بن مالك ـ في صدقة الأبل ـ (وإذا زاد ـ الإبل ـ على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة).[٢]

وقال الحازمي[٣] في هذا الصدد : هو حديث صحيح، رواه عنه جماعة كلهم اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف[٤] فإنه يعارضه حديث عن علي رضي الله عنه :أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا زادت الإبل علىعشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة)

ورواية أخرى عن على رضي الله عنهم بلفظ (إذا زاد الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) فهذه الرواية موافقة لحديث رواه أنس رضي الله عنه، ومخالفة مع حديث رواه عاصم عن على رضي الله عنه، فهذا أي حديث أنس رضي الله عنه لم يختلف في روايته، وحديث علي رضي الله عنه اختلف في روايته، فرجح حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/٤٦٩).

(٢) قد تقدم تخريج الحديث في الصفحة (٥٢)

(٣) هو أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفي سنة : ٥٨٤هـ، ومن مؤلفاته : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، أنظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٢٣) طبقات الشافعية للسبكى (٧/١٣-١٤)

(٤) الاعتبار للحازمي (١١).

الترجيحات العائدة إلى المتن.

ذكر الإمام الآمدي رحمه الله في كتابه الإحكام واحدا وخمسين نوعا من الترجيحات التي تعود إلى المتن، وإنني اكتفي بذكر بعض من تلك الأنواع تجنبا عن التطويل الممل وهي كما يلي:

١ـ أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا، فالنهي من حيث هو مرجح على الأمر لثلاثة أوجه.

أ ـ إن الطلب في الترك أشد، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة، ونازع في النهي.

ب ـ إن محامل النهي، وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير، أقل من محامل الأمر لتردده بين الإجاب والندب،والكراهة والإباحة وغيرها .

ج ـ إن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح.

٢ـ أن يكون أحدهما آمرا والآخر مبيحا، فالأمر وإن ترجح على المبيح نظرا إلى أنه أن عمل به لا يصير مخالفا للمبيح، ولا كذلك العكس، ولاستواء طرفي المباح وترجح جانب المأموربه، إلا أن لمبيح يترجح على الأمر من أربعة أوجه وهي :

أ ـ أن مدلول المبيح متحد، ومدلول الأمر متعدد، فكان أولى.

ب ـ أن غاية ما يلزم من العمل بالمبيح تأويل الأمر بصرفه عن محله الظاهر إلىالمجمل البعيد، والعمل بالأمر يلزم منه تعطيل المبيح بالكلية، والتأويل أولى من التعطيل

ج ـ أن المبيح قد يمكن العمل بمقتضاه على تقديرين على تقدير مساواته للأمر ورجحانه والعمل بمقتضي الأمر متفق على الترجيح وما يتم العمل به على تقديرين يكون أولى مما لايتم العمل به إلا على تقدير واحد.

د ـ أن العمل بالمبيح بتقدير أن يكون الفعل مقصودا للمكلف لا يحتمل لكونه مقدورا له، والعمل بالأمر يوجب الاخلال بمقصود الترك بتقديركون الترك مقصودا له.[١]

(٣) إذا تعارض الحديثان المتساوتان في الحجية إلا أن أحدهما مضطرب بخلاف الآخر، فإنه يرجح الحديث الخالي من الإضطراب علي مقابله الذي فيه الإضطراب.

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٠-٤٧١).

ومن امثلة ذلك حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، وإذارفع رأسه من الركوع)[١] فإنه رواه السراوي بلا اضطراب في متن الحديث [٢] فهو يرجح على حديث عن البراء بن عازب [٣] (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فتح الصلاة رفع يديه ـ أى قريبا من أذنيه ـ ثم لا يعود)[٤]

لأن هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد،[٥] ويزيد أنكر وجود تلك الزيادة.[٦]

المرجحات العائدة إلى المدلول.

وأما المرجحات العائدة إلى المدلول كما ذكره الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ في الإحكام فأنواع، وسنذكرهنا بعضا من تلك الأنواع وهي:

(١) أن يكون حكم أحدهما الحظر والآخر الإباحة

وفي هذه المسألة اختلف الأصوليون، فذهب أكثر الشافعية وأحمدبن حنبل ـ رحمهم الله ـ ومن معهم إلى أن الحظر أولى.

وذهب الإمام عيسى بن أبان [٧] ـ رحمه الله ـ من الحنفية وأبو هاشم [٨] من المعتزلة إلى التساوى والتساقط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذاكبر وإذاركع وإذارفع(١/١٧٧ـ١٧٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حزو المنكبين مع تكبرة الإحرام والركوع (١/٢٩٢).

(٢) أنظر نصب الراية (١/٣٠٩ـ٣١١)

(٣) هو: البراء بن عازب الأنصاري الأوسي المتوفي سنة:٧٢ هـ . أنظر الإصابة(١/١٤٢).

(٤) مسند أحمد (١/٣٨٨)سنن أبو داود(١/١٧٣).

(٥) هو: يزيد بن زياد، الهاشمي الكوفي، المتوفي سنة:١٣٦ هـ . أنظر ميزان الإعتدال(٤/٤٢٣ـ٤٢٥)

(٦) أنظر نصب الراية(١/٣٠٢ـ٤٠٣)

(٧) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسي، المتوفي سنة:٢٢١هـ ، ومن مؤلفاته : الجامع في الفقه. أنظر تاريخ بغداد (١١/١٧٥).

(٨) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، المتوفي سنة:٣٢١هـ ، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن والجامع الكبير .أنظر تاريخ بغداد(١١/٥٥).ومعجم المؤلفين(٥/٢٣٠).

والوجه في ترجيح ما مقتضاه الحظر أن ملابسة الحرام موجبة للمآثم، بخلاف المباح، فكان أولى للعمل للإحتياط، ولهذا فإنه لو اجتمع في العين الواحدة المحظر والإباحة كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل، فقدم التحريم على الإباحة لقوله صلى الله عليه وسلم :(ماجتمع الحلال والحرام، إلا غلب الحرام الحلال).[١]

غير أنه قد يكون ترجيح ما مقتضاه الإباحة من جهة أخرى، وهي لو علمنابما مقتضاه الإباحة، فقد يلزم منه فوات مقصودالحظر، لأن الغالب أنه إذا كان حراما فلابد أن يكون المفسدة ظاهرة، وعند ذلك فالغالب أن المكلف يكون عالما بها، وقادرا على دفعها، لعله بعد لزوم المحذزر من ترك المباح، ولأن الإباحة مستفادة من التخييرقطعا، بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان أولى.

وعلى هذا فلا يخفي وجه الترجيح بين ما مقتضاه الحرمة وما مقتضاه الندب.[٢] وأما كونها متساويا وحملنا هما بالتساقط، فإني أري أن أخذ الدليل ولو من وجه أولى من تركه كما قرره الأصوليون، والراجح عندي المذهب الأول لقوة أدلتهم، والله أعلم بالصواب.

٢ـ أن يكون موجب أحدهما الجلد، والآخر الدرء

فالدارئ يكون أولى، لأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها، علىما قال عليه الصلاة والسلام :(ادرؤا الحدود عن المسلمين ماستطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).[٣]

ولأن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء، فكان أولى لبعده عن الخلل وقربه إلى المقصود، ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة.[٤]

٣ـ أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر، فقد قيل إن الأخف أولى، لأن الشريعة مبناها علىالتخفيف على ما قال الله تعالى :﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾،[٥] وقوله

---

(١) قال صاحب تخريج أحاديث المنهاج عن هذ الحديث: لم أجد له أصلا.(٣٠٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/٤٧٨-٤٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي(٢/٢١١).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/٤٨١).

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

تعالى:﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾،[١] وقوله صلى الله عليه وسلم :(لاضرر ولا ضرار في الإسلام).[٢] وقيل إن الأثقل أولى، نظرا إلى الشريعة.

إنما يقصد بها مصالح المكلفين، والمصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف، ولأن الغالب على الظن إنما هو تأخره عن الأخف، نظر إلى المألوف من أحوال العقلاء، فإن من قصد تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ولم يحصل به ولا يقصد تحصيله بما هو أخف منه بل بما هوأعلى منه فبتقدير تقدم الأخف على الأثقل يكون موافقا لنظر أهل العرف.[٣]

الترجيحات العائدة إلى أمر خارج

أما الترجيحات العائدة إلى أمر خارج فأنواع منها :

١ـ أن يكون أحدهما قد وردت به المخاطبة على سبيل الإخبار بالوجوب أو التحريم أوغيرهما، كما في قوله تعالى :﴿الذى يظاهرون منكم من نساءهم﴾،[٤] أو في معرض الشرط والجزاء، كما في قوله تعالى :﴿ومن دخله كان آمنا﴾،[٥] والآخر وردت المخاطبة به شفاها، كما قال تعالى :﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾.[٦]

فإن تقابلا في حق من رود المخاطبة إليه شفاها، فمخاطب المشافهة أولى لأن الخطاب شفاها إنما يكون للحاضر من الموجودين، وتعميمه بالنسبة إلى غيرهم إنما يكون بالنظر إلى دليل آخر : من إجماع الأمة أنه لا تفرقه.

٢ـ أن يكون أحدهما قد قصد به بيان الحكم المختلف فيه، بخلاف الآخر، فالذي قصدبه بيان الحكم يكون أولى، لأنه أمس بالمقصود، وذلك كما في قوله تعالى :﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد

---

(١) سورة الحج، آية : ٧٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٥)وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)

(٣) الإحكام للآمدي (٤٨٢/٤).

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٢.

(٥) سورة آل عمران، آية : ٩٨.

(٦) سورة البقرة، آية : ١٨٣.

سلف﴾،[١] فإنه قصد به بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، فإنه مقدم على قوله تعالى :﴿أو ما ملكت أيمانكم ﴾،[٢] حيث لم يقصد به بيان الجمع.

٣ـ أن يكون أحدهما يستلزم نقص الصحابي

المطلب الرابع : تساقط الدليلين

ومن طرق دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين التساقط وهذا الطريق يعمل به إذا تعذرت طرق التي قد سبق ذكرها، أي إذا لم يوجد المرجح الذي يرجح أحد الدليلين المتعارضين، ولم يتمكن المجتهد من الجمع والتوفيق بينهما، وكذلك إذا لم يعرف تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فهنا يسقط العمل بهما، وعلى المجتهد أن يبحث دليلا أدنى منهما مرتبة في القوة للاستدلال، لتعذر العمل بهما، أو بأحدهما وذلك لأن الترجيح من غيرمرجح ممتنع، ولا ضرورة للعمل بأحدهما لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما.

فإذا تساقط بعد التعارض وجب المصير إلىدليل آخر يتعرف به حكم الحادثة، فالمجتهد حينذاك كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان اسقطهما وعدل إلى غيرهما إن وجد.[٣]

ثم إن كان التعارض بين الآيتين وجب المصير إلى السنة، أو إلى أقوال الصحابة أو القياس، إن لم توجد على خلاف في تقديم قول الصحابي على القياس وعكسه.[٤]

وإن كان بين السنتين وجب المصير إلى مابعدها مما يمكن به اثبات حكم الحادثة وذلك علىترتيب من الحجج إن أمكن.[٥]

---

(١) سورة النساء، آية : ٢٣.

(٢) سورة النساء، آية : ٣.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي (٣/٧٨) روضة الناظر (٢/٤٣٤) ونهاية السول (٤/٤٥٩).

(٤) قيل: قول الصحابة فوق القياس،وقيل حجة دون القياس، وقيل هو حجة إن انتشر من غير ظهور مخالف، وقيل إن خالف القياس، وقيل قول الشيخين حجة، أنظر غاية الوصول (١٤٠).

(٥) كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٨).

ومن أمثلة تعارض الآيتين والرجوع إلى دليل يليها من السنة النبوية تعارض قوله تعالى :﴿فاقرءوا ما تيسر من القرءان﴾ [١] مع قوله تعالى:﴿وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾. [٢]

فالآية الأولى تفيد بعمومه وجوب القراءة على كل مصل بدون استثناء سواء كان إماما أو مقتديا بالإمام.

والآية الثانية تقتضي عدم وجوب القراءة على المقتدى في الصلاة، لأن الآية تطلب من المكلف بعمومها الأنصات والاستماع عند قراءة القرآن في جميع الأحوال، خارج الصلاة أم داخلها.

فهنا تحقق التعارض في حق المقتدي، وفي هذه الحالة يصار إلى ما بعدهما رتبة فوجدنا حديث جابر رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). [٣]

فقالوا تكره القراءة للمأموم خلف الإمام كراهية التحريم بل قيل بفساد الصلاة، لأن قراءة الإمام جعلت شرعا قراءة للمعموم.

وذهب الشافعية إلى الأخذ بالحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) [٤]

فقالوا بوجوب القراءة على المؤتم غير أنه يقرأ الفاتحة فقط في الصلاة الجهرية، والفاتحة و السورة إذا كانت سرية. [٥]

وهذا المسلك، أي العمل بما هو أدنى مراتب المتعارضين هو عند الأحناف خلافا للشافعية، فإنهم لم يسلكوا هذا الطريق، وقالوا يجب العمل بالبراءة الأصلية عند تساقط الدليلين المتعارضين أي إذا

---

(١) سورة المزمل، آية : ٢٠.

(٢) سورة الأعراف، آية : ٢٠٤.

(٣) قد تقدم تخريج الحديث في الصفحة (٤٤)

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (١٥).

(٥) مغني المحتاج (١/١٥٦).

تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين والترجيح ولم يتمكن المجتهد من معرفة تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، فحينئذ يعمل بالبراءة الأصلية ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.[١]

لأن هذا الدليل الثالث إما أن يوافق كلا الدليلين الأوليين وهو محال لتعارضهما، أو يخالف كل منهما فلا يمكن الرجوع إليه للتعارض بينهما وبين كل منهما، فلا وجه للرجوع إليه، لأن الحاصل حينئذ أن هناك ثلاثة أدلة متنافية، فتقديم الثالث منهما على غيره ليس أولى من تقديم واحد من الأخريين، وقد يجاب بتصوير ذلك بما إذا اشتمل ذلك الغير على مرجح يقتضي تقديمه على كل منهما، كما لو علم تأخر ذلك الغير عنهما جميعا مع منافات لكل منهما، فيكون ناسخا لهما، وإن كان قطعيا وهما ظنيان فيتقدم عليهما، وأجيب على ذلك بأن عرض المسألة إن لا يترجح ولا إمكانية لمعرفة تاريخ الورود أو توافق أحدهما دون الأخرى فتكون مرجحة لما وافقه، والترجيح حينئذ يكون بكثرة الأدلة، وفرض المسألة إن لا يترجح.

ومثلوا ذلك (فيما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته ـ أي الاستمتاع بها ـ وهي حائض، فقال : مافوق الإزار)[٢] وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم قال :(اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الوطء).[٣]

ومن جملة أفراد الوطء هو الوطء فيما فوق الإزار.

فالحديث الأول يجوزه، وأما الحديث الثاني فيحرمه، فا الدليلان متعارضان ولم يكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ، فرجعوا إلى الأصل وهوالحل، لأن الأصل في المنكوحة هو الحل. ولكن بعضهم ذهبوا إلى التحريم للاحتياط.[٤]

---

(١) شرح المحلي (٣/٣٥٩-٣٦١) والإبهاج (٣/١٤٢-١٤٤).

(٢) سنن أبى داود (١/٧٠).

(٣) رواه مسلم (٣/٢١١).

(٤) شرح الورقات (هامس إرشاد الفحول) (١٥٨-١٥٩).

المبحث الثاني

اختلاف العلماء في طرق دفع التعارض

المطلب الأول : مذهب الجمهورفى طرق دفع التعارض

يقول الإمام الشيرازي رحمه الله : وجملته أنه إذا تعارض خبران، فننظرفيهما،فإن أمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر وجب الجمع ، وإن لم يمكن الجمع بينهما وأمكن نسخ أحد هما بالآخر وجب النسخ، وإن لم يمكن ذلك وجب الرجوع إلى وجه من وجوه الترجيح.[١]

ويقول الإمام السبكي رحمه الله : فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما، وإن تقارنا أي المتعارضين في الورود من الشارع فالتخييربينهما في العمل بواحد منهما إن تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح.

وإن جهل التاريخ بين المتعارضين أي لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن ولايمكن النسخ بينهما بأن يتقابلا، رجع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما تخير الناظر بينهما في العمل .[٢]

ويقول الإمام البيضاوي رحمه الله : إذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه أولى بأن يتبعض الحكم فيثبت البعض أو يتعدد فيثبت بعضها.[٣]

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : واعلم أن التعارض هو التناقض ولا يجوز ذلك في خبرين، لأن خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذبا، فإن وجد ذلك في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذبا من الراوي أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على الحالين أو في زمانين، أو يكون

---

(١) شرح اللمع (٢/٣٩١).

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٦٢-٣٦٣) غاية الوصول (١٤٢).

(٣) الإبهاج (٣/٢١٠).

أحدهما منسوخا فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا ويحصل الترجيح.[١]

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن تقول إن طرق دفع التعارض عند الجمهور حسب التفاوت في الرتبة كما يلي :

الأول : الجمع بين الأدلة المتعارضة، وذلك ليس إلا لأجل العمل على الدليلين معا.

الثاني: الترجيح وهو تفضيل أحد المتعارضين على غيره من الأدلة المتعارضة، وهذا المسلك إن كان الجمع غير ممكن بين الأدلة المتعارضة.

الثالث : النسخ وهو الحكم بسقوط أحد الدليلين المتعارضين.

إن علم تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، وهذا المسلك إذا كان الجمع بين النصين غير ممكن وكذلك عدم التمكن من ا لترجيح بينهما.

الرابع : الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين وذلك إذا كان عدم التمكن من معرفة التاريخ حتى نقضي بالنسخ بين أحد الدليلين المتعارضين، وعدمامكان الجمع بينهما وكذلك عدم أمكان الترجيح بين الدليلين المتعارضين، وبعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية منهم من فضل التخيير من السقوط، فله أن يأخذ بأيهما شاء.

ومن أمثلة ذلك :

١ـ استقبال القبلة ببول أو غائط

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول).[٢]

مع حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ذكر لرسول الله إن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه فاستقبلوا به القبلة).[٣]

فهذان النصان متعارضان بينهما، حيث دل الحديث الأول على منع استقبال القبلة بغائط وبول.

وحديث الثاني دل بخلافه فتعارضا.

---

(١) روضة الناظر (٤٥٧/٢).

(٢) قد تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة: ٥٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٣/٦).

وقال الإمام ابن قتيبة رحمه الله [١] : وليس عندنا من الناسخ والمنسوخ ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه.

فالموضع الذي لا يجوز أن يستقبل القبلة فيه بالغائط والبول فهي الصحاري والبرحات.

وكانوا إذا نزلوا في اسفارهم لهيئة الصلاة، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة، واستقبلها بعضهم بالغائط فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، إكراما للقبلة وتنزيها للصلاة، فظن قوم أن هذا أيضا، يكره في البيوت والكنف[٢] المحتفرة.

فأمرالنبي صلى الله عليه وسلم بخلافه، فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والإبار المحتفرة التي تستر الحدث وفي الخلوات وفي المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة.[٣]

المطلب الثاني: مذهب الأحناف في طريق دفع التعارض

ذكر الإمام السرخسي رحمه الله طرق دفع التعارض بين النصوص كما يلي :

أ ـ النظر إلى أسباب النزول في الآية ليعلم التاريخ، فإذا علم التاريخ، فكان المتأخر منهما ناسخا للمتقدم، ففي هذه الحالة وجب العمل بالناسخ ولايجوز العمل بالمنسوخ.

فإن جهل تاريخ ورود الدليلين المتعارضين، ففي هذه الحالة وجب المصير إلى دليل آخر لمعرفة حكم الحادثة، ويجب العمل بذلك إن وجد،

ومثال تعارض الآيتين والمصير إلى السنة. قوله تعالى :﴿فاقرءوا ما تيسرمن القرءان﴾،[٤] مع قوله تعالى :﴿وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[٥]

---

(١) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد ، المتوفي سنة : ٢٧٦هـ، أنظر تذكرة الحفاظ (٦٣١/٢)

(٢) الكنيف: الساتر، ومنه قيل للمذهب كنيف، مختار الصحاح (٥١٠).

(٣) تأويل مختلف الحديث للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٨٦ـ٨٧) حققه محمدعبد الرحيم، دار الفكر بيروت، ١٤٩٥ـ١٩٩٥) دون ذكر عدد الطبع.

(٤) سورة المزمل، آية : ٢٠.

(٥) سورة الأعراف، آية : ٢٠٤.

فالآية الأولى تفيد وجوب القراءة، والآية الثانية تفيد حرمة القراءة فتعارضت الآيتان في حق المأموم، ولم يعلم تاريخ ورود الآيتين فصرنا إلى مايليه وهو السنة النبوية، فوجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).[١]

وإذا كان المتعارضان من السنة ولم يعرف التاريخ فإنه يصار إلى مابعده، وهو قول الصحابي أو القياس الصحيح.

ومن أمثلة ذلك حديث رواه النعمان بن بشير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين.[٢]

وحديث روته عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات)،[٣] فصرنا إلى القياس على سائر الصلوات.

وأما إذا وقع التعارض بين قياسين فإن وجد الترجيح، يجب العمل بالراجح، فإن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء، لاعتبار أن كل منهما حق وصواب والمجتهد يصيب تارة ويخطئ تارة أخرى.

ولهذا يجوز التحري في باب القبلة عندانقطاع الأدلة الدالة على الجهة وحكمه جواز الصلاة سواء تبين أنه أصاب جهة الكعبة أو أخطأ والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :(المؤمن ينظر بنور الله)[٤]

وهذا لأجل الضرورة، ولكنه يتحقق في القياسين ولا يتحقق في النصين.

ومثال ذلك : إذا كان الرجل في السفر ومعه إناءان في أحدهما ماء طاهر ، فإنه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء.[٥]

وأما المخلص من التعارض عند الحنفية فهو كمايلي :

أ ـ المخلص من نفس الحجة

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة: ٤٤.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة: ٤٤.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة: ٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير سورة الحجر(٢٩٨/٥) وقال حديث غريب.

(٥) أصول السرخسي (١٣/٢-١٤) بالتصرف.

ب ـ المخلص من حيث الحكم

ج ـ المخلص من طريق الحال.

أ ـ المخلص من نفس الحجة.

وله أوجه منها :

ـ بالتخصيص وهذا مثل قوله تعالى :﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾،[١] وقوله تعالى:﴿ثم ابلغه مأمنة﴾.[٢]

فإن التعارض بين النصين ظاهر، ولكن قوله تعالى :﴿فاقطعوا أيديهما﴾ عام يحتمل الخصوص، فجعلنا قوله تعالى:﴿ثم ابلغه مأمنة﴾ دليل تخصيص المستأمن.

وقوله صلى الله عليه وسلم :(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها).[٣]

ونهيه عن الصلاة في ثلاثة أوقات.

فالتعارض بين النصين ثبت ظاهرا، ولكن قوله صلى الله عليه وسلم (فاليصلها إذا ذكرها) بعرض التخصيص فيجعل النص الآخر دليل التخصيص حتى ينتفي به التعارض.[٤]

ب ـ المخلص من قبل الحكم

وهذا بأن يكون الحكم الثابت بأحد الدليلين المتعارضين منفي بالدليل الآخر، والتخلص من قبل الحكم يكون بوجهين وهما:

١ـ التوزيع : وهذا إذا تعارض الدليلان حيث أحدهما يثبت الحكم والآخر ينفيه، فد فع التعارض بينهما بجعل بعض أفراد الحكم ثابتا بأحدالدليلين، والأخرى منفيا بدليل آخر حتى يدفع التعارض بينهما.

ومثال ذلك : إذا ادعى رجلان ملكية سيارات وثبت كل واحد منهما بالبينة على أنها له، فهنا وقع التعارض بين الدليلين المتساويين في القوة.

---

(١) سورة المائدة، آية : ٣٨.

(٢) سورة التوبة، آية : ٦.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (١٧).

(٤) أصول السرخسي (١٨/٢).

فالمخلص من التعارض بين البينتين من قبل الحكم هو التوزيع بأن يحكم لكل منهما بالنصف عملا بالبينتين.[١]

ومثال الآخر قوله صلى الله عليه وسلم:(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[٢] مع قوله صلى الله عليه وسلم لبعض أزواجه (هل من غداء، قالوا لا، قال:إني إذا صائم)[٣] فتعارض النصان حيث أن الحديث الأول يدل علي عدم صحة صوم من لم ينوي من الليل فرضا كان أم نفلا، والحديث الثاني علي جواز الصوم من غير تثبيت النية.

فقد تعارض بين النصين هنا، فالمخلص هوبحمل الحديث الأول على صوم الفرض والحديث الثاني على صوم النفل.

الثاني: بالتغاير بين الدليلين: يعني أن ما يثبته أحد الدليلين المتعارضين غير ما ينفيه الدليل الآخر.

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم﴾،[٤] مع قوله تعالى :﴿لايؤاخذكمالله باللغوى في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمن فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة عمن لم يجد فصيام ثلثة أيام ذلك كفرة أيمانكم إذا حلفتم﴾.[٥]

وقد اختلف العلماء في رفع التعارض بين هذين النصين المتعارضين

أولا: ذهب جمهور الحنفية إلى أن الآية الأولى تحمل على المؤاخذة على اليمين الغموس، لأنه من كسب القلب أي مقصودة.

الآية الثانية تحمل على نفي المؤاخذ على اليمين الغموس لأن الآية نفت المؤاخذ على اللغو واليمين المغموس داخل فيه والمراد باللغو هنا هو ما لا فائدة فيه، فيكون اليمين الغموس كذلك والمراد باليمين المشروعة هو لتحقيق البر والصدق وإذا كان كذلك فاليمين الغموس من البر والصدق.

---

(١) الإبهاج (٣/١٤٠-١٤١) شرح التلويح (٢/١٠٦)

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة (١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢١٨) وأبوداود(١/١٨٦)

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٢٥.

(٥) سورة المائدة، آية : ٨٩.

ودفع التعارض كما ذكره صاحب كشف الأسرار :

ـ المؤاخذة الثابتة في الآية الأولى مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل والجزاء الكامل لا يكون إلا في الآخرة، فإذا اليمين الغموس مؤاخذه عليها بالعذاب في الآخرة.

والمؤاخذ المنفية في الآية الثانية هي المؤاخذ بالكفارة، فلا كفارة في اليمين الغموس، إذا الحكم الثابت في أحد النصين غير الحكم الثابت بالنص الآخر.[١]

ثانيا ذهب عبيد الله صد الشريعة

وقال أنه لاتعارض بين الآيتين وذلك:

ـ لأن اللغو في الآيتين بمعنى واحد وهو السهو يعني ضد كسب القلب والذي يدل على ذلك هو : اقتران الكسب في الآية الأولى

وأما في الآية الثانية : فلأنه لا يليق بالشارع أن يقول: لا يؤاخذكم الله باللغوي : أي بالغموس الخالي عن الفائدة.

ـ وأما المراد بالمؤاخذ المذكورة في الآيتين المؤاخذة الأخروية لأن الآخرة هي دار الجزاء، وليس في الآية الثانية ما يدل على المؤاخذ في اليمين الغموس.

وأخذ من الآية الأولى : أنه لا عقاب في الآخرة باللغوي أي اليمين السهو ولكن العقاب على اليمين المكتسبو التي داخل فيها اليمين الغموس، ويكون معنى الآية الثانية : لا يؤاخذ كم الله ولا يعاقبكم في يوم القيامة بالسهو في الأيمان ولكن يؤاخذ كم على اليمين المنعقدة وهو غير اللهو ويعنى السهو، والسهو غير المنعقدة، إذا فلا تعارض بينهما أصلا للأن الثاني لم يتعرض للغموس أصلا.[٢]

ثالثا : ذهب الشافعية

وقالوا : المراد بالمؤاخذة في الآيتين واحد وهو المؤاخذة بالكفارة علىاليمين الغموس في الدنيا.

وكذلك أن المراد باللغوي في الآيتين هو السهو ويحمل العقد في الآية الثانية علىكسب القلب في الآية الأولى، ولأن العقد مجمل وكسب القلب مفسر، فيحمل المجمل على المفسر، فيكون عقد

---

(١) كشف الأسرار (٣/٨١٠-٨١٢) كشف الأسرار للنسفي

(٢) شرح التوضح على التنقيح لصدر الشريعة (٢/١٠٦).

القلب شاملا للغموس والمنعقدة وكذلك بكسب القلب، ويكون معني الآيتين وهو: نفي الكفارة في اللغوي واثباتها في يمين الغموس والمنعقدة.[١]

ج ـ المخلص باختلاف حال المتعارضين.

ومثال ذلك قوله تعالى :﴿ياأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.[٢] وقراءة النصب في الآية ﴿وأرجلكم﴾ يفيد وجوب غسل الرجلين في الوضوء.

وقراءة الجر في الآية تفيد وجوب المسح على الرجلين.

ودفع التعارض من قبل حال المتعارضين وذلك :

بحمل القراءة بالنصب في حالة إذا لم تلبس شيئا، وحمل القراءة بالجر ما إذا لبس الخفين.[٣]

ومثاله أيضا قوله تعالى :﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فيالمحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.[٤]

وقراءة التخفيف في ﴿يطهرن﴾ يقتضي جواز اتيان الزوجة بانقطاع دم الحيض اغتسلت أم لم تغتسل، وذلك لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض.

وقراءة بالتشديد في ﴿يطهرن﴾ تقتضى حرمة قربان إلابعد انقطاع دم الحيض و الغسل.[٥]

وبهذا تم البحث والله ولي التوفيق والهداية.

---

(١) كشق الأسرار البزداوي (٣/٨١٠ـ٨١٢).

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦.

(٣) شرح التلويح (٢/١٠٦ـ١٠٨) شرح العبادى على شرح الورقات (١٥٠ـ١٥٣) ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت (٢/١٩٤ـ١٩٥) ومشكاة الأنوار (٢/١١٢ـ ١١٣).

(٤) سورة البقرة، آية : ٢٢٢.

(٥) أنظر كشف الأسرار (٣/٨١١ـ٨١٢) تفسير القرطبي (٣/٨٨ـ٩٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنام وخاتم النبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

وبعد طول الجولة، أقدم تاليا بعض النتائج التي توصلت إليها، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وقفت إلى الحق والصواب، وإن قصرت فمن الله سبحانه وتعالى استغني.

ومن هذه النتائج هي كما يلي:

١ـ أن موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة هي من موضوعات الأصولية القيمة بالبحث والراسة وذو فائدة الثمنية.

٢ـ أن معرفة طرق التخلص من التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية أصبحت أمرا ضروريا حتى لا يتسرع إلى القدح في الشريعة بنصوصها والإنتهاك بها.

٣ـ أنه لا يتصور أن يوجد التعارض في الأدلة الشرعية وذلك ليس إلا لأنها من عند الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى من أن يتعارض شريعته، والرسول المرسلون بالرسالة إلى الناس لا يتكلمون ولا يبلغون عن الشريعة إلا بالحق، والتعارض يعدي إلى إجتماع النقيضين فيكون عبثا، والعبث على الله تعالى وشريعته محال.

٤ـ أن التعارض الواقع بين الأدلة ليس إلا تعارضا ظاهريا بالنسبة للمجتهد وليس تعارضا حقيقيا، و من ناحية خفاء وجه التوفيق بين الدليلين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ماليس بدليل دليلا من قبل المجتهد، وكذلك الجهل بتاريخ ورود الدليلين حتى حكمناهما بالنسخ أحد الدليلين على الآخر.

٥ـ أن التعارض الظاهرى الواقع بين الأدلة يد فعه الأصوليون بإحدى الطرق منها الجمع والتوفيق بين الأدلة للعمل بكل من الدليلين المتعارضين، والجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة مقدم وأفضل، لأنه ينزهما من النقص والعجز.

وإن تعذر ذلك لجؤوا إلى الترجيح بين الدليلين المتعارضين وترك الدليل المرجوح منهما.وكونه في مرتبة ثانية بعد الجمع والتوفيق لأنه يؤدي إلى ترك أحدهما وأما الجمع والتوفيق هو عمل بكلا الدليلين معا.

وإن تعذر الجمع والترجيح وعلموا تاريخ ورود الدليلين المتعارضين لجؤوا بنسخ أحد الدليلين على الآخر يعنى أخذ الناسخ منهما وترك المنسوخ.

وإن تعذر كل من الجمع والترجيح والنسخ، حكموا بالتساقط بين الدليلين ولجؤوا إلى دليل أدنى منهما مرتبتا أو الأخذ بالبراءة الأصلية.

٦ـ أن الترجيح مبني على التعارض، فما لا يوجد التعارض فلا يوجد الترجيح، وأيضا أن مسلك الترجيح دليل على أن التعارض الحقيقي غير موجودة.

٧ـ أن الغرض المثلى للتعارض والترجيح ليس إلا للدفاع عن الشريعة وتفنيد شبه المخالفين.

٨ ـ لا يوجد دليلان متعارضان بحيث لا يمكن دفعهما.

٩ـ أن الدليل يطلق على إطلاقين وهما:

ـ الدليل القطعي

ـ والدليل الظني

١٠ـ التعارض لا يكون أبدا بين الدليلين القطعيين، أو بين دليلين أحدهما قطعي والآخر ظني، حيث يترجح الدليل القطعي على الدليل الظني وكذلك الترجيح.

١١ـ أن التعارض له إطلاقان وهما التناقض والمنافات.

أما بالمعني الأول:فلا يوجد أصلا بين الأدلة الشرعية.

أما بالمعني الثاني:فجوازه ووقوعه بين الأدلة الشرعية سواء كان في نفس الأمر، أو في ظن المجتهد.

١٢ـ الدليلان المتعارضان يمكن الجمع بينهما على ثلاثة أضراب وهي:

ـ ما يمكن التوفيق بينهما بالتأويل.

ـ ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في أحد الطرفين.

ـ ما يمكن الجمع بينهما بالتصرف في الطرفين معا.

١٣- وجوب الترجيح بين الدليلين المتعارضين وبالتالى وجوب العمل بالدليل الراجح وترك الدليل المرجوح.

١٤- أن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يمكن بالتأويل، ولكن لا يجوز بالتأويل البعيد المرجوح.

١٥- عند التعارض بين الدليلين أولهما المثبت والآخر المنفي، فيقدم الدليل المثبت على الدليل المنفي.

فهذه هي أهم نتائج التى حصلتها في هذا البحث.

وإن كان صوابا فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان وأعوذ بالله من ذلك وأسأل من الله الهداية والتوفيق والعناية والمغفرة.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأسماء المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة (٢)		
١	هو الذى خلق لكم ما في الأرض	٢٩	٨٥
٢	وأقيموا الصلواة وءاتوا الزكواة	٤٣	٧٩، ١١٨
٣	ما ننسخ من ءاية أو ننسها	١٠٦	١٤١، ١٥٤، ١٦٣
٤	فولى وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٤	١٥٠
٥	ولكم في القصاص حيواة	١٧٩	١٩٤
٦	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠	١٥٠، ١٥٨
٧	يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	٢١٠
٨	وأن تصوموا خير لكم	١٨٤	١٩٩
٩	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٢٩، ١٦٢، ٢٠٩
١٠	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم	١٨٧	٨٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٤٣، ١٦٣
١١	تلك عشرة كاملة	١٩٦	٦٢، ٦٩
١٢	فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	١٢، ٢٦، ٤٣، ١٠٠، ١٩٩، ٢٢١
١٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم	٢٢٣	١٢، ٢٦
١٤	ولا تجعل الله عرضة	٢٢٤	٧
١٥	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمـــنكم	٢٢٥	٤١
١٦	والمطلقـــت يتربصن بأنفسهن	٢٢٨	٣٠، ٣١، ٦٥، ٢٠٠، ٢٠٣

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
١٧	والوالدات يرضعن أولـٰـدهن	٢٣٣	١٩، ٩٤، ١٨٤
١٨	والذين يتوفون منكم ويذرون	٢٣٤	٤٠، ١٣٣، ١٤٩، ١٦٠
١٩	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٢٣٦	١٠٤
٢٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	٢٤٠	٣٩، ١٤٩، ١٥٧، ١٦٠
٢١	قالوا إنما البيع مثل الربوا	٢٧٥	٧٢، ١٠٣، ١٩٠، ١٩٢
٢٢	واستشهدوا شهيدين	٢٨٢	٧٣، ١٨١
٢٣	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	٤٢
	سورة آل عمران (٣)		
١	وما يعلم تأويله إلا الله	٧	٨٨
٢	ومن أهل الكتـٰـب	٧٥	٩٧
٣	ولله على الناس حج البيت	٩٧	٨٣، ١٩٥، ٢١٠
٤	يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله	١٠٢	١٢٦
٥	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	١١٨
٦	يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربوا	١٣٠	٧٢
٧	وما محمد إلا رسول	١٤٤	١٩٧
٩	والله على كل شيئ قدير	١٨٩	١٠٢
	سورة النساء (٤)		
١	وإن خفتم ألا تقسطوا	٣	٧٢
٢	إن الذين يأكلون أموال اليتـمى	١٠	٩٧
٣	يوصكم الله في أولـدكم	١١	١٥٠، ١٦٥
٤	فأمسكوهن في البيوت	١٥	١٥٨، ١٦٤

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
٥	ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم	٢٢	١٩٠، ١٩١
٦	وأمهـت نسائكم	٢٣	١٢، ٢٦، ١٠٣، ١٣٦، ١٩١، ٢١١
٧	وأحل لكم ما وراء ذالكم	٢٤	١٣٦، ١٦٥
٨	فإن أحصن فإن أتين بفـحشة	٢٥	٩٧
٩	ولا تقتلوا أنفسكم	٢٩	٧١
١٠	وإن كنتم مرضى ا أو على سفر	٤٣	١٢٦
١١	يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله	٥٩	٥٠، ١٠٦، ١١٣
١٢	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٥	٣٣، ٦٦
١٣	من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	١١٣
١٤	أفلا يتدبرون القرءان	٨٢	٤٩، ١٠٨
١٥	ومن قتل مؤمنا خطئا	٩٢	١٨١
١٦	فمن لم يجد فصيام شهرين	٩٢	٧٠، ١٨١، ١٨٢
١٧	ومن يساقق الرسول	١١٥	١١٦
	سورة المائدة (٥)		
١	حرمت عليكم الميتتة	٣	١٠٥
٢	فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	١٢٤، ١٣٥
٣	يا أيها الذين ءامنوا إذ قنتم إلى الصلواة	٦	٢٣، ٢٨، ٤٣، ٨٧، ٨٩، ٢٢١
٤	السارق والسارقة	٣٨	٣٧، ٢١٨
٥	لا يؤاخذكم الله باللغو	٨٩	٤١، ٥٢، ٢٠٠

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الأنعام (٦)		
١	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله	١٢١	٢٥، ٦٧، ١٩٤
٢	قل لا أجد فيما أوحي إلي	١٤٥	١٦٥، ١٦٦
٣	ولا تقتل النفس التى حرم الله	١٥١	٨٣
٤	وأن هذا صراطى مستقيما	١٥٣	٤٩
	سورة الأعراف (٧)		
١	وإذا قرئ القرءان	٢٠٤	٤٤، ٥٩، ٢١٢، ٢١٦
	سورة الأنفال (٨)		
١	إن يكن منكم عشرون صـبرون	٦٥	١٤٩
٢	الـٰـن خفف الله عنكم	٦٦	١٤٩، ١٥٥
	سورة التوبة (٩)		
١	فإذا انسلخ الأشهر الحرم	٥	٦٣
٢	ثم أبلغه مأمنة	٦	٢١٨
٣	يريدون أن يطفعوا نورالله	٣٢	٥
	سورة يونس (١٠)		
١	وإذا تتلىٰ عليهم ءاياتنا	١٥	١٦٣

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة هود (١١)		
١	آلر كتـٰـب أحكمت ءايـته	١	١٠٧
٢	إن أريد إلا الإصلـٰـح	٨٨	٤
	سورة يوسف (١٢)		
١	إنا أنزلنـه قرءانا عربيا	٢	١٠٧
٢	وأجمعوا أن يجعلوه في غيـٰـبت الجب	١٥	١١٤
٣	ثم بدالهم من بعد ما رأوا	٣٥	١٤٥
٤	وسئل القريرة التى كنا فيها	٨٢	٦٧، ١٠٥، ١٩٢
	سورة الرعد (١٣)		
١	يمحوا الله ما يشاء ويثبت	٣٩	١٤٦، ١٥٣
	سورة الحجر (١٥)		
١	آلر تلك ءايـٰت الكتـٰـب	١	١٥٦
٢	إنا نحن نزلنا الذكر	٩	١٥٩
	سورة النحل (١٦)		
١	هو الذى سخر البحر	١٤	١٠٢
٢	وأنزلنا إلينك الذكر	٤٤	١١١، ١٦١
٣	فإذا قرأت القرءان	٩٨	٨٩

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الإسراء (١٧)		
١	وقضينا غلى بنى إسراءيل	٤	٦٦
٢	وقضىٰ ربك ألا تعبد إلا إياه	٢٣	٦٣، ٦٦، ٩٦، ١٠٤، ١٩٧
٣	ولا تقربوا الزنىٰ	٣٢	٦٣
٤	أقم الصلواة لدلوك الشمس	٧٨	٢٩
٥	قل لئن اجتمعت الإنس	٨٨	١٠٨
	سورة الكهف (١٨)		
١	وعرضنا جهنم	١٠٠	٦
	سورة طـه (٢٠)		
١	الرحمن على العرش استوى	٥	٥٢
	سورة الأنبياء (٢١)		
١	ونضع الموازين القسط	٤٧	٩٧
	سورة الحج (٢٢)		
١	وما أرسلنا من قبلك	٥٢	١٤١
٢	يا أيها الذين ءامنوا اركعوا	٧٧	٨٦
٣	وما جعل عليكم في الدين	٧٨	٢١٠

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة النور (٢٤)		
١	الزانية والزانى	٢	٩٤، ١٦٦، ١٩٧
٢	ولا تقبلوا لهم شهـــدة أبدا	٤	٢٠، ٦٨، ١٨٧
٣	وإذابلغ الأطفـــل	٥٩	٨٦
	سورة الشعراء (٢٦)		
١	وإنه لتنزيل.....بلسان عربي مبين	١٩٢-١٩	١٠٧
	سورة النمل (٢٧)		
١	وإنك لتلقى القرءان	٦	١٠٨
٢	رب أوزعني أن أشكر	١٩	١
	سورة الأحزاب (٣٣)		
١	النبي أولىٰ بالمؤمنين	٦	١٣٦
٢	يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم	٤٩	١٣٦
٣	وما كان لكم أن تؤذوا	٥٣	٧٤، ١٣٦، ١٨٨
	سورة الصافات (٣٧)		
١	فلما بلغ معه السعي	١٠٢	١٥٢، ١٥٣
٢	قد صدقت الرءيا	١٠٥	١٥٢
٣	وفديـــه بذبح عظيم	١٠٧	١٥٣

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الزمر (٣٩)		
١	وبدالهم من الله....	٣٨-٣٧	١٤٥
	سورة فصلت (٤١)		
١	كتـٰـب فصلت آيـٰـته	٣	١٠٦
٢	وإنه لكتـٰـب عزيز...	٤٢-٤١	١٤٨
	سورة الزحرف (٤٣)		
١	حم والكتـٰـب المبين	٤-١	١٠٦
	سورة الجاثية (٤٥)		
١	إنا كنا نستنسخ	٢٩	١٤١
	سورة الأحقاف (٤٦)		
١	وحمله وفصـٰـله	١٥	١٩، ١٨٤
	سورة محمد (٤٧)		
١	فهل ينظرون إلا الساعة	١٨	٢٢
٢	فاعلم أنه لا إلـه إلا الله	١٩	٧٤

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الفتح (٤٨)		
١	يد الله فوق أيديهم	١٠	٥٢
٢	محمد رسول الله	٢٩	١٠٠
	سورة الحجرات (٤٩)		
١	يا أيها الناس إنا خلقنـٰكم	١٣	٣٧
	سورة النجم (٥٣)		
١	وما ينطق عن الهوىٰ	٣-٤	١١١
	سورة الرحمن (٥٥)		
١	ويبقى وجه ربك	٢٧	٥٢
	سورة المجادلة (٥٨)		
١	الذين يظـٰهرون منكم من نسائهم	٢	٢١٠
٢	والذين يظـٰهرون من نسائهم	٣-٤	١٨٢
٣	يا أيها الذين ءامنوا إذا نـٰجيتم	١٢	١٤٩، ١٥٨
٤	ءأشفقتم أن تقدموا	١٣	١٤٩
	سورة الحشر (٥٩)		
١	فاعتبروا يأولى الأبصـٰر	٢	١٧٧

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة الممتحنة (٦٠)		
١	يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم	١٠	١٥٣
٢	وإن فاتكم شيء من أزواجكم	١١	١٦٦
	سورة الجمعة (٦٢)		
١	يا أيها الذينءامنوا إذا نودي	٩	١٧٣
	سورة الطلاق (٦٥)		
١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	٣٢
٢	فإذا بلغن أجلهن	٢	١٨٧ ،٢٠
٣	وأولـٰت الأ حمال أجلهن	٤	١٣٢
٤	وإن كن أولـٰت حمل	٦	٩٩
	سورة المعارج (٧٠)		
١	إن الإنسـٰن خلق هلوعا	١٩-٢٢	٧٣
	سورة الجن (٧٢)		
١	ومن يعص الله ورسوله	٢٣	١١٣

الرقم	الآية	رقم الآية	الصفحة
	سورة المزمل (٧٣)		
١	يا أيها المزمل قم الليل	١-٢	٣٨
٢	إن ربك يعلم أنك...	٢٠	٢٥، ٤٣، ٥٨، ١٥٥، ٢١٢، ٢١٦
	سورة المرسلات (٧٧)		
١	كلوا وتمتعوا قليلا	٤٦	٨٦
	سورة الأعلى (٨٧)		
١	سبح اسم ربك الأعلى	١-٢	٨٥
	سورة الزلزلة (٩٩)		
١	فمن يعمل مثقال ذرة	٧	٩٧
	سورة الكوثر (١٠٨)		
١	إنا أعطيناك الكوثر	١	٢٠٠
	سورة الإخلاص (١١٢)		
١	قل هو الله أحد	١	٧٤
	الآية المنسوخة تلاوة		
١	الشيخ والشيخة إذا زنيا		١٥٧

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
١	أحدثت في ليلة	٧١
٢	أصحابي كالنجوم	٢٠٥
٣	أفطر الحاجم	٢٠٤
٤	ألا أخبركم بخير الشهداء	١٣٨
٥	ألا إني أوتيت الكتاب و مثله معه	١١٢
٦	أمر بلالا أن يشفع الأذان	٣٦
٧	أمرت أن أقاتل الناس	٨٧
٨	أنا لكم مثل الوالد	٥٧
٩	أن توضأ بما أفضلت الحمر	٤٥
١٠	أنه أقرن في الحج	٢٠٣
١١	أنه أكل كتف شاة	٣٤
١٢	أنه احتجم وهو صائم	٢٠٤
١٣	أنه بعث معاذ إلى اليمن	١١١
١٤	أنه بين حجرين مسبقبل القبلة	٥٧
١٥	أنه ترك الوضوء مما مست النار	٣٥
١٦	أنه قضي بشاهد ويمين	١٢٤
١٧	أنه نكح ميمونة وهو حرام	٢٠٢
١٨	أنه نكح ميمونة وهو حلال	٢٠٢
١٩	أنه نهي عن الصلاة بعد الصبح	١٦
٢٠	أنه نهي عن قتل النساء	١٣٨

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
٢١	أنه نهي عن لحوم الحمر الأهلية	٤٥
٢٢	أنه نوى بالا فراد	٢٢
٢٣	أنه يصبح جنبا وهو صائم	١٧٦
٢٤	الأيم أحق بنفسها	١٣١
٢٥	أيما امرأة نكحت	١٣٠
٢٦	إذا أتاك قرءك فدعي الصلاة	٣١
٢٧	إذا أرسلت كلابك	١٣٥
٢٨	إذا التقي الختانان	٦٩
٢٩	إذا بلغ الماء قلتين	١٠١
٣٠	إذا حكم الحاكم فاجتهد	٥٣
٣١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٢١٥
٣٢	إذا فتح الصلاة رفع يديه	٢٠٨
٣٣	إذا فسدت صلاة الإمام	٣٣
٣٤	إذا نسي أحدكم الصلاة	١٧
٣٥	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٢٤
٣٦	الإسلام يجب ماقبله	١٩٤
٣٧	إصنعوا كل الشيء	٢١٣
٣٨	الإمام جنة إن أتم فلكم	٣٣
٣٩	إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم	٨٣
٤٠	إن قوما يكرهون أن يستقبلوا	٢١٥
٤١	إنما الأعمال بالنيات	١١٠
٤٢	إنما الماء من الماء	٦٩
٤٣	إنما جعل الإمام ليؤتم	١٥

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
٤٤	إني إذا صائم	٢١٩
٤٥	ادرءوا الحدود	٢٠٩
٤٦	اعتقت وكان زوجها حرا	١٢٩
٤٧	اعتقت وكان زوجها عبدا	١٢٨
٤٨	البكر بالبكر جلد مائة	١٦٤
٤٩	البينة على المدعي	١٢٤
٥٠	تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٠٢
٥١	توضئوا مما مست النار	٣٤
٥٢	الحج جهاد والعمرة تطوع	٦٨
٥٣	الحج والعمرة نسكان فرضان	٦٩
٥٤	حديث تحويل القبلة	١٥٠
٥٥	حديث فرضت الصلاة خمسين ركعة	١٥٤
٥٦	حديث في قصة الصلح الحديبية	١٥٣
٥٧	حللت فانكحي من شئت	١٤٤
٥٨	حين دفع من عرفات	٦١
٥٩	خذو عني مناسككم	٧٤
٦٠	خلق الماء طهورا	١٩٨
٦١	خير القرون القرن الذي أنا فيه	٢٠٥
٦٢	خير القرون قرني	١٣٨
٦٣	رفع عن أمتي الخطأ	٦٤
٦٤	الشيطان مع الواحد	٢٠٣
٦٥	صلاة الكسوف ركعتين	٤٤
٦٦	صلاة الكسوف كما تصلون	٤٤

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
٦٧	صلوا كما رأيتموني أصلي	٧٤
٦٨	صلى النبي بعد العصر	١٧
٦٩	الطواف بالبيت صلاة	١٨٩
٧٠	عليكم بسنتي	١١٣
٧١	فعلته أنا ورسول الله	١٦٠
٧٢	في خمس من الإبل شاة	١٩٠
٧٣	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين	٥٢
٧٤	في كل أربعين شاة شاة	٥٢
٧٥	في نفس المؤمنة	١٩٠
٧٦	فيما سقت السماء	١٣٧
٧٧	قال للأعرابي اعتق رقبة	٩٤
٧٨	كان آذانه وإقامته مثني مثني	٣٦
٧٩	كان يرفع يده إذا كبر	٢٠٨
٨٠	كل مسكر حرام	٨٥
٨١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٤٠
٨٢	كيف تقتل الناس	٨٧
٨٣	لا تجتمع أمتي علي الضلالة	١١٥
٨٤	لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	٣٧
٨٥	لا تنكح المرأة علي عماتها	١٦٥
٨٦	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٥
٨٧	لا ضرر ولا ضرار	٢١٠
٨٨	لا نكاح إلا بولي	١٢٥
٩٠	لا وصية لوارث	١٦٤

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
٩١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١٩٥
٩٢	لا يقضي القاضي وهو غضبان	٩٠
٩٣	لي الواجد يحل عقوبته	٩٩
٩٤	ليس من البر الصوم في السفر	١٩٩
٩٥	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	١٣٧
٩٦	المؤمن ينظر بنورالله	٢١٧
٩٧	ما اجتمع الحلال والحرام	٢٠٩
٩٨	ما ترك رسول الله	١٦
٩٩	ما رآه المسلمون حسنا	١٧٦
١٠٠	ما فوق الإزار	٢١٣
١٠١	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات	١٠٨
١٠٢	المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	١٧٠
١٠٣	مره فليراجعها	٣٢
١٠٤	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٩
١٠٥	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	١٩
١٠٦	المسلم فيه اسم الله	٢٥
١٠٧	المسلم ينظر بنور الله	٢١٧
١٠٨	مطل الغني ظلم	٩٩
١٠٩	من أصبح جنبا فلا صوم له	١٧٦
١١٠	من استجمر فليوتر	١٨٨
١١١	من استنجي منكم	١٨٨
١١٢	من بدل دينه فاقتلوه	١٣٧
١١٣	من رأى منكم منكرا	٩٧

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
١١٤	من سن سنة حسنة	١١٠
١١٥	من كان له إمام	٤٤
١١٦	من لم يجمع الصيام من الليل	١٩١
١١٧	من ملك ذا رحم محرم	١٣٤
١١٨	نحن نحكم بالظواهر	١٧٧
١١٩	نهي عن كل ذي ناب	١٦٥
١٢٠	ومأمرت بتشيد المساجد	٨٨
١٢١	يأيها الناس قد تركت فيكم أمرين	١١٤
١٢٢	يعارضني بالقرآن	٧

الأسماء المترجم لهم

الرقم	الإسم	الصفحة
١	أبو بكر الصديق	٣٥
٢	أبو حامد المروزي	١٠٢
٣	أبو سريج الخزائي	٣٣
٤	أبو طلحة	٣٥
٥	أبو مسلم الإصفهاني	١٤٧
٦	أبو موسى الأشعري	٣٥
٧	أبو هاشم الجبائي	٢٠٨
٨	أبو هريرة	٣٣
٩	أم المؤمنين أم السلمة	١٧
١٠	أم المؤمنين حفصة	٥٧
١١	أم المؤمنين عائشة	٧
١٢	أم المؤمنين ميمونة	٢٠٢
١٣	إبراهيم النخعي	١٤٠
١٤	الإمام أبو حنيفة	١٦
١٥	الإمام ابن النجار	١٧٤
١٦	الإمام ابن تيمية	١١٢
١٧	الإمام ابن حجر العسقلاني	١٢٩
١٨	الإمام ابن حزم	٦٢
١٩	الإمام ابن قتيبة	٢١٦

الرقم	الإسم	الصفحة
٢٠	الإمام ابن قدامة	١٤٩
٢١	الإمام ابن قيم الجوزية	٣٨
٢٢	الإمام ابن كثير	٦
٢٣	الإمام الآمدي	٧٦
٢٤	الإمام الأسنوي	١٥٤
٢٥	الإمام الإسفرايني	٤٨
٢٦	الإمام الباجي	١٤٨
٢٧	الإمام البخاري(الحافظ)	١٣٣
٢٨	الإمام البزدوي	١٨٥
٢٩	الإمام البيضاوي	٢٨
٣٠	الإمام التفتازاني	٩
٣١	الإمام الجرجاني	١١٤
٣٢	الإمام الجويني	٧٠
٣٣	الإمام الخطابي	١١٢
٣٤	الإمام الزركشي	٧٧
٣٥	الإمام الزمخشري	٩٠
٣٦	الإمام السبكي	٢٨
٣٧	الإمام السرخسي	٨
٣٨	الإمام السمعاني	٤٦
٣٩	الإمام السيوطي	٧٢
٤٠	الإمام الشافعي	١٥
٤١	الإمام الشوكاني	١٠
٤٢	الإمام الشيرازي	٤٩

الرقم	الإسم	الصفحة
٤٣	الإمام الصيرافي	٤٦
٤٤	الإمام الغزالي	١٠
٤٥	الإمام القرافي	١٠١
٤٦	الإمام القرطبي	١٣٣
٤٧	الإمام القفال الشاشي	١٤٢
٤٨	الإمام النسفي	١٨٧
٤٩	الإمام النووي	١٨٦
٥٠	الإمام زفر	١٣١
٥١	الإمام صدر الشريعة	٤٢
٥٢	الإمام كمال بن الهمام	٩
٥٣	الإمام مالك	١٦
٥٤	الإمام محمد	١٨٥
٥٥	الإمام محمود بن أحمد الإصفهاني	١٣٢
٥٦	الإمام نظام الدين الأبصاري	١١٤
٥٧	ابن أمير الحاج	٢٥
٥٨	ابن الحاجب	٢٧
٥٩	ابن الصباغ	٤٨
٦٠	ابن القشيري	٨١
٦١	ابن جني	١٨٩
٦٢	ابن حزيمة	٤٧
٦٣	ابن سريج	١٠٢
٦٤	ابن سيرين	٣٧
٦٥	ابن شاهين	٣٤

الرقم	الإسم	الصفحة
٦٦	ابن عباس	٣١
٦٧	ابن عبد الشكور	٩٢
٦٨	ابن مسعود	١٤٠
٦٩	البراء بن عازب	٢٠٨
٧٠	بريرة بنت صفوان	١٢٨
٧١	بلال بن رباح	٣٦
٧٢	الحافظ أبو داود	٧١
٧٣	حسن البصري	٣٧
٧٤	الخطيب البغدادي	٤٧
٧٥	رافع بن حديج	٢٠١
٧٦	الزهري	٦١
٧٧	سبيعة الأسلمية	١٣٣
٧٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٢٥
٧٩	عبد العزيز البخاري	١٤
٨٠	عبد الله بن أحمد بن حنبل	١١٨
٨١	عبد الله بن زيد	٣٦
٨٢	عبد الله بن عمر	٣٢
٨٣	عثمان بن عفان	٣٥
٨٤	عدي بن حاتم	١٣٥
٨٥	العضد	٢٧
٨٦	علي بن أبي طالب	٣٥
٨٧	عمر بن الخطاب	٣٢
٨٨	عمرو بن العاص	٧١

الرقم	الإسم	الصفحة
٨٩	عمرو بن دينار	٦١
٩٠	عيسى بن أبان	٢٠٨
٩١	فاطمة بنت أبي جيش	٣١
٩٢	القاضي الباقيلاني	٤٧
٩٣	قتادة	١٢٧
٩٤	الكيا الهرسي	٤٦
٩٥	معاذ بن جبل	١١١
٩٦	نافع	٣٢
٩٧	النعمان بن بشير	٤٤
٩٨	يزيد بن زياد	٢٠٨

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب التفسير

١ أحكام القرآن ، تأليف:ابن عربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، المتوفي سنة:٥٤٣ هـ، حققه: على محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢ أحكام القرآن، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص، دار الفكر(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٣ تفسير الكبير أو مقاتيح الغيب ، تأليف الإمام الفخر الرازى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م.

٤ تفسيرالقرآن العظيم تأليف الإمام الحافظ عمادالدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمسقي المتوفي سنة:٧٧٤ هـ دار الفيحاء دمسق ودارالسلام الرياض الطبعة الأولى:١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥ - الجامع الأحكام، تأليف : أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي، المتوفي سنة:٦٧١ هـ ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (دون ذكر عددالطبعة وسنتها) .

٦ جامع البيان عن تأويل القرآن، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة:٣١٠هـ، مكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية:١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

٧ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، تأليف: الإمام الزمخشري، المتوفي سنة:٥٣٨ هـ ، دار الكتب العربية بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، ناشر دار الرياض(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

ثانيا: كتب الحديث

٩- أصول الحديث وعلومه ومصطلحه تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام الحافظ العلامة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفي سنة : ٥٨٤هـ، حققع الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدرسات الإسلامية كرتشي باكستان، الطبعة الثانية : ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١١- تأويل مختلف الحديث تأليف الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة : ٢٧٦هـ، حققه محمد عبد الرحيم، دار الفكر بيروت لبنان: ١٤٩٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٢- الحديث النبوي مصطلحه، وبلاغته وكتبه، تأليف محمد بن لطفى الصباغ، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣- زاد المعاد، تأليف: الإمام ابن قيم الجوزي، المتوفي سنة:٧٥١ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع أدلة الأحكام، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المتوفي سنة: ١١٨٢ هـ ، حققه:إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٥- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى تأليف الدكتور الشيخ مصطفي السباعي المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة : ٢٧٥هـ. الطبعة :CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL

١٧- سنن ابن ماجه، تأليف:الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي سنة:٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،الطبعة الأولى:١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م.

١٨- سنن الترمذي، تأليف الإمام أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة، المتوفي سنة: ٢٧٩هـ، CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL.

١٩- سنن الدار قطني، تأليف شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدار قطني، المتوفي سنة:٣٨٥ هـ ،عالم الكتب بيروت لبنان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٠- السنن الصغير، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي البيهقي، المتوفي سنة: ٤٥٨ هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.

٢١- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي البيهقي المتوفي سنة : ٤٥٨ هـ ، دار الرفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٢- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL.

٢٣- شرح السنة تأليف الإمام البغوي، المتوفي سنة :٥١٦هـ ،حققه زهير الشاوش وشعيب الأرناؤط، المكتبة الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤- شرح معاني الأثار للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأوزاني الجزري المصر الطحاوي الحنفي، المتوفي سنة : ٣٢٠هـ، حققه محمد زهري البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٢م.

٢٥- صحيح البخاري، تأليف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفي سنة:٢٥٦ هـ ، المكتبة الإسلامية، إستنبول تركيا(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٢٦- صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفي سنة:٢٦١ هـ ،مطابع دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبن حجر العسقلاني، المتوفي سنة:٨٥٢هـ،دارالفكر بيروت لبنان: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٢٨- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبان مع شرحه بفوع الأماني في أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب القاهرة.

٢٩- الكفاية في علم الرواية، تأليف:الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفي:٤٦٣ هـ ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة:١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٠- كنز العمال وسنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندى البرهان فوري المتوفي سنة : ٩٧٥هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل،CAGRI YAYINLARI TURBE ISTANBUL

٣٢- معالم السنن شرح سنن أبى داود تأليف الإمام الخطابي المتوفي سنة : ٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة : ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٣- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام ابو عمرو عثمان السهرودي العروف بابن الصلاح، دار الفكر بيروت لبنان : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٤- منار السبيل، تأليف: الإمام الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة السادسة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٣٥- الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٣٦- ناسخ الحديث ومنسوخه، للشيخ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين. المتوفي سنة : ٣٨٥هـ، حققه:سمير بن أمين الزهري، المكتبة المنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة : ٧٦٢هـ، راجعه : عبد الرءوف سعد، دار الجيل : ١٩٧٣م.

٣٨- نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة : ١٢٥٥هـ، دار الجيل بيروت لبنان سنة : ١٩٧٣.

ثالثا: كتب الأصول

٣٩- أصول السرخسي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي سنة: ٤٩٠ هـ ، حققه أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربي بمصر:١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.

٤٠- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الحيلي، دار الفكر بدمشق سوريه، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- أصول الفقه، تأليف أبو النور زهير،مكطتبة الفيصلية، سنة : ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢- أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الحضري بك، مطابع دارالفكر:١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٤- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفي سنة:٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة:٧٧١هـ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٤٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: الإمام أبي سليمان بن خلف الباجي، المتوفي سنة:٤٧٤ هـ ، حققه: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٤٦- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام ابن حزم الظاهرى، المتوفي سنة:٤٥ هـ ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان،(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٤٧- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: شيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، حققه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٤٨- إرشادالفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، تأليف: الإمام مجدالدين علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة:١٢٥٠ هـ، حققه الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتب المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الشافعي، المتوفي سنة : ٧٩٤هـ، راجعه الدكتور عمر سليمان الأشقري.

٥٠- البرهان في أصول الفقه، للأمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المتوفي سنة : ٤٧٨هـ،حققه الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دارالوفاء:١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- بيان المختصر شرح مختصر المنتهي لابن الحاجب، تأليف:شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الإصفهاني، المتوفي سنة:٧٤٩ هـ،حققه: الدكتور محمد مظهر بقا.مركز احياء التراث الإسلامي مكة المكرمة و دار المدني، الطبعة الأولى:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٥٢- التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي المتوفي سنة : ٤٧٦هـ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، سنة : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م (دون ذكر عدد الطبعة).

٥٣- التحصيل من المحصول، لشراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفي سنة:٦٨٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٤- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٥- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، تأليف:الإمام ابن أمير الحاج، المتوفي سنة:٨٧٩ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٥٧- حاشية العطارعلى الجمع الجوامع، تأليف: الشيخ حسن العطار علي شرح الجلال المحلي، دارالكتب العلمية بيروت لبنان(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٥٨- حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي، تأليف: شيخ الإسلام عبدالرحمن الشربيني، مطبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٥٩- الحامي، تأليف: الإمام حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاحسيكثي، المتوفي سنة:٦٤٤هـ. مير محمد كتب خانة مركز علم وأدب كرابشي باكستان.

٦٠- حصول المأمول من علم الأصول، تأليف: الإمام السيد محمد صديق حسن خان بهادر، المتوفي سنة:١٣٥٧ هـ، فاروقي كتب خان ملتان لاهور باكستان(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٦١- الرسالة، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة: ٢٠٤ هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر: ١٣٠٩ هـ .

٦٢- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة: ٦٢٠هـ ، حققه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، الطبعة الثانية : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣- سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيث المطيعي، عالم الكتب (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٦٤- شرح البدخشي المسمي بمناهج العقول، تأليف: الإمام محمد بن حسن البدخشي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٦٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف:الإمام سعدالدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، المتوفي سنة:٧٩٣ هـ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٦- شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المتوفي سنة:٩٧٦ هـ.حققه الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزية حماد، دارالفكر:١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٧- شرح اللمع في أصول الفقه، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى، المتوفي سنة:٤٧٦ هـ ، حققه: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دارالبخاري للنشر والتوزيع العقيم بريده سنة:١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.(دون ذكر عددالطبعة).

٦٨- شرح تنقيح الفصول في إختصارالمحصول، تأليف: الإمام سعدالدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفي سنة:٦٨٤هـ، حققه: طه عبدالرؤف، مكتبة كليات الأزهرية ودارالفكر:١٣٩٣هـ

٦٩- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، تأليف: الإمام نجم الدين الطوفي، المتوفي سنة:٧١٦هـ، حققه:الدكتور إبراهيم بن عبدالله بن محمد آل إبراهيم، مطابع الشرق الأوسط، الطبعة الأولى:١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

٧٠- العدة في أصول الفقه، تأليف:القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفي سنة:٤٥٨هـ، حققه: أحمد بن علي سيرالمبارك، طبع بالرياض، الطبعة الثانية:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧١- علم أصول الفقه، تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٧٢- غاية الوصول شرح لب الأصول، لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٧٣- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار، تأليف:زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر:١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

٧٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام الشيخ محب الله ابن عبد الشكور، تأليف العلامة عبج العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفي سنة: ١١٦١هـ، المطبعة الأميرية مصر. الطبعة الأولى سنة : ١٣٢٤هـ.

٧٥- قواعدالأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الأمل في علمى الأصول والجدل، تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن الكمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي، المتوفي سنة : ٧٣٩هـ، معهد البحوث العلمية وإحسياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٦- كشف الأسرار شرح المنار، تأليف: الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفي سنة: ٧١٠ هـ ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٧٧- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز البخاري، الناشر الصدف ببلشرز كرتشي باكستان.

٧٨- كنزالوصول إلى معرفة الأصول، تأليف الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، المتوفي سنة:٤٨٢ هـ .

٧٩- المحصول في علم الأصول، تأليف:الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المتوفي سنة:٦٠٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٠- المستصفي في علم الأصول، تأليف الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، المتوفي سنة:٥٠٥ هـ ، دارالفكر بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٨١- مسلم الثبوت، تأليف: الشيخ محب الله ابن عبدالشكور البهاري، المتوفي سنة:١١١٩هـ، المطبعة الأمرية، الطبعة الأولى:١٣٢٤هـ.

٨٢- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفي سنة:٤٣٦ هـ، حققه: الشيخ خليل الميس، دارالكتب العلمية بيروت لبنان (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٨٣- منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل، تأليف:الإمام ابن الحاجب، المتوفي سنة:٦٤٦هـ، دارالكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٤- المنحول في تعليقات الأصول، تأليف:الإمام أبي حامد الغزالي، المتوفي سنة:٥٠٥هـ، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٨٥- الموفقات في أصول الأحكام، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفي سنة:٧٩٠هـ، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع (دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

٨٦- نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، تأليف: الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى، المتوفي سنة:٧٧٢ هـ ، عالم الكتب(دون ذكر عددالطبعة وسنتها).

رابعا: كتب الفقه

٨٧- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

٨٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفي المتوفي سنة : ٥٨٧هـ، دار الكتب العربي بيروت لبنان: الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبن رشد القرطبي، حققه أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفي الباز الرياض، سنة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٠- خاشية رد المختار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة : ١٢٥٢هـ، المكتبة الماجديه، كويته باكستان، الطبعة الأولى سنة : ١٣٩٩هـ

٩١- شرح الإقناع في حل الألفاظ أب الشجاع، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفة سنة : تقرير الشيخ عوض وشيخ إبراهيم الباجوري، مطابع دار المعرفة بيروت، لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٢- الشرح الكبير على متن المثتنع، تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة : ٦٢٠هـ، دار الفكر (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٣- شرح المحلي تأليف الإمام أبن حزم المتوفي سنة : ٤٥٧هـ، حققه لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، منسورات دار الآفاق الجديدة بيروت (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

٩٤- شرح الهداية فتح القدير مع الكفاية للإمام محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفي سنة : ٨٦١هـ، المكتبة النورية الروضية باكستان.

٩٥- الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (دون ذكر السنة)

٩٦- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف الشيخ عبد الحكيم الأفغاني، المطبعة الأوبة بمصر، الطبعة الأولى سنة : ١٣١٨هـ.

٩٧- اللباب فيجمع بين السنة والكتاب، تأليف الإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي، المتوفي سنة : ٦٨٦هـ، حققه الدكتور محمد فضيل عبد العزيز المراد، دار الشروق جدة، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٨- المبسوط تأليف الإمام شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٩- المجموع شرح المهذب للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن سرف النواوي، المتوفة سنة : ٦٧٢هـ، دار الفكر بيروت لبنان (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٠٠- مجموع فتاوي، تأليف الإمام ابن تيمية المتوفة سنة : ٨٢٨هـ، حققه عبد الرحمن بن حمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وشع بأمر الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود.

١٠١- معنى الحتاج إلى معرفة معانى الألفاظ المنهاج على متن المنهاج للأبي زكريا يحي بن شرف النواوي، تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

١٠٢- المغنى على مختصر الخرقي، للأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة : ٦٢٠هـ، ناشر مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٠٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النواوي مع المنهاج للإمام زكريا الأنصاري، مطبعة الحمالية بمصر، الطبعة الأولى:١٣٢٩هـ.

١٠٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة : ١٠٠٤هـ. الناشر المكتبة الإسلامية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

١٠٥- الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الله الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة : ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية (دون ذكر عدد الطبعة وسنتها)

خامسا: كتب اللغة

١٠٦- أساس البلاغة، تأليف: الإمام جارالله بن القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة:٥٣٨هـ، حققه: عبد الرحيم محمود(دون ذكر المطبعة،عدد الطبعة وسنتها).

١٠٧- التعريفات،تأليف: الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار السرور بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٠٨- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،المتوفي سنة: ٣٧٠هـ،دارالمصرية للتأليف والترجمة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٠٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، مطبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة الرابعة:١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

١١٠- القاموس الفقهي، تأليف الشيخ سعدي أبو حبيب، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي باكستان.المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفي سنة: ٧٧٠هـ، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة السادسة:١٩٢٦م.

١١١- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفي سنة:٨١٧هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١١٢- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، المتوفي سنة:٧١١هـ، دار صادر بيروت لبنان،(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١١٣- المحكم المحيط الأعظم في اللغة، تأليف: علي بن علي بن سيدة، المتوفي سنة:٤٥٨هـ،مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولي:١٣٧٧هـ - ١٩٠٩م.
١١٤- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان:١٩٨٩م.
١١٥- معجم مقايس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المتوفي سنة:٣٩٥هـ،مكتبة الأعلام الإسلامي طهران إيران:١٤٠٤هـ.

سادسا: كتب التراجم

١١٦- أبجد العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، المتوفي سنة:١٣٠٧هـ، المكتبة القدوسية لاهور باكستان.
١١٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأ ثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفي سنة:٦٣٠هـ، حققه: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، مطابع دار الشعب(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١١٨- الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف:خير الدين الزركلي، المطبعة الثالثة(دون ذكر المطبعة وسنتها).
١١٩- الإصابة في التمييز الصحابة، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة:٨٥٢هـ،مكتبة المثني بغداد، الطبعة الأولى:١٣٢٨هـ
١٢٠- تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفي سنة:٤٦٣هـ، دار الكتب العربية بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنبها).
١٢١- تذكرة الحفاظ، تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفي سنة:٨٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان،(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).
١٢٢- التقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة:٨٥٢هـ، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية:١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٢٣- تهذيب التهذيب، تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، طبع في الهند:١٣٢٥هـ.

١٢٤- الجرح والتعديل، تأليف: الحافظ شيخ الإسلام الرازي، المتوفي سنة:٣٢٧هـ، دار العمم للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٣٦١هـ.

١٢٥- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة:٨٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ١٩٨٢م.

١٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي سنة:١٠٨٩هـ،دار المسيرة بيروت لبنان، الطبعة الثانية منقحة:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف:شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

١٢٨- الطبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفي سنة:٧٥٦هـ،حققه: محمود محمد الطناص و عبد الفتاح محمد الحلوي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،

١٢٩- الطبقات لابن سعد، دار الصادر ودار بيروت:١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

١٣٠- الفروق بين الفرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني، المتوفي سنة:٤٢٩هـ، تحقيق:محمد محي الدين عبد الحميد، مطبة المدني بالقاهرة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٣١- الفهرست، تأليف ابن نديم، دار المعرفة بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٣٢- الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية، تأليف: الإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي، المتوفي سنة:١٣٠٤هـ، ناشر نور محمد كرابشي باكستان.

١٣٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،تأليف: العلامة المولى مصطفي بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الحلبي، المعروف بحاجي خليفة، المتوفي سنة:١٠٦٧هـ ، مطبعة دار الفكر بيروت لبنان:١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، مكتبة المثني بيروت لبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٣٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم،تأليف: أحمد مصطفي،الشهير بطاش كبري زادة،دار الكتب الحديثة القاهرة(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٣٦- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة:٨٤٨هـ، تحقيق علي محمد البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

١٣٧- النجوم الزهراء في ملوك المصر والقاهرة، تأليف:جمال الدين أبو المحاسن يوسف تغزي بردي الأتاكي، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى:١٣٢٥هـ - ١٩٣٣م.

١٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر محمد بن خلكان، المتوفي سنة:٦٨١هـ، حققه: الدكتور إحسان عباس، الناشر منشورات الشريف الرضي قم إيران، الطبعة الثانية:١٣٤٢هـ،

سابعا: الكتب المتفرقة.

١٣٩- أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٠- إعلام المواقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن إبي بكر،المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة:٧٥١هـ، حققه: عبدالرؤف سعد، دارالجيل:١٩٧٣م.

١٤١- تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف:الشيخ مناع قطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادى عشر:١٤١٤هـ - ١٩٨٩م.

١٤٢- تفسيرالنصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية:١٤٠٤هـ - ١٩٨٨م.

١٤٣- تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير مع المجموع، تأليف:الإمام ابن حجر العسقلاني، شركة العلماء(دون ذكر عدد الطبعة وسنتها).

فهرس الموضوعات

الإهـــــــداء ..... ج
كلمة الشكر و التقدير ..... د
المقدمة ١
خطة البحث ٣

الفصل الأول: مفهوم التعارض أركانه، شروطه، أسبابه، أقسامه، وقوعه وتحققه، وحكمه ٦
المبحث الأول : مفهوم التعارض في اللغة و الاصطلاح ٦
مفهوم التعارض في الاصطلاح ٨
ـ التعريف الأول ٨
ـ التعريف الثاني ٩
ـ التعريف الثالث ٩
ـ التعريف الرابع ١٠
ـ التعريف الخامس ١٠
مناقشة التعريفات ١٠
المبحث الثاني: أركان التعارض ١٨
المبحث الثالث: شروط التعارض ٢٢
المبحث الرابع: أسباب التعارض ٢٩
المبحث الخامس: أقسام التعارض ٣٩
المبحث السادس: وقوع التعارض وتحققه ٤٦
المبحث السابع: حكم التعارض ٥٦

الفصل الثاني: التعارض بين النصوص الشرعية ٦٠
المبحث الأول: مفهوم النص الشرعي والمقصود منه في هذا الفصل ٦١
المبحث الثاني: أحوال النصوص الشرعية وبيان دلالتها ٦٥
المبحث الثالث: مفهوم الدليل في اللغة والاصطلاح ٧٦
شرح التعريف ٧٨
التقسيم الأول تقسيماتها إلى: سمعي، وعقلي، ووضعي ٨٠
التقسيم الثاني: باعتبار تمام دلالتها على المعني وعدم دلالتها
عليه ٨١
التقسيم الثالث: باعتبار الإجمالي والتفصيلي ٨٢
التقسيم الرابع: باعتبار القطع و الظن ٨٣
التقسيم الخامس : إلى النقلي، والعقلي والمركب منهما ٨٤
التقسيم السادس: باعتبار المنطوق و المفهوم ٨٥
أولا :الكتاب (القرآن الكريم) ١٠٦
لغة القرآن ١٠٧
الدلالة القاطعة على أن القرآن الكريم تنزيل من
حكيم حميد ١٠٧
منهج القرآن في بيان الأحكام ١٠٨
ثانيا: السنة ١٠٩
دلالة القرآن الكريم على أن السنة من الوحي ١١١
حجية السنة ١١٣
ثالثا: الاجماع ١١٤
حجية الإجماع ١١٦
ومن المعقول على حجية الإجماع ١١٧
مذهب المنكرين لحجية الإجماع ١١٧
رابعا: القياس ١١٩

الفصل الثـــالث: طرق دفع التعارض بين النصوص وأراء العلماء فيها ١٢١
المبحث الأول: طرق دفع التعارض بين النصوص الشرعية ١٢٢
المطلب الأول : الجمع ١٢٢
شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين ١٢٧
كيفية الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة ١٣٥
المطلب الثاني: النسخ ١٤١
شرح التعريف ١٤٣
شروط النسخ ١٤٤
الفرق بين النسخ والبداء ١٤٤
الفرق بين النسخ والتخصيص ١٤٦
وقوع النسخ للشرائع عقلا وشرعا ١٤٧
نسخ الشيء قبل التمكن من الفعل ١٥١
نسخ حكم الخطاب لا إلى بدل ١٥٤
نسخ الحكم إلى ما هو أثقل منه ١٥٥
نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا ١٥٦
نسخ الكتاب بالكتاب ١٥٩
نسخ السنة بالكتاب ١٦١
نسخ القرآن الكريم بالسنة النبوية ١٦٢
المطلب الثالث : الترجيح ١٦٧
مناقشة التعاريف ١٦٩
أركان الترجيح ١٧٢
شروط الترجيح ١٧٢
محل الترجيح ١٧٣
حكم الترجيح ١٧٥
أوجه الترجيح بين النصوص الشرعية عند تعارض بعضها مع بعض ١٧٨

الترجيح بين المطلق والمقيد ١٨٠
الترجيح في قوة الظهور ١٨٣
تعارض النص مع الظاهر ١٨٤
تعارض النص والمفسر ١٨٥
تعارض المحكم والمفسر ١٨٧
تعارض النص مع المحكم ١٨٨
تعارض المحكم مع الظاهر ١٨٨
تعارض الاشتراك والنقل ١٨٩
الاشتراك والمجاز ١٨٩
تعارض الإشتراك مع الإضمار ١٩٠
تعارض التخصيص والاشتراك ١٩١
تعارض المجاز والنقل ١٩١
الاضمار خير من النقل ١٩٢
التخصيص أولى من النقل ١٩٢
تعارض المجاز والاضمار ١٩٣
التخصيص أولى من المجاز ١٩٣
تعارض الاضمار والتخصيص ١٩٤
التعارض بين القولين ١٩٥
التعارض بين المنطوق والمفهوم ١٩٦
تخصيص العام بمفهوم الموافقة ١٩٧
تخصيص العام بمفهوم المخالفة ١٩٨
التعارض بين العزيمة والرخصة ١٩٨
الترجيحات العائدة إلى المتن ٢٠٧
المرجحات العائدة إلى المدلول ٢٠٨
الترجيحات العائدة إلى أمر خارج ٢١٠

المطلب الرابع : تساقط الدليلين ٢١١
المبحث الثاني: اختلاف العلماء في طرق دفع التعارض ٢١٤
المطلب الأول : مذهب الجمهورفى طرق دفع التعارض ٢١٤
المطلب الثاني: مذهب الأحناف في طريق دفع التعارض ٢١٦
الخاتمة ٢٢٢
فهرس الآيات القرآنية ٢٢٦
فهرس الأحاديث والآثار ٢٣٧
الأسماء المترجم لهم ٢٤٣
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٨
فهرس الموضوعات ٢٦٢